محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة
الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة الثامنة

العدد الثالث : من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٥٧

المطبعة الأميرية الفرعية بدار القضاء العالي
١٩٥٨

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، والسيد أحمد عفيفى المستشارين.

(١٩٧)

طعن رقم ٤٧٦ سنة ٢٧ ق:

تلبس. أثره. تفتيش. صورة واقعة يتوفر فيها حالة التلبس.

متى كان الضابط قد شاهد جريمة إحراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة، فإن من حقه أن يفتش السيارة ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت من غرفة الاتهام أن تحيله إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و٢ و٣٣ جو ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول (أ) المرفق به، فقررت الغرفة بذلك. ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة سيد حسين السيد عبد المغيث بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ٣٠٠٠ جنيه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط.

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى يوم صدوره... الخ.

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه بنى على إجراء باطل وشاب أسبابه القصور والتناقض ذلك بأنه دفع أمام محكمة الموضوع ببطلان

القبض والتفتيش لأن الضابط الذى قام بهما لم يستصدر إذنا من النيابة بالتفتيش من الجهة المختصة بإصداره ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع وردت عليه ردا قاصرا — أما وجه التناقض فى الحكم فإنه اعتبر الطاعن مسئولا عن إحراز المخدر فى حين أنه استبعد الفتات المقول بوجودها بجيب صديريه وفى حين أن المخدر لم يضبط فى حيازة الطاعن وإنما وجد تحت المقعد الأمامى للسيارة بجوار مكان السائق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله " إن الوقائع تتحصل فى أنه بينما كان وكيل مكتب المخدرات بالقاهرة وأحد رجاله يقفان عند نقطة مرور القلج لمراقبة وضبط معتقل هارب عساه يكون قادما فى إحدى سيارات الأجرة كما وصل إلى علم المكتب قدمت سيارة أجرة ولما أوقفها عسكرى المرور للكشف عن رخصتها تقدم نحوها وكيل المكتب ومن معه وشاهدا بداخلها المتهم وحده يجلس بالجهة اليمنى الخلفية ، ولما كان معروفا لهما وشما رائحة الحشيش تنبعث بقوة من داخل السيارة اشتبها فى الأمر وسأله وكيل المكتب عن الجهة القادم منها فعرفه أنه قادم من القلج من عند شخص ذكر له اسمه فزادت شبهته لأنه يعلم عن هذا الشخص الاتجار بالمخدرات ولاحظ الوكيل على المتهم حالة الارتباك فتأيدت ظنونه بأنه يحرز مخدرا فأنزله من السيارة وفتشه فلم يعثر معه إلا على مبلغ ثمانية جنيهات ولكنه شم رائحة الحشيش ظاهرة قوية من الصديرى الذى يرتديه فكلف من معه بتفتيش السيارة فعثر تحت المقعد الأمامى الأيمن على كيس به الحشيش المضبوط فعاد ومعه المتهم إلى مكتب المخدرات حيث ضبط الواقعة ثم أبلغ النيابة فباشرت التحقيق " . ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن فقال "وحيث إن ذلك أى الدفاع القانونى والموضوعى مردود أولا بأنه وإن لم يكن ثمت إذن بالتفتيش (١) إلا أن المتهم كان فى حالة تلبس أو على الأقل فى حالة توجد فيها دلائل قوية على ارتكابه جناية إحراز مخدر وبيان ذلك أنه كان وحده بالسيارة وهو معروف لوكيل مكتب المخدرات بالاتجار فى المخدرات إذ أنه ضبط مرة هو وآخر محرزا لها ، وكان عائدا من بلدة فيها كثيرون ممن يتجرون فى المخدرات ومن عند شخص هو عربى عبد الكريم المعروف للمكتب بالاتجار فى المخدرات ولم يستطع تعليل مقابلته لهذا الشخص (٢) والأهم من ذلك هو

انبعاث رائحة الحشيش قوية نفاذة ولو أنه لم يكن محترقا الأمر الذى يخلق حالة التلبس أو حالة الدلائل الكافية على ارتكاب جريمة إحرازه لأن حاسة الشم قد تكون أقوى فى الدلالة من حاسة النظر لأنه ينم عن طبيعة الشىء وكنهه أما النظر فلا ينم إلا عن اللون فقد ترى مادة داكنة بنية تحسبها حشيشا أو أفيونا ثم يتبين أنها ليست حشيشا ولا أفيونا أما إذا أنبأت حاسة الشم عن حشيش أو أفيون ثم ضبط فالأغلب أنه سيتضح من التحليل أنه ما أنبأ عنه الشم (٣) وأن وجود مثل هذا المتهم فى السيارة وحده وانبعاث رائحة الحشيش منها والظروف التى سافر فيها والبلد التى قصدها والشخص الذى قال إنه قابله وعدم تعليله مقابلته تعليلا مقبولا كل ذلك يلقى فى اليقين أنه هو دون غيره مرتكب لجريمة إحراز المخدر ويجيز لمأمور الضبط القضائى تفتيشه طبقا لنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية دون الحصول على إذن من النيابة بتفتيشه — ثانيا — إنه وإن كانت حيازة السيارة ليست له وإنما لسائقها وأن الكيس ينبغى أن يتبع صاحب الحيازة إلا أن ذلك مردود بأن الكيس كان موضوعا فى مكان أقرب إلى رقابة المتهم من رقابة السائق مما يدل على أنه له ويضاف إلى ذلك أن المتهم نفسه لم يذكر ذلك عندما سئل فهو لم يقل إن الكيس للسائق ، يضاف إلى ذلك أيضا أن سمعته وسابقته والظروف والملابسات التى كان فيها تقطع بأن الكيس له دون غيره وما تبين من التحليل من عدم وجود أثر للحشيش بالجيب الأيمن للصديرى خلافا لما ذكره وكيل مكتب المخدرات من أن رائحة الحشيش كانت تنبعث منه أمر لا يقدح فى صحة الضبط ولا فى نسبة الكيس المضبوط به المخدر للمتهم فقد تكون الرائحة موجودة به وقت الضبط لقربه من الكيس المضبوط به الحشيش ثم تزول بعد ذلك سيما إذا لوحظ أن الصديرى بقى مدة بلا تحريز" لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم أن الضابط فى واقعة هذه الدعوى قد شاهد جريمة إحراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة وكان من حقه أن يفتش السيارة ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بها — وكان الحكم قد دلل بأسباب سائغة على حيازة الطاعن للمخدر ورد على دفاع الطاعن بما يفنده — لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٩٨)

الطعن رقم ٥٠٧ سنة ٢٧ ق :

تفتيش . الاذن به . حكم "تسبيب كاف" . اطمئنان المحكمة إلى أن المتهم هو بذاته الشخص المقصود من إصدار الاذن . عدم رد الحكم على المأخذ الخاص بالخطأ فى عنوان مسكنه . لا عيب .

متى كان الحكم قد استظهر بأدلة سائغة أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فإن إغفاله الرد على المأخذ الخاص بالخطأ فى عنوان مسكنه لا يجدى المتهم متى اطمأنت المحكمة إلى أنه هو بذاته الشخص المقصود من إصدار الاذن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جوهرا مخدرا " أفيونا " فى غير الأحوال المرخص بها قانونا. وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول ا الملحق به فقررت الغرفة بذلك ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة محمد السيد الشحومى بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة ٣٠٠٠ جنيه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

.. وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد بنى على إجراء باطل وشاب أسبابه القصور ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه دفع ببطلان إذن التفتيش لأنه لم يبن على تحريات جدية إذ ذكر الضابط الذى طلب إذن التفتيش أن الشخص المطلوب تفتيشه يدعى محمد السيد الشاحورى وأن مسكنه شارع مكتب الحكر قسم روض الفرج مع أن المتهم يدعى محمد السيد الشحومى ويقيم بحارة محمد صالح الهنا رقم ٢١ قسم روض الفرج كما أن الكونستابل الذى قام بالتحريات الأولى قرر حين سؤاله فى محضر التحقيق المفتوح ، أنه لم يتحقق من جدية التحريات وقد ردت محكمة الجنايات بأن الخطأ فى الاسم لايؤثر شيئا مادام قد ثبت أن الشخص الذى فتش هو نفسه المقصود بالاسم الذى عبر عنه فى الإذن ، غير أنها لم تتناول الرد على الشطر المتعلق بالخطأ بالنسبة لسكن المتهم . يضاف إلى ذلك أنها عللت إجابة الكونستابل بشأن عدم تأكده من جدية التحريات بأنه خطأ مادى مع أن هذه الإجابة فى محضر رسمى ولا يمكن إثبات عكسها إلا بطريق الطعن بالتزوير .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وتعرض لدفاع الطاعن ورد على الدفع ببطلان التفتيش فقال "وحيث إن الدفاع عن المتهم دفع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش لعدم جدية التحريات استنادا إلى الخطأ الذى وقع فى اسم المتهم إذ ثبت من طلب الإذن ومن أقوال الكونستابل أنه ذكر أن اسم المتهم محمد السيد الساحورى لا الشحومى ثم إلى ما جاء بأقوال الكونستابل فى محضر تحقيق النيابة قبل صدور الإذن من أنه أجاب بكلمة لا عند سؤاله عما إذا كان قد تحقق من صحة التحريات . وحيث إنه بالنسبة للاستناد الأول فإن الخطأ فى الاسم لا يؤثر شيئا ما دام قد ثبت أن الشخص الذى فتش هو نفسه المقصود بالاسم الذى عبر عنه به فى الإذن ، وحيث إنه بالنسبة للاستناد

الثانى فإن الثابت فى مستهل أقوال الكونستابل عند سؤاله أنه علم من تحرياته التى تأكد من صحتها أن المتهم ... الخ فلا يعقل إذا سئل بعد ذلك مباشرة عما إذا كان قد تحقق من صحة هذه التحريات أن يجيب بكلمة لا مما يقطع بأن إثبات هذه الإجابة كان من باب الخطأ المادى الذى لا يؤثر فى موضوع أقواله شيئا بدليل أن وكيل النيابة لم يناقشه فيما بين هـذه الإجابة وما سبقها من تناقض بل وعقب عليه بإصدار الإذن على أن تقدير جدية التحريات التى يتقدم بها رجال البوليس لاستصدار إذن التفتيش مرجعه إلى من يصدر الإذن على أن يكون ذلك كله خاضعا لرقابة محكمة النقض وترى المحكمة أنه ليس أدل على جدية هـذه التحريات من أنها صادفت ضبط المتهم وهو محرز لما وجد عنده فى مخبأ لا يلجأ إلى عمله إلا معتادو هـذه الحيازة" لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر بأدلة سائغة أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش وكان لا يجدى الطاعن أن المحكمة لم ترد على المأخذ الخاص بالخطأ فى عنوان مسكنه ما دامت قد اطمأنت إلى أنه هو بذاته الشخص المقصود من إصدار الإذن — لما كان ذلك وكان الأمر فى تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر بالتفتيش متروكا لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى أقرت تلك السلطة على تسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لأن ذلك من الموضوع لا من القانون ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أقرت النيابة فيما ارتأته بالنسبة لاتخاذ هذا الإجراء فإن المحكمة المطعون فى حكمها إذ قضت بصحة التفتيش يكون قضاؤها سائغا وصحيحا فى القانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، والسيد أحمد عفيفى المستشارين.

(١٩٩)

طعن رقم ٥٠٨ سنة ٢٧ ق:

(ا) تفتيش. مجال تطبيق المادة ٥١ ا. ج.

(ب) تفتيش. الاذن به. تقدير جدية التحريات. متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

١ — إن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها أما التفتيش الذى يقوم به أعضاء النيابة العامة بأنفسهم أو يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليهم أحكام المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك.

٢ — من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المرخص بها قانونا وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ج و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول

رقم ١ الملحق به فقررت الغرفة بذلك وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر مع المتهم بدفعين أولهما ببطلان التفتيش لعدم استناده على تحريات جدية ولأن التفتيش لم يحصل بالتطبيق للمادة ٩١ إجراءات جنائية وثانيهما أن التفتيش لا بد أن يكون فى حضور المتهم كما تنص بذلك المادة ٥١ من القانون المذكور ، وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة فتحى خليل محمد بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الدفاع عن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع ببطلان الأمر الصادر بتفتيشه لعدم استناده إلى أسباب جدية وببطلان التفتيش لعدم حضور المتهم أو من ينيبه عنه طبقا للمادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية كما دفع بأن المخدر مدسوس عليه من زوجته وقال فى بيان ذلك إن الضابط الذى استصدر من النيابة أمر التفتيش ذكر فى محضره وأمام المحكمة أنه لاحظ تردد بعض المدمنين على مسكن الطاعن واستدل بذلك على حيازته للمخدر وهذا لا يؤدى إلى ما استخلصه الحكم منه فقد يكون ترددهم على الطاعن لسبب آخر غير شراء المخدر أو أنهم كانوا يقصدون أحد اخوته المقيمين معه بالمنزل — وليس صحيحا ما قيل من أن الطاعن شوهد وهو يوزع المخدرات إذ لو كان هذا الذى ذكره الضابط صحيحا لما كان بحاجة إلى طلب الأمر بالتفتيش ولقام بضبطه متلبسا بجريمته — كما أشار الدفاع إلى وجود خلاف بين الطاعن وزوجته يرجح معه أن تكون قد دست له المخدر انتقاما منه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها بما تتوافر معه أركان جريمة احراز المخدر التى ادين الطاعن بها وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن

بشقيه فقال "وحيث إنه فيما يختص بالدفع الأول (الخاص ببطلان أمر التفتيش لعدم استناده إلى تحريات جدية) فان الثابت من الأوراق أن التحريات التى قام بها الضابط كانت تحريات جدية تسندها قرائن قوية تشير إلى أن المتهم يحرز مخدرا بمنزله ويتردد عليه تجار المخدرات فيه وقد قامت النيابة باستجوابه فى تحقيق مفتوح وفقا لنص المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه جدية التحريات المرجع فى تقديرها لوكيل النيابة مصدر الاذن على أن يكون ذلك خاضعا لرقابة محكمة الموضوع .

وحيث إنه فيما يختص بالدفع الثانى الذى يقوم على أن المتهم لم يكن حاضرا وقت التفتيش ولم يصطحب الضابط أثناء التفتيش أحدا من أقاربه أو جيرانه مما يبطل هذا التفتيش فانه دفع فى غير محله ذلك لأن القيد الوارد بالمادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية خاص بالتفتيش الذى يجريه رجال الضبطية القضائية فى الأحوال التى يجيز القانون فيها ذلك أما التفتيش الذى يقوم به أعضاء النيابة بأنفسهم أو يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فانه يسرى عليه أحكام المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينوب عنه إن أمكن ذلك" . وما قاله الحكم من ذلك وأسس عليه قضاءه بصحة إجراءات التفتيش وسلامتها صحيح فى القانون ويصح الاستناد إليه فى رفض الدفع ببطلانها إذ أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها أما التفتيش الذى يقوم به أعضاء النيابة العامة بأنفسهم

أو يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فانه تسرى عليهم أحكام المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك — لما كان ما تقدم ، وكان ما يثيره الطاعن فى ختام طعنه من أن التهمة ملفقة عليه من زوجته لقيام خصومة بينهما ليس إلا جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما لا شأن لمحكمة النقض به — فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار : و بحضور السادة محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٠٠)

الطعن رقم ٥٠٩ سنة ٢٧ ق :

(ا) تزوير أوراق رسمية . صورة واقعة لا تتحقق فيها جريمة التزوير .

(ب) نقض . المصلحة فى الطعن . عقوبة مبررة . خطأ الحكم فى إدانة المتهم بجريمة التزوير . تطبيق المحكمة م ٣٢ ع ودخول العقوبة المقضى بها فى نطاق عقوبة الجريمة الأشد التى ثبتت فى حقه وهى جريمة الاختلاس . لا مصلحة فى نقض الحكم .

١ — لا تتحقق جريمة التزوير فى المحرر الرسمى (دفتر خزانة المجلس البلدى) لمجرد قيام المتهم بلصق ورقة عرفية مزورة (الايصال المنسوب صدوره من بنك مصر) على الصفحة المقابلة للورقة الرسمية المدون بها إيراد اليوم فى دفتر الخزينة للايهام بأن هذا الايراد قد تم إيداعه فى أحد البنوك .

٢ — متى كان الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ دان المتهم بجريمة التزوير فى محرر رسمى ، فانه لا مصلحة للمتهم فى نقض الحكم على هذا الأساس ما دام أن العقوبة المقضى بها مبررة فى نطاق عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة اختلاس الأموال الأميرية التى ثبتت فى حقه وكانت المحكمة قد طبقت فى شأن المتهم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه — أولا — بصفته موظفا عموميا ومن مأمورى التحصيل وصراف مجلس بلدى الفكرية اختلس المبالغ المبينة بالكشفين

الملحقين بمذكرة النيابة المؤرخة ١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ والتى سلمت إليه بسبب وظيفته وكان أمينا عليها . وثانيا — بصفته موظفا عموميا (صراف مجلس بلدى الفكرية) ارتكب تزويرا فى محررات رسمية حال تحريرها المختص بوظيفته هى دفتر خزينة مجلس بلدى الفكرية وإيصالات البنك المؤقتة بها بتغيير البيانات الواردة بها وجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن غير بقصد التزوير فى بيانات الإيصالات المبينة بالأوراق بعد إرفاقها بالدفتر واصطنع أخرى مبينة بالأوراق وأرفقها بدفتر الخزينة ليثبت توريده المبالغ المبينة بها بجعل بذلك واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها . وثالثا — ارتكب تزويرا فى محررات عرفية هى إيصالات بنك مصر المبينة بالأوراق بأن اصطنع إيصالات مشابهة لإيصالات البنك وأثبت بها إيصالات مزورة ووضع عليها إمضاءات مزورة نسب صدورها لموظف البنك المختص، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١١٢ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات فقررت الغرفة بذلك ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمواد ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٥ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من القانون المذكور بمعاقبة عبد الرحمن أحمد بكر بالسجن لمدة سبع سنين و بتغريمه ١٢٨٧ جنيها ١٩٩ مليا و بإلزامه برد مبلغ ١٠٩٧ جنيها و ٨٠٩ مليات وذلك عن التهم المسندة إليه .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وفساد فى التدليل وخطأ فى تطبيق القانون وقال الطاعن شرحا لذلك أن المحكمة دانته بجناية التزوير فى محررات رسمية دون أن تطلع على هذه المحررات رغم طلبه ذلك منها فضلا عن أنه لم يرتكب ما نسب إليه من تزوير فى الدفتر الرسمى الذى كان يعمل فيه هو وغيره من الموظفين وأنه لا محل للاستناد فى إدانته

إلى ماورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن البيانات المزورة قد حررت بخطه فلا القسم المذكور قد أخذ منه استكتابا ولا هو قطع فى تقريره بإمكان نفى أو نسبة إحداث التعديلات الواردة بالإيصالات الصادرة من بنك مصر إلى شخص بذاته كما أن الايصالات المذكورة لا تعتبر من المحررات الرسمية لعـــدم تدخل موظف عمومى مختص فى تحريرها وأضاف الطاعن أن المحكمة قد عولت فيما عولت عليه فى إدانته على الاعتراف المنسوب إليه فى التحقيقات الأولى مع أنه عدل عنه أمامها مقررا أنه كان وليد إكراه .

وحيث إنه لمـــا كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة المنعقدة فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٦ أن المحكمة أمرت باستحضار الأوراق المزورة وفضتها وأطلعت عليها كما أطلع عليها الدفاع والنيابة ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الاخلال بحقه فى الدفاع لا يكون له محل، لمـــا كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم بشأن استناده ضمن ما عول عليه فى إدانته إلى الاعتراف الصادر منه فى التحقيقات الاولية بعد عدوله عنه بالجلسة ، مردودا بأن لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير أن تعول على اعتراف المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق متى اطمأنت إلى هذا الاعتراف رغم إنكار المتهم إياه بجلسة المحاكمة ولا محل لمـــا يتحدى به الطاعن لأول مرة أمام هذه المحكمة بأن اعترافه كان وليد إكراه مادام أنه لم يدفع بذلك أمام محكمة الموضوع فلم تلتفت عن تمحيص دفاعه أو الرد عليه .

وحيث إنه عما يثيره الطاعن عن عدم توافر عناصر جريمة التزوير فى محررات رسمية فإن الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قال فى صـــدد تبيان واقعة الدعوى إن المتهم بوصفه صرافا لمجلس بلدى الفكرية كان يتسلم من محصلى المجلس المبالغ التى يوردونها إليه بمقتضى حوافظ يقوم هو بإثبات قيمتها بأرقام مسلسلة فى دفتر الخزينة الذى كان فى عهدته و بعد ذلك يضع بدوره حافظة بمجموع المبالغ التى استلمها تمهيدا لإيداعها البنك فى نفس اليوم بإيصال يلصقه بدفتر الخزانة ليثبت به هذا الايداع ثم يعرض الدفتر على رئيس الحسابات الذى يراجع المبالغ المثبت بإيصال البنك على مجموع المبالغ المدونة بصحيفة اليوم بدفتر الخزينة فلما

لمس المتهم سهولة المراجعة وتراخى الرقابة أخذ يتوا كل فى توريد إيراد بعض الأيام ويبقيه لديه فترة من الزمن إلى أن سولت له نفسه العبث بالأموال التى فى عهدته بحكم وظيفته فاختلس بادىء الأمر مبالغ مجموع قيمتها ١٨٩ج و٣٩٠م ثم ردها بعد شهور خشية افتضاح أمره وبعد ذلك تمادى فى نشاطه الاجرامى فاختلس مبالغ أخرى مجموعها ١٠٩٧ج و ٨٠٩م ظلت عالقة بذمته إلى أن وصل إخطار من المديرية للمجلس البلدى فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ يتضمن أن إيراد بعض الأيام المثبتة فى كشوف المجلس المرسلة للمديرية على أنها توردت للبنك لم يرد عنها إخطار من البنك مما يفيد عدم توريدها إليه ولما سأل رئيس الحسابات المتهم عن إيصال البنك الخاص بإيراد يوم ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٥٢ ادعى أنه فى المنزل وخرج ليحضره ولكنه لم يعد ثم حاول الانتحار ولم يورد إيراد اليوم التالى فأبلغ رئيس الحسابات السلطات بالأمر ولدى سؤاله الطاعن أمام النيابة اعترف بجريمة الاختلاس . وسرد الحكم بعد ذلك وسيلة المتهم فى تغطية جرائمه حسبما استبان للمحكمة من الأوراق ومن التحقيقات التى أجرتها فقال إن هذه الوسيلة تتحصل فى " إصطناع إيصالات لبنك مصر وختمها بختم مزور فيثبت بها البيانات الواجب إثباتها فيها والمبالغ الواجب توريدها فى نفس التاريخ ويزور إمضاء الموظف المختص ثم يلصقه بدفتر الخزانة ليثبت أنه ورد المبالغ فى التاريخ ذاته " . لما كان ذلك وكانت جريمة التزوير فى المحرر الرسمى (دفتر خزانة المجلس البلدى) لا تتحقق لمجرد قيام المتهم بلصق ورقة عرفية مزورة (الإيصال المنسوب صدوره من بنك مصر) على الصفحة المقابلة للورقة الرسمية المدون بها إيراد اليوم فى دفتر الخزينة للايهام بأن هذا الإيراد قد تم إيداعه فى أحد البنوك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ دان الطاعن بجريمة التزوير فى محرر رسمى إلا أنه لامصلحة للطاعن فى نقض الحكم على هذا الأساس طالما أن العقوبة المقضى بها عليه مبررة فى نطاق عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة اختلاس الأموال الأميرية التى ثبتت فى حقه مع جريمة التزوير فى المحررات العرفية (إيصالات بنك مصر) موضوع التهمة الثالثة — وكانت المحكمة قد طبقت فى شأن الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما يتعين معه رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، والسيد احمد عفيفي ، ومحمود حلمي خاطر المستشارين .

(٢٠١)

الطعن رقم ٥١٢ سنة ٢٧ ق :

(ا) دفاع . سكوت المتهم أو محاميه عن المرافعة أمام المحكمة . لا إخلال بحق الدفاع

(ب) دفاع . طلب التأجيل . عدم التزام المحكمة باجابة طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد .

(ج) دفاع . طلب فتح باب المرافعة . عدم التزام المحكمة باجابته بعد حجز القضية للحكم .

١ — لا يجوز أن يبنى على سكوت المتهم أو محاميه عن المرافعة الطعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع ما دام المتهم لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة الشفوية .

٢ — متى كان المتهم قد أعلن بالدعوى إعلانا صحيحا فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد .

٣ — متى كانت المرافعة قد انتهت وأمرت المحكمة بحجز القضية للحكم فإنها لا تكون ملزمة بإجابة طلب إعادة القضية للمرافعة أو بالرد على هذا الطلب .

الوقائع

اتهمت النيابه العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة إضرارا بها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم اليه إلا على وجه الوديعة لحراستها حالة كونه مالكا لها . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح فاقوس الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش بلا مصاريف ، فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم الحكم الأخير ومحكمة الزقازيق الابتدائية بعد أن نظرت الاستئناف قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو الإخلال بحق الدفاع ، إذ لم تسمع المحكمة دفاع الطاعن الشفوى مكتفية بالمذكرة المقدمة منه ؛ كما طلب محاميه تأجيل نظر الدعوى للاطلاع على ملف القضية لأنه وكل فيها حديثا ، كذلك طلب الطاعن إلى المحكمة إعادة القضية للمرافعة لتمنحه أجلا يقدم لها فيه أوراقا ومستندات تفيد قيامه بسداد الدين المحجوز من أجله قبل إتهامه بالجريمة ، ولكن المحكمة التفتت عن ذلك وأغفلت الرد على طلب الطاعن .

وحيث إنه يبين من مراجعة محضر جلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٥٦ أمام المحكمة الاستئنافية أن محامى الطاعن طلب التأجيل للاطلاع وتقديم مذكرة بدفاعه فأجابته المحكمة إلى هذا الطلب وأمرت بحجز القضية للحكم لجلسة أول مايو سنة ١٩٥٦ ورخصت له فى تقديم مذكرة بدفاعه ، وفى الجلسة المذكورة أصدرت حكمها بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بإدانة الطاعن وقالت فى أسباب حكمها " إن الدفاع عن المتهم طلب أمام هذه المحكمة حجز القضية للحكم مع التصريح له بتقديم مذكرة بدفاعه فأجابته المحكمة ، إلا أنه لم يتقدم" لما كان ذلك وكان سكوت الطاعن أو محاميه عن المرافعة لا يجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع ما دام الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة الشفوية ، ولما كانت المحكمة غير ملزمة بإجابة

طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد ما دام الطاعن قد أعلن بالدعوى إعلانا صحيحا ولم يدع عكس ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة كذلك باجابة طلب إعادة القضية للمرافعة أو بالرد على هذا الطلب متى كانت المرافعة قد انتهت وأمرت المحكمة بحجز القضية للحكم . لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن فيما تقدم لا يكون له محل ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، والسيد احمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٠٢)

الطعن رقم ٥١٤ سنة ٢٧ ق :

دفاع . إجراءات . شفوية المرافعة . استئناف . تأسيس المحكمة قضاءها بإدانة المتهم على ما ورد على لسان المجنى عليه دون أن تسمع شهادته . إخلال بحق الدفاع .

الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وعلى المحكمة الاستئنافية أن تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق عملا بنص المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا أسست المحكمة قضاءها بإدانة المتهم على ما ورد على لسان المجنى عليه دون أن تسمع شهادته فى أى من الدرجتين ، فإن حكمها يكون باطلا لإخلاله بحق المتهم فى الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الماكينات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لمحمد وجيه المسلمى وكانت قد سلمت إليه على سبيل الاستئجار فاختلسها لنفسه إضرارا بمالكها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى محمد وجيه المسلمى بحق مدنى قبل المتهم وطلب أن يحكم له بمبلغ عشرة جنيهات تعويضا . ومحكمة جنح بندر الزقازيق قضت باعتبار الحكم حضوريا وبحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع

للمدعى بالحق المدنى عشرة جنيهات والمصروفات المدنية ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وذلك عملا بمادة الإتهام . فاستأنف المتهم والنيابة هذا الحكم . وفى أثناء نظر هذين الاستئنافين أمام محكمة الزقازيق الابتدائية تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه المدنية وبعد نظرهما قضت غيابيا . أولا — بعدم جواز استئناف النيابة . وثانيا — بقبول استئناف المتهم شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات جنائية . وثالثا — بإثبات تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه المدنية وألزمته مصروفاتها ، فعارض وقضى فى معارضته برفضها وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه بلا مصروفات جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه طلب سماع شهادة المجنى عليه أمام محكمة أول درجة ثم أعاد هذا الطلب أمام محكمة ثانى درجة ، وقد تأجلت الدعوى لإعلانه غير أنها قضت بعد ذلك بإدانة الطاعن دون أن تسمع شهادة الشاهد فجاء حكمها مشوبا ببطلان إجراءات المحاكمة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن محكمة أول درجة قضت بإدانة الطاعن استنادا إلى أقوال المجنى عليه ، ودون أن تسمعه على الرغم من تمسك الطاعن بإعلانه للحضور لمناقشته وعند نظر الدعوى أمام محكمة ثانى درجة قررت بتأجيل القضية أكثر من مرة لإعلان المجنى عليه للحضور ولكنه لم يحضر ثم قضت المحكمة غيابيا بتأييد الحكم المستأنف ولما عارض المحكوم عليه قضت المحكمة بتأييد الحكم الغيابى دون أن تسمع شهادة الشاهد ، ولما كان الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة

فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، وكانت المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن تسمع المحكمة الاستئنافية الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق فإن المحكمة إذ أسست قضاءها بإدانة الطاعن على ماورد على لسان المجنى عليه دون أن تسمع شهادته يكون حكمها باطلا لإخلاله بحق الطاعن فى الدفاع .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك بغير حاجة لبحث سائر ماجاء بوجه الطعن .

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٠٣)

طعن رقم ٥٢٤ سنة ٢٧ ق :

حكم . بياناته . صدور الحكم وتنفيذه دون أن يكون هذا الإصدار والتنفيذ باسم الأمة . تتويجه بأسبابه بعد ذلك باسم الأمة عند إيداعه قلم الكتاب . لا عيب .

متى كان الحكم قد حرر معنونا باسم الأمة فإن هذا العنوان يعتبر كائنا منذ صدور الحكم وإلا كان تطلب وجوده فى لحظة إصداره إستيجابا لإيداع الحكم بأسبابه قبل النطق به وهو ما استقر قضاء هذه المحكمة على عدم سريانه فى المواد الجنائية ومن ثم فإن النعى على الحكم بأنه قد صدر ونفذ دون أن يكون هذا الإصدار والتنفيذ باسم الأمة رغم تتويجه بأسبابه بعد ذلك باسم الأمة عند إيداعه قلم كتاب المحكمة يكون على غير أساس من الواقع أو من القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب حسن على سيد أحمد بفأس على رأسه فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الجمجمة لاينتظر ملؤه بنسيج عظمى بل يملأ بنسيج ليفى وهذا يعرض حياته للخطر ويفقد المخ جزء من وقايته الطبيعية ضد التغيرات الجوية والإصابات البسيطة ويجعله عرضة لأنواع الشلل والصرع . وطلبت من غرفة الاتهام أن تحيله إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقررت الغرفة بذلك

وقد ادعى حسن على سيد أحمد بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ ألف جنيه تعويضا ومحكمة جنايات الجيزة بعد أن سمعت الدعوى قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة عبد الفتاح محمد صالح بالسجن لمدة ثلاث سنين وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى حسن على سيد أحمد مبلغ ٢٠٠ جنيه مائتى جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن حاصل ما ينعيه الطاعن هو أن الحكم المطعون فيه قد صدر ونفذ دون أن يكون هذا الاصدار والتنفيذ باسم الأمة مما ينطوى على مخالفة دستورية تجعله مشوبا بالبطلان رغم تتويجه بأسبابه بعد ذلك باسم الأمة عند إيداعه قلم كتاب المحكمة إذ لم يتم هذا الايداع إلا بعد صدور الحكم وتنفيذه مخالفا للدستور — كما ينعى الطاعن أيضا على الحكم المذكور ما شابه من تناقض فى صدد مساءلة الطاعن عن إصابات المجنى عليه إذ أنه فى معرض الادانة أسند إليه جميع إصابات الرأس وفى مقام التعويض المدنى لم يسند إليه غير الإصابة التى تخلفت عنها العاهة المستديمة مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه عن الوجه الأول فإنه وإن كان واجبا تتويج الأحكام باسم الأمة حتى يتم لها الشكل الذى رسمه الدستور إلا أنه متى كان الحكم قد حرر معنونا باسم الأمة فان هذا العنوان يعتبر كائنا منذ صدور الحكم وإلا كان تطلب وجوده فى لحظة إصداره استيجابا لايداع الحكم بأسبابه قبل النطق به وهو ما استقر قضاء هذه المحكمة العليا على عدم سريانه فى المواد الجنائية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه متوجا بهذا العنوان فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس من الواقع أو من القانون .

وحيث إنه عما ينعاه الطاعن من تناقض شاب الحكم فى أسبابه إذ اعتبره فى معرض الادانة مسئولا عن جميع الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى هى

الإصابة التى تخلفت عنها العاهة المستديمة مع إصابة أخرى بالرأس وكدم رضى بمنتصف زندية الساعد الأيسر بينما لم يسند إليه فى صدد الدعوى المدنية غير إحداث إصابتين تخلف لدى المجنى عليه من احداها وهى إصابة الرأس عاهة مستديمة فانه لا وجه لما يدعى به الطاعن من قيام تعارض فى الحكم لأن كلمة إصابة إنما أريد بها اسم الجنس فهى تشمل المفرد والمتعدد من إصابات الرأس ولا مصلحة للطاعن باقراره فى الطعن فيما أثاره بصدد هذا الخلاف اللفظى المحض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين :

(٢٠٤)

الطعن رقم ٥٢٦ سنة ٢٧ق :

اشتراك . مسئولية الشريك . مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة للجريمة التى تم الاتفاق على ارتكابها .

من المقرر فى فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — توفيق سيد أبوزيد و ٢ — صابر حسب الله عثمان (الطاعنين) و ٣ — سيد جاد الله أبوطالب بأنهم : المتهم الأول توفيق سيد أبو زيد قتل عمدا أحمد محمد مصطفى بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت بهذه الجناية جناية أخرى هى أنه شرع وباقى المتهمين فى سرقة الماشيتين المبينتين بالمحضر والمملوكتين للمجنى عليه المذكور حالة كونه يحمل سلاحا ظاهرا " بندقية " وحالة كون المتهم الثانى يحمل " سكينا " وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مقاومة المجنى عليه لهم واستغاثة زوجته الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و ٣١٦ عقوبات والمتهمان الثانى والثالث

صابر حسب الله عثمان وسيد جاد أبو طالب اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفقا معه على سرقة مواشى المجنى عليه وذهبا معه إلى منزله لشد أزره فوقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لهذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم الأول بالمواد ١/٢٣٤ عقوبات والثانى والثالث بالمواد ٢/٢٣٤ و ٢/٤٠—٣ و ٤١ و ٤٣ عقوبات . فقررت بذلك ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٤ — ٢ و ٤٥ و ٤٦ و ٣١٦ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول وبها وبالمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٤٣ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهم الثانى . أولا — بمعاقبة المتهم الأول توفيق سيد أبو زيد بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . وثانيا — بمعاقبة المتهم الثانى صابر حسب الله عثمان بالأشغال الشاقة عشر سنين . وثالثا — ببراءة المتهم الثالث سيد جاد أبو طالب وأعفت جميع المتهمين من المصروفات الجنائية . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات أسيوط لتحكم فيها مجددا دائرة أخرى . وأعيدت الدعوى ثانية إلى المحكمة المشار إليها وبعد نظرها قضت حضوريا — عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول توفيق سيد أبو زيد بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة وبمعاقبة المتهم الثانى صابر حسب الله عثمان بالأشغال الشاقة مدة عشر سنين . فطعن الطاعنان للمرة الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى وجهى الطعن ، هو القصور فى البيان ، ذلك أن محكمة الجنايات قضت بحكمها الأول الذى نقض ، ببراءة المتهم الثالث سيد جاد ، وبإدانة الطاعنين ، ولكن الحكم المطعون فيه أشار فى أسبابه إلى ما يفيد وحدة الواقعة التى اتهم بها المتهمون الثلاثة وإلى ثبوتها على المتهم الثالث وتوافر أركانها

فى حقه ، وانتهى فى الوقت نفسه إلى ادانة الطاعن الثانى بالاشتراك فى جناية القتل على أساس اتفاقه على ارتكاب جناية السرقة ، دون أن تسند إليه الاتفاق على ارتكاب القتل ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه لم يتحدث أيضا عن السرقة ونية السرقة والاتفاق على ارتكابها والدليل على قيام هذا الاتفاق ، إلا ما قاله فى هذا الشأن بالنسبة إلى سيد جاد وهو قول ينبغى استبعاده لأنه خاص بمتهم مقضى ببراءته يضاف إلى ذلك أن الدفاع عن الطاعنين صور الواقعة بأن الجانى أطلق العيار أو الأعيرة النارية على المجنى عليه بينما كان الجانى فوق التلال الترابية الملاصقة لباب كوخ المجنى عليه ، وكان هذا الأخير متوجها وقتئذ نحو الباب . واستمد الدفاع هذا التصوير من الأدلة المادية وهى المعاينة والكشف الطبي، وقال إن ذلك يفيد أن العيار النارى أطلق على المجنى عليه من أعلى لأسفل خلافا لما صوره الاتهام وذكره الشهود من أن العيار النارى أطلق على المجنى عليه بداخل الكوخ والجانى على مستواه ، غير أن الحكم لم يعرض لهذا الخلاف الجوهرى ولم يرد على دفاع الطاعن بما يكفى لتنفيذه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن المجنى عليه محمد أحمد مصطفى له زوع يبعد عن بلدة منقباد حيث يقيم بمسافة ستة كيلومترات ولهذا أقام "زريبة من البوص بجواره وترك منزله وأقام فيها بزوجته وأولاده ومواشيه ، وفى منتصف ليلة الحادث اقتحم هذا المسكن المتهمان توفيق سيد أبو زيد وصابر حسب الله عثمان (الطاعنان) وثالث يدعى سيد جاد قضى ببراءته من هيئة سابقة وكان أولهم يحمل بندقية ويحمل الثالث سكينا فلما قاومهم المجنى عليه أطلق عليه الأول عيارين من بندقيته أصابه أحدهما فسقط على الأرض ثم فر الجناة بعد أن قطع الثالث سيد رسن الجاموسة ولم يتمكن من أخذها لتعلق الغلام فاروق أحمد محمد مصطفى برسنها وكان المجنى عليه قد ترك المصباح موقدا فعرف الجناة على ضوئه وذكرهم لزوجته قبل أن يفقد النطق كما عرفهم الغلام فاروق أحمد محمد مصطفى ... ... وقد ضبط فى مكان الحادث طلقتان فارغتان لبندقية من ذات السرعة العالية كما عثر فيه على سكين ذات حدين قال عنها فاروق

إنها السكين التى استعملت فى قطع رسن الجاموسة وضبط المتهمون فأنكروا جميعا التهمة " وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعنين أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها ، وانتهى إلى إدانة الطاعن الأول بجناية القتل العمد المقترن بجناية أخرى هى أنه والطاعن الثانى شرعا فى سرقة جاموسة للمجنى عليه المذكور حالة كون أولهما يحمل سلاحا ظاهرا "بندقية" كما دان الطاعن الثانى بأنه اتفق مع الطاعن الأول على ارتكاب جناية السرقة بظروفها المبينة بالحكم ووافقة أثناء مقارفتها وساعده بأن دخل معه مسكن المجنى عليه وكانت جناية القتل نتيجة محتملة لجناية السرقة التى اتفقا عليها ، ولما كان مقررا فى فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء ، وكان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت فى منطق سليم أن جناية قتل المجنى عليه أحمد محمد مصطفى كانت نتيجة محتملة لجناية الشروع فى سرقة الماشية التى كانت مقصودة أصلا وساهم الطاعنان فى ارتكابها ولما كان الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق فى أغلب الصور دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية تقع تحت الحواس ، فإنه يكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا تبرره الوقائع التى أثبتتها على الجناة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استدل بأسباب سائغة مقبولة مستمدة من الظروف التى بينتها ومن ثبوت ذهاب الطاعنين ومعهما ثالث فى منتصف الليل أحدهم يحمل سلاحا ناريا إلى زريبة المجنى عليه واقتحامها وإقدام أحدهم على قطع رسن الجاموسة ومحاولة سرقتها ، استدل الحكم بذلك على قيام الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون له أساس ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون المحكمة قد تحدثت فى حكمها عن الدور الذى قام به المتهم الثالث سيد جاد أبو طالب على مسرح الجريمة والذى سبق أن قضت محكمة الجنايات الأخرى ببراءته ، لما كان ذلك وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة

أن الدفاع عن الطاعنين أثار أمام المحكمة وجود تناقض بين الدليل القولى المستمد من أقوال الشهود و بين الدليل المـادى الذى يستند إلى تقرير الصفة التشريحية ومعاينة محل الحادث ، فليس له أن ينعى عليها عدم التعرض فى حكمها لمـا يدعيه من وجود تناقض هذا فضلا عن أنه لا يبين من تقرير الطبيب الشرعى الخاص بالقتيل أحمد محمد مصطفى كما أثبته الحكم أنه يتعارض مع القول بأن الجانى كان على مستواه عند ما أطلق عليه العيار النارى الذى أصابه ؛ إذ ورد بهذا التقرير أن المجنى عليه المذكور أصيب بجرح نارى حيوى عبارة فتحة دخول بيسار مقدم جدار الصدر فى مستوى المسافة الضلعية الثالثة ووسط ما بين خط التصف والخط الحلمى الأيسر و يتجه الجرح بميل خفيف من أعلا والوحشية إلى أسفل والأنسية وهو نافذ إلى التجويف الصدرى ، وأن فتحة الخروج هى جرح نارى حيوى بمقدم يمين جدار الصدر فى مستوى المسافتين الضلعيتين الرابعة والخامسة ووسط ما بين الخط الحلمى الأيمن والخط الأمامى للأبط الأيمن ، وهذا الجرح مشرزم ومتهتك فى مساحة ٤ × ٥ سم وتقع الحافة العليا لهذا الجرح أسفل مستوى جرح الدخول السابق وصفه بمسافة سنتيمتر واحد ، أما الجرح النارى فى العضد الأيمن فهو فى مسار واحد مع جرح الصدر ، وحدثا من مقذوف واحد أصاب الصدر والذراع الأيمن معا وانتهى التقرير من ذلك إلى القول بأنه " فى حالة الاعتدال عند لحظة الإصابة تكون فوهة السلاح النارى المستعمل مصوبة إلى المذكور من مكان أمامه و إلى يساره مع تركيز ماسورته فى موضع يعلو مستوى الإصابة الجسمانية " . ومفاد هـــذا الذى أورد التقرير الطبى عدم وجود ما ينفى أن الجانى والمجنى عليـه كانا وقت إحداث الإصابة على مستوى واحد ، فلا تناقض بين تصوير الشهود للواقعة حسبما جاء بتقرير الطعن و بين النتيجة التى خلص إليها تقرير الطبيب الشرعى .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(٢٠٥)

الطعن رقم ٥٠٦ سنة ٢٧ ق :

(ا) قبض . تلبس . ظهور الحيرة والارتباك على المتهم ووضع يده فى جيبه . عدم اعتبارها دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه . م ٣٤ ا ج .

(ب) قبض . استيقاف المتهم والإمساك بذراعيه واقتياده على هذا الحال إلى مركز البوليس . هو قبض بمعناه القانونى .

(ج) إثبات . اعتراف . قبض . حكم "تسبيب معيب" . تعويل المحكمة فى إدانة المتهم على اعترافه إثر القبض الباطل . عدم تحدثها عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن إجراءات القبض . قصور .

١ — لا تعرف القوانين الجنائية الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ، وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك أو وضع يده فى جيبه — على فرض صحته — دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه مادام أن المظاهر التى شاهدها رجل البوليس ليست كافية لخلق حالة التلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيها .

٢ — متى كان المخبران قد استوقفا المتهم وهو سائر فى الطريق وأمسكا بذراعيه واقتاداه على هذا الحال إلى مركز البوليس ، فإن ما قاما به ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية فهو القبض بمعناه القانونى المستفاد من الفعل الذى يقارفه رجل السلطة فى حق الأفراد والذى لم تجزه المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية إلا لرجال الضبط القضائى وبالشروط المنصوص عليها فيها .

٣ — متى كانت المحكمة قد عولت أيضا فيما عولت لإدانة المتهم على الاعتراف المنسوب إليه إثر القبض الباطل الذى وقع عليه دون أن تحدث عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن تلك الاجراءات الباطلة ولا هى كشفت عن مدى استقلاله عنها فإن الحكم يكون معيبا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن . بأنه أحرز جواهر مخدرة (أفيونا) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ٩٥٢ والبند رقم ١ من الجدول أ المرفق ، فقررت الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم ثابت مرسى حسين بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك أن الثابت من مدونات الحكم أن الذى قام بالقبض عليه هما المخبران على عواد وعبدالرحمن محمد وأولهما أومباشى والثانى عسكرى بوليس فهما ليسا من رجال الضبط القضائى وأنه من أجل ذلك تمسك المدافع عنه أمام محكمة الجنايات ببطلان القبض والتفتيش فقضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع بمقولة إن ما وقع على الطاعن لم يكن قبضا وإنما كان " مجرد اشتباه بعد ما بدا عليه من حيرة وارتباك عندما رأى رجلى البوليس اللذين يدخل هذا الإجراء فى صميم عملهما " .

وحيث إن واقعة الدعوى كما استظهرها الحكم المطعون تحصل فى " أن المخبرين الأومباشى على عواد والعسكرى عبد الرحمن محمد كانا يمران بشارع القيساريه

بندر سوهاج فشاهدا المتهم ثابت مرسى حسين واقفا بجوار إحدى المحلات التجارية وما أن رآهما المذكور على بعد حوالى خمسة أمتار منه حتى اعترته حالة من الحيرة والارتباك فأخذ ينظر يمنة ويسرة و يتحسس فى نفس الوقت أحد جيو به فأثار ذلك اشتباه المخبرين فيه فاقتربا منه وسألاه عما به أجابهما بأن معه أمانة لشخص يدعى سيد ومد يده نحو جيبه لاخراجها فحال المخبران بينه و بين ذلك وازدادت شبهتهما فيه فأمسك كل منهما بإحدى يديه واقتاداه على هذا الحال إلى بندر سوهاج للتحرى واستطلاع أمره وأدخلاه على الضابط النو بتجى فسأله الضابط عما معه فأعلمه أنه يحمل منديلا به شئ لا يعرفه سلمه له شخص يدعى سيد فطلب منه الضابط إخراجه فأخرج المتهم من جيبه منديلا به عقدتان سلمه للضابط الذى ما أن شمه حتى وجد رائحة الأفيون تنبعث منه فحرر الضابط محضرا بما حصل ثم أحال الأوراق والمتهم والمنديل إلى مأمور المركز الذى قام بفض العقدتين فى مواجهة المتهم فوجد العقدة الأولى مربوطة على قطعة من مادة لينة داكنة اللون وفى حجم الليمونة ملفوفة داخل ورق سلوفان شفاف ووجد الثانية مربوطة على قطعة مماثلة للاولى وأصغر منها حجما تنبعث منها رائحة الأفيون فقام المأمور بإخطار النيابة بالحادث وثبت من تحليل المادة المضبوطة أنها افيون ... الخ".

وحيث إن ما قارفه المخبران على الصورة التى أوردها الحكم المطعون فيه من استيقاف المتهم وهو سائر فى الطريق والإمساك بذراعيه واقتياده على هذا الحال إلى مركز البوليس عمل ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية فهو القبض بمعناه القانونى المستفاد من الفعل الذى يقارفه رجل السلطة فى حق الأفراد والذى لم تجزه المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية إلا لرجال الضبط القضائى و بالشروط المنصوص عليها فيها . لما كان ذلك وكان رجلا البوليس اللذان قاما بالقبض على الطاعن لم يكونا من رجال الضبط القضائى كما أنه ليس فى مجرد مايبدو على الفرد من حيرة وارتباك أووضع يده فى جيبه إن صح ما أدليا به دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه مادام أن المظاهر التى شاهداها ليست كافية لخلق حالة التلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية

من آحاد الناس القبض فيها وكانت القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ولم يكن الطاعن منهم — فإن ماذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن ما وقع على الطاعن "ليس قبضا وإنما هو مجرد اشتباه بعدما بدا عليه من حيرة وارتباك عندما رأى رجلى البوليس اللذين يدخل هذا الإجراء فى صميم عملهما" يكون هذا الذى قالته المحكمة تقريرا خاطئا فى القانون لا يؤدى إلى تبرير القبض على الطاعن ويكون هذا القبض بالتالى وما ترتب عليه قد وقع باطلا — أما مسألة الاعتراف المنسوب إلى الطاعن والذى عول الحكم عليه أيضا فيما عول لإدانته — فإن المحكمة لم تتحدث عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن تلك الإجراءات الباطلة ولا هى كشفت عن مدى استقلاله عنها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات سوهاج للفصل فيها مجددا بهيئة أخرى .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٠٦)

الطعن رقم ٥١٨ سنة ٢٧ ق :

نقد . قانون العفو الشامل رقم ١٤٣ سنة ١٩٥٣ . نطاق سريانه .

إن نص المادة الأولى من قانون العفو الشامل رقم ١٤٣ سنة ١٩٥٣ ومذكرته الايضاحية صريحان فى أن المقصود بالعفو الشامل هم أصحاب الأرصدة والدخول الأجنبية وغيرهم المشار اليهم فى المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ ، ولا يمتد العفو إلا إلى هؤلاء وحدهم وبشرط قيامهم بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة المذكورة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بقانون العفو ، ومن ثم فإذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم مما تنطبق عليه نص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ لتصديره بضاعة إلى الخارج لم يستوف كامل قيمتها فى الموعد القانونى ، فإن قانون العفو لا يشمله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : لم يسترد قيمة البضائع المصدرة للخارج فى الموعد القانونى . وطلبت عقابه بالمواد ٤ و ١٠ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ ومحكمة جنح الأزبكية الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها بلا مصروفات . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون كما شابه القصور ، فهو يقول إن الدفاع بين للمحكمة أن التهمة فى حقيقتها هى تأخير فى تقديم المستندات الدالة على استيفاء ثمن البضائع المصدرة للخارج وليست استيرادا وتقديم هذه المستندات هو واجب فرضه القانون على البنك وليس على الطاعن ، ولكن المحكمة لم تلتفت لهذا الدفاع ، كما أخطأت فى تطبيق القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٣ بالعفو الشامل عما ارتكب من جرائم المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ ، أخطأت المحكمة حين قالت إن العفو الشامل الصادر به القانون ١٤٣ المذكور لا يشمل إلا جرائم المادة الثالثة مع أن نص هذه المادة عام يتناول ما تنص عليه المادة الرابعة التى طبقتها المحكمة لأن هذه المادة الرابعة ما هى إلا صورة من صور التهريب الذى قصد الشارع بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٣ إلى العفو عنها ، أما القصور فإن الطاعن يقول إن الدفاع طلب إلى المحكمة استطلاع رأى مراقبة النقد بوصفها خبيرة فى مسائل النقد ، ولكن المحكمة أغفلت هذا الدفاع ، كذلك ذهبت المحكمة المطعون فى حكمها إلى أن خطاب البنك العثمانى موجه لشركة النقل والهندسة الدولية — وليس للمكتب الدولى للتصدير والاستيراد الذى يعمل الطاعن وكيلا له فى حين أن الواقع أن المكتب الدولى يباشر أعماله بالوكالة عن شركة النقل والهندسة وكان يجب على المحكمة أن تحقق دفاع الطاعن لتتبين أن العملية التى حرر عنها الخطاب المشار إليه هى نفس العملية المبينة بوصف التهمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد قال بيانا لواقعة الدعوى إن المكتب الدولى للتصدير والاستيراد صدر فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٢ بضاعة إلى الخارج قيمتها ١٥٠٠٠ جنيه ولكنه لم يسترد من قيمتها سوى ٤٢٧٠ جنيها وأن إدارة النقد قد أجابت بكتابها المؤرخ ٤ من ابريل سنة ١٩٥٥ بأن ما تم تصديره من الاستمارة حسب تأشيرة الجمارك ١٢٠٠٠ جنيه و ٢٥٠ مليما وأن المتهم (الطاعن)

عندما سئل باعتباره وكيل المكتب قال إن قيمة الاستمارة وردت بالكامل وسددت عن طريق البنك العثمانى بالقاهرة ثم عاد بعد ذلك وقال إن الباقى ورد ضمن الاعتماد المنصرف من البنك الأهلى العقارى ببودابست عن طريق البنك العثمانى بالقاهرة والبالغ قيمته ٢٥٠٠٠ جنيه وأن البنك أخطره فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥٢ بأن السحب تم كالآتى ٢٠٧٣٠ جنيها فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ ، ٤٢٧٠ ج فى ٦ أغسطس سنة ١٩٥٢ ولما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن ورد عليه بقوله "إنه تبين من مطابقة خطاب البنك العثمانى المؤرخ فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٢ أن البنك قد وجهه لشركة النقل والهندسة الدولية ومقرها ٢٦ شارع شريف باشا بالقاهرة حال أن المتهم يعمل وكيل المكتب الدولى للتصدير والاستيراد ومقره ٥ شارع دوبريه بالقاهرة الأمر الذى يستفاد منه أن الخطاب الذى قدمه إليه غير خاص بمكتبه أو بتلك البضائع التى تصرح له بتصديرها" وهو رد سائغ يكفى لتفنيد هذا الدفاع ، لما كان ذلك وكان الحكم قد تناول أيضا ما أورده الطاعن فى مذكرته فى شأن تطبيق قانون العفو الشامل رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٣ فقال "إن العفو المشار إليه (بالمادة الأولى من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٣) خاص بتلك الجرائم التى وقعت خلافا لأحكام المادة ٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ حال أن المتهم أسند إليه أنه خالف أحكام المادة الرابعة التى أوجبت على كل من يرخص له فى تصدير بضاعة أن يستورد قيمتها فى مدى ستة أشهر من تاريخ الشحن وفقا للشروط والأوضاع التى قررها وزير المالية ما لم يقرر إعفاءه" ولما كان نص المادة الأولى من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٣ ومذكرته الإيضاحية صريحين فى أن المقصود بالعفو الشامل هم أصحاب الأرصدة والدخول الأجنبية وغيرهم المشار إليهم فى المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، فالعفو لا يمتد إلا إلى هؤلاء وحدهم وبشرط قيامهم بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة المذكورة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بقانون العفو ولما كانت الواقعة المسندة إلى الطاعن مما ينطبق عليه نص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٩ لتصديره بضاعة إلى الخارج لم يستوف كامل قيمتها فى الموعد القانونى ، فان الحكم إذ قضى بادانة

المتهم على أساس أن قانون العفو لا يشمله يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما ، لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة الاستئنافية أن الطاعن لم يطلب من المحكمة استطلاع رأى مراقبة النقد كما يقول فى طعنه ، وأنه على فرض أنه أبدى هذا الطلب فإن محكمة الموضوع تكون فى حل من الالتفات عنه ما دام قد توافر لها من الأدلة المعروضة عليها ما يكفى لتكوين عقيدتها ، وهى غير مقيدة فى ذلك برأى تبديه جهة أخرى ، لما كان ذلك فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد المستشار حسن داود، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، وعثمان رمزى، والسيد احمد عفيفى المستشارين.

(٢٠٧)

الطعن رقم ٥١٩ سنة ٢٧ ق:

(ا) خيانة الأمانة . تسليم الأمين الشىء المؤتمن عليه الى غيره . عدم اعتباره مبددا ما لم يثبت أنه قصد التصرف فيه .

(ب) إخفاء أشياء متحصلة من جريمة . حكم "تسبيب كاف" . وجوب شمول الحكم بالادانة ما يفيد وقوع الجريمة مصدر الأشياء المخفاة وعلم المخفى بوقوعها .

١ — إن مجرد تسليم الأمين الشىء المؤتمن عليه إلى غيره لا يكفى لاعتباره مبددا ما لم يثبت أنه قد قصد من وراء ذلك التصرف فيه .

٢ — يلزم لتوافر جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة أن يشتمل الحكم على ما يفيد وقوع الجريمة مصدر الأشياء المخفاة وعلى ثبوت علم المخفى بوقوعها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — احمد مختار يوسف و ٢ — احمد احمد حسن (الطاعن) لأنهما — المتهم الأول — بدد المستندات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لميشيل أسفا كاكيس والمسلمة إليه لاستعمالها فى أمر معين لمنفعة مالكها فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه والمتهم الثانى — أخفى المستندات سالفة الذكر والمتحصلة من جريمة التبديد مع علمه بذلك .

وطلبت عقابهما بالمادتين ٤٤ مكررة و ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الأزبكية الجزئية قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى — عملا بمادتى الاتهام بحبس كل منهما ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ استأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيه حضوريا بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وعلى أن يكون الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

... وحيث إن حاصل وجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى التسبيب مع الخطأ فى تطبيق القانون وقال الطاعن شرحا لذلك إنه سبق أن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المستندات التى اتهم باخفائها على اعتبار أنها مختلسة لم يقع عليها اختلاس لأن المتهم الآخر جاء يحملها إلى محاميه طائعا مختارا وقدمها إليه ليتوسط فى تسليمها لأصحابها ومنهم المجنى عليه فى هذه الدعوى وأن الطاعن لم يكن يعلم بالتالى أنها كانت محل تبديد بل قال إنه حصل عليها من محامى المتهم الآخر وجاء بها ليسلمها للمجنى عليه وأنه تسلمها له فعلا كاملة غير منقوصة فلم ترد المحكمة على هذا الدفاع ولا هى تحدثت عن واقعة الاختلاس كما هو معرف به فى القانون، ولا عن علم الطاعن بهذا الاختلاس حين تسلم المستندات من المحامى وأضاف الطاعن أنه إن كان هناك جريمة يمكن أن تسند إلى المتهم الآخر فان موضوعها هو النقود التى حصل عليها لا المستندات التى دانت المحكمة الطاعن باخفائها وإن صح أن الطاعن قد حصل على نقود من المجنى عليه فان الواقعة التى حصل على المال بناء عليها وهى أنه كاتب أول هندسة التنظيم وأن المستندات كانت معه واقعة صحيحة فليس ثمت إيهام ولا جريمة نصب .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه قد حصل واقعة الدعوى فى أن المجنى عليه أبلغ أن أحمد مختار يوسف المتهم بالتبديد – اتفق معه باعتباره مهندسا على عمل رسم بدل فاقد للورشة تعلقه وعلى اعتماد الرسم من الجهة المختصة مقابل أجر قدره ١٦ ج قبض منها ثلاثة عشر كما استلم من المجنى عليه رخصة الورشة لاعتمادها ثم لم يعد إلى أن جاء المتهم الثانى (الطاعن) إلى المجنى عليه مدعيا أنه يعمل كاتبا بهندسة التنظيم وأوهمه بأن الرخصة ومشتملاتها فى حيازته وأنه على استعداد لتسليمها إليه مقابل عشرين جنيها واتفقا على موعد حضره أحد الضباط بناء على بلاغ من المجنى عليه حيث وجد المتهم الثانى (الطاعن) يساوم على إعادة الأوراق نظير خمسة عشر جنيها قبضها من المجنى عليه – وقد أسس الحكم المطعون فيه قضاءه على هذه الواقعة وأضاف " أنه قد ثبت من أقوال الأستاذ ابراهيم عبد الله أباظه المحامى أن أحمد مختار يوسف كان قد أودع لديه الحقيبة بما فيها من أوراق مملوكة لغير أقارب المتهم المستأنف (الطاعن) على سبيل الأمانه حتى يحضر المبلغ – والتى سلمها للمتهم المستأنف ولكن احمد مختار لم يف بوعده واتصل به تليفونيا مبلغا إياه بعجزه عن إحضار المبلغ (الذى كان قبضه أجرا من المجنى عليه) وصرح له بتسليم الحقيبة للمتهم المستأنف، فسلمها إليه وفى ذلك ما يقطع بأن المتهم المستأنف (الطاعن) والذى تم الاتفاق بحضوره كان يعلم تماما بأن أحمد مختار قد ارتكب جريمة تبديد بتسليمه الأوراق إليه ولكنه لم يعبأ بذلك وأخفاها ".

وحيث إنه لما كان مفاد ما حصله الحكم المطعون فيه على هذه الصورة هو أن أحمد مختار يوسف قد بدد المستندات بتصريحه لمحاميه بتسليمها إلى الطاعن وأن الطاعن كان يعلم بتبديدها من مجرد كون أحمد مختار قد أجاز تسليمها إليه لأن الاتفاق قد تم بحضوره وكان مجرد تسليم الأمين الشىء المؤتمن عليه إلى غيره

لا يكفى لاعتباره مبددا مالم يثبت أنه قد قصد من وراء ذلك التصرف فيه كما أنه يلزم لتوافر جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة أن يشتمل الحكم على ما يفيد وقوع الجريمة مصدر الأشياء المخفاة وعلى ثبوت علم المخفى بوقوعها . لما كان ذلك جميعه وكان الحكم المطعون فيه لم يكشف عن طبيعة قصـــد المتهم بالتبديد من تسليم الطاعن تلك المستندات ولا هو بالتالى أثبت فى حق الطاعن علمه بطبيعة هذا القصد ولا أفصح عن كنه الاتفاق الذى أشار إلى حصوله بين مختار ومحاميه بحضور الطاعن فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٠٨)

الطعن رقم ٥٢٠ سنة ٢٧ ق :

(ا) غش . ضبطية قضائية . اعتبار المفتشين البيطريين من بين الموظفين المكلفين بضبط وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ .

(ب) غش . عدم اتباع ما نصت عليه المادتان ١١ ، ١٢ من ق رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ . لا بطلان .

١ — إن قرار وزير الزراعة الصادر فى ٨ من ابريل سنة ١٩٤٣ بتعيين الموظفين المكلفين بضبط و إثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس قد نص على اعتبار المفتشين البيطريين من بين هؤلاء الموظفين .

٢ — إن غرض الشارع مما نص عليه فى المادتين ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس من اتخاذ إجراءات معينة لكيفية أخذ العينات وتحرير المحاضر وقت الضبط هو تنظيم وتوحيد الإجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العام من رجال الضبط القضائى ، ولم يقصد أن يرتب أى بطلان على عدم اتباع أى إجراء من تلك الإجراءات الواردة به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : عرض للبيع لحوما فاسدة مع علمه بغشها وفسادها . وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٣ و ١٥ من القانون

رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة جنح الأزبكية الجزئية قضت غيابيا — عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات بلا مصاريف جنائية — فعارض ، وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة مصر الابتدائية للحكم فيها مجددا من دائرة استئنافية أخرى . أعيدت الدعوى ثانية إلى المحكمة المشار إليها وفى أثناء نظرها دفع الحاضر مع المتهم بعدم اختصاص المفتش البيطرى بضبط اللحوم الفاسدة ، وبعد أن أتمت نظرها قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف ورفضت الدفع المقدم من المتهم . فطعن الطاعن للمرة الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه بنى على إجراءات باطلة وأنه مشوب بالقصور فى التسبيب ويقول فى بيان ذلك إن الحكم لم يعن بالرد على الدفع ببطلان الاجراءات التى قام بها محرر المحضر لعدم تحريره محضرا باعدام اللحوم المضبوطة كما تقضى بذلك المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش كما لم يرد على مادفع به الطاعن من عدم اختصاص محرر المحضر باجراء التفتيش وقصر اختصاصه على التفتيش على اللحوم النيئة فقط باعتباره مفتشا بيطريا ، يضاف إلى ذلك أنه لم يتحدث عن نية العلم بالغش لدى الطاعن مع أنه ذكر أسبابا عدة تبين حسن نيته وتجعل الواقعة مخالفة لا جنحة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجريمة "عرض لحوم فاسدة للبيع مع علمه بفسادها" تلك الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ورد على الدفع بعدم الاختصاص بقوله "وحيث إن المتهم دفع بعدم اختصاص المفتش البيطرى بضبط اللحوم الفاسدة قائلا إنه من اختصاص مفتش الصحة وأن عمل المفتش البيطرى مقصور على ضبط اللحوم المذبوحة خارج

السلخانة ، وحيث إنه يبين للمحكمة أن المرسوم الذى أعطى لافتش البيطرى صفة الضبطية القضائية فى ضبط اللحوم خارج السلخانة ومصادرتها ولو كانت سليمة لا يخليه من ضبط لحم فاسد ظاهر فساده ومعرفته بحاسة الشم ، وعليه يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه" وتناول دفاع المتهم بقوله "وحيث إن هذه المحكمة سمعت أقوال المفتش البيطرى كما هو موضح بجلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٦ والتى تخلص فى أنه ضبط الرأس رائحتها متعفنة وغير صالحة للأكل وأن عمله يقضى بأن يفتش عن اللحوم النيئة وعن اللحوم المذبوحة وعن صلاحيتها وعدم صلاحيتها للأكل ، وحيث إن الحاضر عن المتهم طلب أصليا البراءة واحتياطيا اعتبار التهمة مخالفة طبقا لنص المادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . وحيث إنه يبين للمحكمة أن المطاعم تشرع صباحا فى تهيئة اللحوم والطيور والخضروات المعدة للبيع لطبخها كما أنه يجوز بيعها وهى نيئة وأن فساد الرأس ظهر للشاهد عند شمها أى أن الفساد كان ظاهرا للغير وبذلك يكون ركنا العلم والعرض متوفرين وبالأخص فان المتهم خبير بفنه إذ أنه صاحب مطاعم لتهيئة وعرض المأكولات على اختلاف أنواعها على الرواد" — لما كان ذلك ، وكان القرار الصادر من وزير الزراعة فى ٨ من أبريل سنة ١٩٤٣ بتعيين الموظفين المكلفين بضبط وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس قد نص على اعتبار المفتشين البيطريين من بين هؤلاء الموظفين وكان هذا القانون إذ نص فى المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة منه على إجراءات معينة لكيفية أخذ العينات وتحرير المحاضر وقت الضبط لم يقصد أن يرتب أى بطلان على عدم اتباع أى إجراء من تلك الاجراءات الواردة بل أن غرضه لم يكن أكثر من تنظيم وتوحيد الاجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العام ، من رجال الضبط القضائى على أنه

يبين مما هو ثابت بالحكم الابتدائى أن المفتش البيطرى الذى ضبط الواقعة حرر محضرا باعدام اللحوم المضبوطة ، فالطعن فى هذا الخصوص غير صحيح سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى أقوال المفتش البيطرى فى كيفية الضبط ودان الطاعن على أساسها وأثبت على الطاعن علمه بفساد اللحوم المضبوطة بما يكفى لبيان ركن العلم بالغش ، فان الحكم يكون سليما لم يخطىء القانون فى شىء ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، وعثمان رمزى، والسيد أحمد عفيفى المستشارين.

(٢٠٩)

الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٢٧ ق:

(ا) حكم . فقده . قوة الأمر المقضى . فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية . عدم تيسر الحصول على صورة رسمية منه . عدم اكتسابه قوة الأمر المقضى ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد .

(ب) نقض . أثره . حكم "فقده" . استيفاء إجراءات الطعن . فقد نسخة الحكم الأصلية وجوب القضاء باعادة المحاكمة . م ٥٥٤، ٥٥٧ أ ج .

١ — متى تبين أنه فقدت ورقة من نسخة الحكم الأصلية ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم فان مثله لاتنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد إذ أن فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية يستوى من حيث الأثر بفقدها كاملة .

٢ — إذا فقدت نسخة الحكم الأصلية وكانت الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت، ولم يتيسر الحصول على صورة الحكم، فانه يتعين عملا بالمادتين ٥٥٤، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقضى باعادة المحاكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: رخص له بتصدير البضاعة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر إلى سوريا ودون أن يسترد فى الميعاد القانونى عن طريق أحد المصارف المرخص لها بالتداخل والنقد الأجنبى . وطلبت عقابه بالمواد ٤ و ٥ و ١٠ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . وفى أثناء نظر الدعوى أمام

محكمة عابدين الجزئية دفع الحاضر مع المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وطلب براءته — وبعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت حضوريا — عملا بمواد الاتهام — أولا : برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم — وثانيا : بتغريم المتهم خمسين جنيها بغير مصروفات . فاستأنف المتهم هذا الحكم، وفى أثناء نظر الاستئناف أمام محكمة مصر الابتدائية فقدت مسودة الحكم الاستئنافى والورقة الأخيرة وعمل عن ذلك تحقيق ثم طعن الطاعن فى الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إنه تبين من الاطلاع على الأوراق أن مسودة الحكم المطعون فيه والورقة الأخيرة من نسخته الأصلية التى يوقعها رئيس المحكمة وكاتبها قد فقدتا . ولما كان فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية يستوى من حيث الأثر بفقدها كاملة ، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم فإن مثله لاتنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد، لما كان ذلك وكانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فانه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ — ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقضى باعادة المحاكمة .

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، والسيد أحمد عفيفى، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢١٠)

طعن رقم ٥٤٥ سنة ٢٧ ق :

(ا) استئناف . تأجيل المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى لا يحول دون القضاء بعدم قبوله الاستئناف شكلا .

(ب) استئناف . ميعاده . عدم مبادرة المستأنف الى رفع الاستئناف بمجرد زوال المانع . عدم قبوله شكلا .

١ — لا يحول تأجيل نظر الدعوى دون القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا لما يفرضه القانون على المحكمة الاستئنافية من وجوب التحقق من حصول الاستئناف وفقا للقانون قبل النظر فى موضوعه .

٢ — إذا طرأ على المحكوم عليه مانع قهرى منعه من رفع الاستئناف فى موعده محسوبا من اليوم المقرر لبدئه ، كان عليه بمجرد زوال المانع أن يبادر على الفور إلى رفعه ، ومن ثم فاذا كان المتهم لم يقرر بالاستئناف إلا فى يوم ٦ من فبراير سنة ١٩٥٤ فى حين أن حالة المرض التى يعانيها قد زالت عنه طبقا للشهادة التى قدمها فى آخر يناير سنة ١٩٥٤ ، فان استئنافه يكون بعد الميعاد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١ — ارتكب تزويرا فى محرر عرفى هو العقد المؤرخ فى ١٩٤٩/٦/٢٥ والخاص بمطالبته نبوية السيد عبد السلام بمبلغ من النقود بأن اصطنعه وختم عليه بختم المجنى عليها الذى كان عنده ٢ — استعمل

الورقة المزورة سالفة الذكر بأن تقدم بهـا إلى جهة القضاء مع علمه بتزويرها وطلبت عقـابه بالمواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٥ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح الأزبكية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهـام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ثلثمائة قرش لوقف التنفيذ عن الجريمتين . فاستأنف المتهم هـذا الحكم ، ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا عملا بالمـادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

.... وحيث إن الطاعن يأخذ على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحقه فى الدفاع وفى بيان ذلك يقول إن المرض عاقه عن التقرير بالاستئناف فى الموعد القانونى وقدم لمحكمة الدرجة الثانية إثباتا لذلك شهادة مرضية تقبلتها بدليل أنها أجلت الدعوى وصرحت له بإعلان الشهود الذين أصر على سماعهم غير أنها عادت ورفضت طلب تأجيل الدعوى لإعادة إعلانهم فانسحب الدفاع عنه من الجلسة وقضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد مناقضة بذلك اتجاهها السـابق الذى يشف عنه تصريحها له بإعلان الشهود ودون أن تضمن حكمها أسباب اطراحها للشهادة المرضية المقدمة منه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الحكم الابتدائى صدر حضوريا فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٤ ولم يستأنفه الطاعن إلا فى ٦ من فبراير سـنة ١٩٥٤ أى بعد فوات ميعاد العشرة أيام المقررة بالمـادة ٤٠٦/١ من قانون الإجراءات الجنائية ويبين من محضر الجلسة أن الدعوى أجلت عدة مرات لمرض المحامى ولإعلان شهود وبجلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٦ طلبت النيابة عدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد فقضت المحكمة بذلك وقالت فى أسباب حكمها "حيث إن المتهم تقدم شهادة مرضية مبين بها أن المتهم ملازم الفراش من ١٨ يناير سنة ١٩٥٤ إلى آخر يناير سنة ١٩٥٤ — وحيث إنه لذلك يتعين الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا

لرفعه بعد الميعاد — لما كان ذلك وكان تأجيل نظر الدعوى لايحول دون القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا لما يفرضه القانون على المحكمة الاستئنافية من وجوب التحقق من حصول الاستئناف وفقا للقانون قبل النظر فى موضوعه وكان من الواجب رفع الاستئناف فى موعده محسوبا من اليوم المقرر لبدئه فإذا طرأ على المحكوم عليه مانع قهرى منعه من ذلك كان عليه بمجرد زوال المانع أن يبادر على الفور إلى رفعه وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يقرر بالاستئناف إلا فى يوم ٦ من فبراير سنة ١٩٥٤ فى حين أن حالة المرض التى يعانيها قد زالت عنه طبقا للشهادة التى قدمها فى آخر يناير سنة ١٩٥٤ فإن استئنافه يكون بعد الميعاد و يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فى قضائه بعدم قبول الاستئناف شكلا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢١١)

طعن رقم ٥٥٠ سنة ٢٧ ق :

(ا) ضرب . علاج المتهم للمجنى عليه علاجا غير مصرح له بإجرائه ترتب عليه المساس بسلامته . توافر عناصر جريمة إحداث الجرح .

(ب) ضرب . القصد الجنائى . متى يتحقق ؟ .

(جـ) مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص . معالجة المتهم للمجنى عليه بوضع مساحيق ومراهم مختلفة على مواضع الحروق . اعتبار ما ارتكبه جريمة تنطبق على م ١ من ق ١٤٢ سنة ١٩٤٨ .

(د) نقض . "المصلحة فى الطعن" . ضرب . إصابة خطأ . إدانة المتهم لضرب بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الإصابة خطأ . طلبه تطبيق م ٢٤٤ ع . لاجدوى منه .

١ — متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أجرى للمجنى عليه علاجا غير مصرح له بإجرائه وترتب عليه المساس بسلامته، فإن جريمة إحداث الجرح عمدا تتوافر عناصرها كما هو معرف بها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

٢ — إن القصد الجنائى فى جريمة الجرح العمد إنما يتحقق بإقدام الجانى على إحداث الجرح عن إرادة واختيار وهو عالم بأنه فعل يحظره القانون ومن شأنه المساس بسلامة المجنى عليه أو بصحته، ولا يؤثر فى قيام المسئولية أن يكون المتهم قد أقدم على إتيان فعلته مدفوعا بالرغبة فى شفاء المجنى عليه .

٣ — إن معالجة المتهم للمجنى عليه بوضع المساحيق والمراهم المختلفة على مواضع الحروق وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب تعد جريمة تنطبق عليها المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ بشأن مزاولة مهنة الطب .

٤ — متى كانت العقوبة المقضى بها على المتهم وهى الحبس مع الشغل لمدة شهر واحد عن تهمتى الضرب ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص ، تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الإصابة خطأ المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، فلا جدوى له من طلب تطبيق هذه المادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين أنهما أولا — الأول تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة السعيد فرج عمران بأن نشأ ذلك عن إهماله وعدم احتياطه بأن سكب سائل البنزين على دينامو أثناء إمساك المجنى عليه به وأجرى إصلاحه فاتصلت شرارة من الدينامو إلى البنزين فحدث الحريق — ثانيا — المتهم الثانى — أحدث الاصابات الموضحة بالتقرير الطبي بالمجنى عليه سالف الذكر . ثالثا — المتهم الثانى زاول مهنة الطب بلا ترخيص . وطلبت عقابهما بالمواد ٢/٢٤٢ و ٢٤٤ من قانون العقوبات ١ ، ١٠ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ٤٨ وقد ادعى فرج عبد الغنى عمران بصفته بحق مدنى بمبلغ ٢٥٠ ج تعويضا مؤقتا قبل المتهمين . ومحكمة ميت غمر الجزئية قضت حضوريا . أولا — بحبس المتهم الأول شهرين مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ . ثانيا — بحبس المتهم الثانى شهرا مع الشغل عن كل تهمة وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ . ثالثا — بالزام المتهمين متضامنين بأن يدفعا للمدعى ٢٥٠ ج على سبيل التعويض المؤقت وذلك عملا بمواد الاتهام فاستأنف المتهمان هذا الحكم ، ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثانى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل عما نسب إليه والزام كل منهما بأن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف المناسبة عن الدرجتين . فعارضا وقضى فى معارضتهما بتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول هو الفساد فى الاستدلال ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن الأول تأسيسا على ما استنتجه المجنى عليه وحده بأن الطاعن المذكور أخطأ لأنه عندما سكب البنزين على الدينامو سقطت منه بعض قطرات على الأسلاك الكهربائية فسببت حصول تماس أدى إلى اشتعال النار . وهو استنتاج من شخص ليست له دراية فنية فكان يتعين على المحكمة قبل أن تقر صحة هذا الاستنتاج أن تندب خبيرا فنيا لمعاينة "الموتور" أو لتناقشه فيما إذا كان سقوط البنزين على الأسلاك الكهربائية من شأنه حتما أن يحدث بها تماسا يؤدى إلى اشتعال النار ، أما قولها إن مجرد قيام الطاعن المذكور بوضع بنزين فى "الدينامو" يعد خطأ منه لأنه يحترف الحلاقة ولا خبرة له فى هذه الشئون فإنه مردود بأن هذه العملية مادية بحت لا تستلزم خبرة خاصة فضلا عن أنه فى واقع الأمر له دراية بها لأنه مارسها مدة طويلة .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه بين واقعة الدعوى فى قوله "إن المجنى عليه من حوالى ثلاثة شهور سابقة على يوم ١٩٥٣/٥/١٠ وهو أول يوم سئل فيه فى محضر البوليس — كان يسير فى الطريق فنادى عليه المتهم الأول (الطاعن الأول) وطلب منه مساعدته فى تعمير دينامو لشحن البطاريات مملوك له بالبنزين وأثناء إمساكه بالقمع الذى كان يضع فيه المتهم الأول البنزين سقط بعض البنزين خارج القمع وحصل تماس كهربائى فى أسلاك الدينامو أدى إلى حدوث حريق وأمسكت النار بيديه وقدميه وبطنه وأجزاء أخرى من جسمه وحضر المتهم الثانى (الطاعن الثانى) وهو حلاق صحة القرية ووالد المتهم الأول وطلب من المجنى عليه عدم الإبلاغ عن الحادث على أن يتولى هو علاجه وفعلا ظل يعالجه بوضع مراهم بعضها أبيض والآخر أسود وبوضع مسحوق اللوف المحروق على مواضع الحروق ولما فشل فى علاجه ذهب به إلى الدكتور وليم تكلا بنها الذى ظل يعالجه هو الآخر حوالى شهر ولما لم يتم شفاؤه توجه إلى مستشفى القصر العينى بالقاهرة حيث أجريت له

عملية جراحية بقسم الجراحة ونتج عن هذا الحادث تشويه تام فى يديه وساقيه وأجزاء أخرى فى جسمه كما تخلفت لديه عاهة مستديمة هى عدم إمكان استعمال يديه" . وأورد الحكم على ثبوت حصول الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه ووالده فرج عبد الغنى عمران والشاهد متولى محمد عبد الله والطبيب المعالج الدكتور وليم تكلا الذى قرر أن المجنى عليه حضر إلى عيادته مصابا بحروق متقيحة بالساعدين واليدين وأحد القدمين فقام بعلاجه من التقيح وأجرى له عملية بذراعه الأيسر لوجود تقلص به وأن هذه الإصابات نتيجة حروق نارية متقيحة ويغلب أن تكون نتيجة إطفاء نار باليد ومستمدة أيضا من تقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت أنه تخلف لدى المجنى عليه عاهة شديدة هى تشوه اليدين وفقد وظيفتهما وأن آثار الحروق النارية الشديدة من الدرجة الرابعة التى وجدت به والتى يحرق فيها جميع الجلد إذا كانت باليدين أو القدمين أو مقابل مفاصل متحركة فإنها تترك تشويها شديدا وإعاقة كبيرة فى حركات المفاصل رغم العناية فى العلاج واتخاذ التدابير الفنية الواجبة وأنه وإن كان العلاج الذى قام به الحلاق للمصاب وهو علاج غير فنى فضلا عن أنه لم يستعن بجبيرة يبسط عليها اليدين منعا أو تقليلا لحدوث التشوه والانكماش المنتظر إلا أنه لعدم وجود كشف طبى ابتدائى يصف حال الحروق باليدين ومداها لا يمكنه الآن الجزم بتقدير نسبة التشوه باليدين نتيجة للحروق الأصلية ونسبتها نتيجة لسوء العلاج ثم استظهر الحكم ركن الخطأ فقال أنه متوفر بالنسبة إلى المتهم الأول من استدعائه للمجنى عليه لمساعدته فى وضع بنزين بالدينامو وعدم اتخاذه الحيطة الواجبة أثناء عملية وضع البنزين مما أدى إلى سقوط بعضه على الأسلاك الكهربائية التى حدث بها تماس إلى اشتعال النار بالمجنى عليه وحدوث اصاباته كما أن خطأه ثابت من مجرد قيامه بعملية وضع البنزين بالدينامو وهو كما يقرر صناعته حلاق وليس بالرجل الفنى الذى يمكنه القيام باجراء اعمال بآلات ميكانيكية تستلزم فنا ودراية فى ادارتها" ولما كان هذا الذى ساقه الحكم المطعون فيه ورتب عليه إدانة الطاعن الأول بجريمة الاصابة الخطأ سائغا فى المنطق ومؤديا إلى النتيجة التى خلص اليها وكان لا يبين

من محاضر جلسات محكمتى أول وثانى درجة أن الطاعن الأول أو المدافع عنه طلب ندب خبير لمعاينة الحرك الذى اشتعلت فيه النار أو طلب استدعاءه لمناقشته فيما جاء بوجه الطعن فليس له أن ينعى على المحكمة عدم اتخاذ هذا الاجراء لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فيما تقدم لا يكون له أساس .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن الثانى بجريمة احداث جرح عمدا المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات تأسيسا على أنه قام بعلاج المجنى عليه وهو يجهل مهنة الطب والعلاج ومع التسليم جدلا بصحة ذلك فان هذا الفعل لا يكون جريمة احداث الجرح عمدا لتخلف ركن القصد الجنائى لأن إرادة الطاعن المذكور لم تنصرف إلى اصابة المجنى عليه بجرح أو نحوه ، فكان يتعين إذن اعتبار الواقعة اصابة خطأ . كذلك قرر الطبيب الشرعى فى تقريره أنه لا يمكنه الجزم بتقدير نسبة التشويه باليدين نتيجة للحروق ونسبة التشوية الذى نشأ عن سوء العلاج نظرا لعدم وجود تقرير طبى ابتدائى يتضمن وصف الحروق باليدين ومداها ، ومفاد هذا التجهيل جواز عدم حدوث أثر متخلف عن سوء العلاج . سيما وقد قرر المجنى عليه أنه عولج عند الدكتور وليم تكلا ثم عولج مرة أخرى بمستشفى قصر العينى . فمن الجائز أن يكون سوء العلاج قد حدث من احدى هاتين الجهتين . يضاف إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن المذكور بجريمة مزاولة مهنة الطب بغير ترخيص وفقا للمادتين ١ و ١٠ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ٤٨ وذلك على الرغم من عدم توفر الدليل الكافى على أنه عالج المجنى عليه على فرض أنه اسعفه بعلاج أولى سريع وهو أمر تقتضيه ظروف الحادث وعدم وجود أطباء بالقرية فلا يعد ذلك مزاولة لمهنة الطب التى تستلزم قصدا معينا هو اعداد الجانى نفسه لمزاولة هذه المهنة . أما ولم يستظهر الحكم هذا القصد ولم يقم الدليل عليه وخلط بين الاسعاف الأولى وبين مزاولة مهنة الطب فانه يكون قاصرا مستوجبا للنقض .

وحيث إنه لما كانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه على الصورة المتقدمة تتوافر بها عناصر جريمة احداث الجرح عمدا كما هو معرف بها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ما دام الطاعن قد أجرى للمجنى عليه علاجا غير مصرح له باجرائه وترتب عليه المساس بسلامته ولا يؤثر فى قيام المسئولية أن يكون الطاعن قد أقدم على اتيان فعلته مدفوعا بالرغبة فى شفاء المجنى عليه إذ القصد الجنائى فى جريمة الجرح العمد إنما يتحقق باقدام الجانى على إحداث الجرح عن ارادة واختيار وهو عالم بأنه فعل يحظره القانون ومن شأنه المساس بسلامة المجنى عليه أو بصحته . لما كان ذلك وكانت العقوبة المقضى بها على الطاعن الثانى وهى الحبس مع الشغل لمدة شهر واحد بالنسبة إلى الطاعن الثانى عن التهمتين الموجهتين اليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاصابة خطأ المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات فلا جدوى له من طلب تطبيق هذه المادة، ولما كانت المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى قد استندت فى ثبوت الجريمة الأولى على الطاعن الثانى إلى شهادة المجنى عليه وأقوال الدكتور وليم تكلا والى تقرير الطبيب الشرعى واستخلصت من هذه الأدلة أن لسوء العلاج الذى قام به الطاعن المذكور دخلا فى احداث التشويه الذى أصاب المجنى عليه لم تعرف نسبته وكان استخلاصها سائغا مقبولا ، على أنه لا جدوى كذلك مما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ما دامت المحكمة قد دانتـــه بالجريمتين المسندتين إليه وطبقت فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الجريمة الثانية وموضوعها مزاولة مهنة الطب بغير ترخيص، ولما كانت معالجة الطاعن للمجنى عليه بوضع المساحيق والمراهم المختلفة على مواضع الحروق وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب تعد جريمة تنطبق عليها المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ٤٨ بشأن مزاولة مهنة الطب التى تنص على حظر ابداء مشورة طبية أو وصف أدوية أو علاج مريض بأية طريقـــة كانت ... الخ إلا من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب ، لما كان كل ذلك فان ما يثيره الطاعن الثانى فى الوجهين المتقدمين لاسند له من القانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، والسيد أحمد دفيق ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢١٢)

طعن رقم ٥٥٧ سنة ٢٧ ق :

(أ) اختلاس أشياء محجوزة . منازعة المتهم فى قيام علمه بالحجز . التزام المحكمة تحقيق هذه المنازعة واثبات العلم عليه .

(ب) اختلاس أشياء محجوزة . حكم "تسبيب معيب" استناد الحكم على علم المتهم بالحجز من اقواله فى التحقيقات دون بيان مؤدى هذه الأقوال . قصور .

١ — يشترط للعقاب على جريمة اختلاس المالك للأشياء المحجوز عليها المنصوص عليها فى المادتين ٣٢٣،٣١٨ من قانون العقوبات أن يكون الجانى عالما بالحجز ، فاذا نازع فى قيام هذا العلم وجب على المحكمة أن تحقق هذه المنازعة فان ظهر لها عدم جديتها تعين عليها اثبات العلم عليه بأدلة سائغة مؤدية إلى ادانته .

٢ — إذا كان ما ساقه الحكم ردا على دفاع المتهم بأنه لا يعلم بالحجز إلى أن أقواله فى التحقيقات تؤكد فساد هذا الدفاع ، فان هذا الرد لا يكفى لتفنيد دفاعه وإثبات العلم فضلا عن أنه لم يبين مؤدى أقوال المتهم فى التحقيقات التى يرى أنها تؤكد فساد هذا الدفاع ، فان الحكم يكون قاصرا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اختلس المحصول المبين القدر والقيمة بالمحضر والمملوك له والذى كان قد حجز عليه إداريا لصالح وزارة المالية رغم علمه بتوقيع الحجز عليه .

وطلبت عقابه بالمادتين ٣١٨ و ١/٣٢٣ من قانون العقوبات ومحكمة منفلوط الجزئية وقضت فيها غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل والنفاذ بلا مصاريف جنائية . فعارض المحكوم عليه غيابيا فى هذا الحكم وقضى فى معارضته برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه مع وقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم . ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبا بالقصور فى التسبيب ، ذلك أن الطاعن دفع الاتهام الموجه إليه بعدم علمه بالحجز فاكتفى الحكم فى الرد على ذلك بقوله إنه دفاع فاسد ، وهو لا يصلح ردا كافيا لتفنيد الدفاع لأنه لم يبين علة فساده .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن ورد عليه بقوله " أما دفاع المتهم (الطاعن) من أنه لم يكن يعلم بالحجز ... فمردود بأن أقواله فى التحقيقات تؤكد فساد هذا الدفاع " . ولما كان يشترط للعقاب على جريمة اختلاس المالك للأشياء المحجوز عليها المنصوص عليها فى المادتين ٣١٨ و ٣٢٣ من قانون العقوبات أن يكون الجانى عالما بالحجز ، فإذا نازع فى قيام هذا العلم وجب على المحكمة أن تحقق هذه المنازعة فإن ظهر لها عدم جديتها تعين عليها إثبات العلم عليه بأدلة سائغة مؤدية إلى إدانته — ولما كان ماساقه الحكم المطعون فيه ردا على دفاع الطاعن بأنه لا يعلم بالحجز لا يكفى لتفنيد دفاعه

وإثبات العلم فضلا عن أن الحكم لم يبين مؤدى أقوال الطاعن فى التحقيقات التى يرى أنها تؤكد فساد هذا الدفاع . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قاصراً متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث الوجه الآخر من وجهى الطعن .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، واسماعيل مجدي ، ومحمود حلمي خاطر المستشارين .

(٢١٣)

طعن رقم ٥٧٤ سنة ٢٧ ق :

نقض . حالات الطعن . غرفة الاتهام . متى يجوز للمدعى المدنى الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام م ١٩٥ ، ٢١٢ أ . ج .

الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام لا يكون إلا لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله دون البطلان الذى يقع فى الأمر أو فى الإجراءات ودون القصور أو التخاذل فى الأسباب ومن ثم فإن طعن المدعى المدنى فى قرار غرفة الاتهام بتأييد الأمر الصادر من النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى بمقولة إن هناك دلائل تساند الاتهام لا يكون جائزا .

الوقائع

قدم عبد العزيز محمود سعودى "الطاعن" بلاغا لنيابة الموسكى اتهم فيه اليوزباشي لطفى أحمد زين معاون قسم بوليس الموسكى بأنه أولا — أحدث عمدا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تحتاج لعلاج مدة تزيد على عشرين يوما . وثانيا — عثر على النقود والأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المملوكة له واحتبسها لنفسه بنية تملكها وبقصد الغش . وادعى الطاعن مدنيا بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . وبتاريخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ أمرت النيابة العامة بعـــدم وجود وجه لإقامة الدعوى لعدم معرفة الفاعل . فاستأنف مقدم البلاغ هذا القرار . سمعت غرفة الاتهام بمحكمة مصر الابتدائية

هـــذا الاستئناف وقضت حضوريا بتأييد الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم معرفة الفاعل . فطعن الطاعن في هـــذا الأمر بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو خطأ غرفة الإتهـام في الإجراءات مع الإخلال بحق الطاعن في الدفاع ثم الخطأ في تقدير الدليل المدعى بقيامه في الأوراق وقال الطاعن شرحا لذلك إنه رغم طلبه التأجيل لكتابة مذكرة بدفاعه تمهيدا للمرافعة حجزت غرفة الإتهام القضية أسبوعا للحكم فيها دون أن يبدى محاميه دفاعا بجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٦ فقدم طلبا بفتح باب المرافعة لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير في محضر البوليس ولكن لم تجبه غرفة الإتهام إلى طلبه وقضت برفض استئنافه مع أن أمر الحفظ الصادر من النيابة محل طعن جدى لأنه دخل القسم سليما وخرج منه مصابا وقرر في أقواله أن المعاون لطفى زين هو الذي ضربه واستولى على نقوده فتكون هذه الأقوال المؤيدة بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي كافية لإلغاء أمر الحفظ الصادر من النيـابة والذى كان مستأنفا منه لدى غرفة الإتهام .

وحيث إنه يبين من مطالعة قرار غرفة الاتهام المطعون فيه أنه بعد أن استعرض وقائع الدعوى موضوع الاستئناف آنذاك وحصلها ممـا أبلغ به وقرره المجنى عليه "الطاعن" واتهامه لليوزباشي لطفى أحمد زين بضربه في قسم بوليس الموسكي والاستيلاء على نقوده ثم أشار القرار المطعون فيه إلى أن النيابة أسست أمر حفظها المستأنف على أنه لم يثبت أنه كان مع الشاكى النقود المدعى بسرقتها وقت وجوده في قسم البوليس ومن الجائز أن تكون قد فقدت منه وهو ثمل قبل حضوره وأن الملازم رفعت بدوى — وليس المشكو في حقه — هو الذى فتشه وأثبت النقود التي وجدها معه في المحضر الذى حرره ، كما أن أقوال المجنى عليه بشأن اعتداء المعاون عليه بالضرب لم تتأيد بدليل ما بعد أن نفاها المعاون وأيده

زميله الضابط فى ذلك — ثم رفضت الغرفة طلب المستأنف فتح باب المرافعة لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير فى محضر البوليس وقالت فى ردها على ذلك بقرارها المطعون فيه إن المستأنف لم يقم بهذا الإجراء طوال مراحل التحقيق الابتدائى أمام النيابة ، كما لم يطلبه عند نظر الاستئناف — فضلا عن أنها أى غرفة الإتهام — لا تعول فى تأييد أمر الحفظ المستأنف على محضر البوليس بل تستند إلى الأقوال التى أبديت فى التحقيق الذى أجرته النيابة وإلى ما أبدى أمامها عند نظر القضية مما يجعل الطعن بالتزوير غير جدى وغير منتج فى الدعوى .

وحيث انه لما كان الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الإتهام لا يكون إلا لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله دون البطلان الذى يقع فى الأمر أو فى الإجراءات ودون القصور أو التخاذل فى الأسباب وكان ما يثيره الطاعن من الخطأ فى تأييد قرار النيابة على الرغم من وجود دلائل تساند الإتهام لا يعتبر خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله على مقتضى مفهوم نص المادتين ١٩٥ ، ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الطعن بطريق النقض من المدعى بالحقوق المدنية فى القرار المطعون فيه لا يكون جائزا .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، واحمد زكى كامل ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢١٤)

طعن رقم ٥٧٧ سنة ٢٧ ق :

نقض . أحكام لا يجوز الطعن فيها . رفض الطعن موضوعا . رفعه للمرة الثانية عن ذات الحكم . غير جائز . م ٤٣١ ا . ج .

متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن سبق له أن رفع طعنا عن ذات الحكم قضى برفضه موضوعا ، فإنه لا يجوز قانونا طبقا لنص المادة ٤٣١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يرفع طعنا للمرة الثانية عن ذات الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (١)محمود محمد عثمان (٢)خريستو كرياكو (الطاعن)بأنهما أولا — الأول عرض بالصورة الموضحة بالمحضر رهانا على سباق الخيل وثانيا — الثانى تلقى بالصورة الموضحة بالمحضر رهانا على سباق الخيل وهو غير مصرح له بذلك. وطلبت عقابهما بالمواد ١/١ ، ١٠/١٢ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة مصر الجديدة دفع الحاضر عن المتهمين ببطلان التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام برفض الدفع ببطلان التفتيش وبصحته وبحبس كل من المتهمين سنة واحدة مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيها لوقف التنفيذ وبتغريم كل منهما ثلثمائة جنيه ومصادرة النقود والأوراق المضبوطة . استأنف المتهمان هذا الحكم ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا للمتهم الثانى وغيابيا للمتهم الأول بقبوله شكلا

وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم وذلك عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض نظرت هذا الطعن وقضت بقبوله شكلا و برفضه موضوعا . ثم عارض المحكوم عليه غيابيا (المتهم الأول) فى الحكم الصادر ضده وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه و براءة المتهم مما نسب إليه بلا مصروفات جنائية . فطعن الطاعن فى الحكمين الصادرين من محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٥ ، ١٩٥٦/٥/٢٨ بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن من قام بالقبض على الطاعن وتفتيشه ثم تحرير محضر ضبط الواقعة لم يكن من مأمورى الضبطية القضائية مما يلحق البطلان بكافة الاجراءات التى قام بها ، هذا الى أن الطاعن لم يكن وقت ضبطه فى حالة تلبس تجيز القبض عليه وتفتيشه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن سبق له أن رفع طعنا عن ذات الحكم وهو الطعن المقيد برقم ٣٨ سنة ٢٤ ق ، وقد قضت هذه المحكمة برفضه موضوعا بجلسة ٢ من مارس سنة ١٩٥٤ . لما كان ذلك فإن الطاعن يكون قد رفع طعنه للمرة الثانية عن ذات الحكم وهو مالا يجوز قانونا طبقا لنص المادة ٤٣١ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم جندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢١٥)

طعن رقم ١٢٦ سنة ٢٧ ق

نقض . أحكام لا يجوز الطعن فيها . دعوى مدنية . الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بوقف الفصل فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية . غير جائز .

إن الطعن بالنقض طريق غير عادى لا ينفتح بابه إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، أما ما يسبق ذلك من ضروب الخطأ ووجوه التظلم فلا يصح الطعن فيها إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع ، وقد لا يجد الخصم عندئذ وجها للتظلم فإن هو وجد وجها لذلك فقد أجاز له القانون الطعن فى الحكم من يوم صدوره لاصلاح ما عسى أن يكون قد وقع من خطأ سواء فى ذلك ما وقع فى الحكم الموضوعى ذاته أو ما بنى عليه أو اتصل به ، ومن ثم فان الحكم الصادر بوقف الفصل فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية التى أصبح الحكم فيها نهائيا هو من الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع وليس من شأن هذا الحكم أن ينبنى عليه منع السير فى الدعوى أمام المحكمة المرفوعة إليها و يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة جمال عبد المجيد العبد . بأنه بدد معمل التعبئة المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليه لصالح ساهاج كلايجيان ولم يكن قد سلم

إليه الا على سبيل الحراسة فسلمه إلى الشركاء إضرارا به . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى ساهاج كلاجيان بحق مدنى قدره ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة الموسكى الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية بلا مصاريف جنائية ، فاستأنف المتهم هذا الحكم وفى أثناء نظر هذا الاستئناف امام محكمة مصر الابتدائية دفع الحاضر عن المتهم بالدفعين الآتيين — الأول — عدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر بحفظ الشكوى المؤسس عليها الدعوى من النيابة العامة — والثانى . عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا — أولا : بقبوله شكلا — وثانيا : برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر بحفظ الشكوى المؤسس عليها الدعوى من النيابة العامة وبجواز نظرها — ثالثا : برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباختصاصها — ورابعا : إحالة الدعوى إلى الدائرة التجارية بمحكمة القاهرة الابتدائية لنظرها مع القضية رقم ١١٠٠ سنة ١٩٥١ كلى تجارى القاهرة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة مصر الابتدائية لتفصل فيها من جديد دائرة استئنافية أخرى وإلزام المطعون عليه بالمصروفات . وفى أثناء نظر هذا الاستئناف للمرة الثانية أمام محكمة مصر الابتدائية دفع الحاضر عن المتهم بما سبق أن دفع به أثناء نظر هذا الاستئناف للمرة الأولى . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بقبوله شكلا وبرفض جميع دفوع المستأنف وبوقف الفصل فى الموضوع حتى تقضى نهائيا فى ملكية المنقولات موضوع الاتهام من المحكمة المختصة مع إبقاء الفصل فى المصاريف . فطعن الطاعن فى هـــذا الحكم الأخير بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمة

... ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بجريمة التبديد ، فقضت محكمة أول درجة ببراءته وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض

المؤقت ، فاستأنف المتهم هذا الحكم بالنسبة للدعوى المدنية وقضت المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ باحالة الدعوى إلى الدائرة التجارية بمحكمة القاهرة لنظرها مع القضية ١١٠٠ سنة ١٩٥٤ كلى تجارى القاهرة ، فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقضت هـذه المحكمة بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٥٥ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ، ولما أعيد نظر القضية أمام دائرة استئنافية أخرى قضت المحكمة بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ بوقف الفصل فى موضوع الدعوى المدنية حتى يفصل فيها نهائيا من المحكمة المختصة فى ملكية المنقولات موضوع الاتهام وأسست قضاءها على ما رأته من أنها لا تستطيع الفصل فى الدعوى المطروحة عليها لوجود هـذا النزاع وحتى يتسنى لها تكوين رأيها فى شأن الضرر ومداه ، لما كان ذلك وكان المطروح أمام محكمة الاعادة هو الدعوى المدنية وحدها بعد أن أصبح الحكم فى الدعوى الجنائية بالبراءة نهائيا ، وكان الحكم بوقف الفصل فى الدعوى المدنية التابعة هو من الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ، وليس من شأن هذا الحكم أن ينبنى عليه منع السير فى الدعوى أمام المحكمة المرفوعة إليها حتى يجوز الطعن فيه ، ولما كان الطعن بالنقض هو طريق غير عادى لا ينفتح بابه إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أما ما يسبق ذلك من ضروب الخطأ ووجوه الظلم فلا يصح الطعن فيها إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع ، وقد لا يجد الخصم عندئذ وجها للتظلم ، فان هو وجد وجها لذلك فقد أجاز له القانون الطعن فى الحكم من يوم صدوره لاصلاح ما عسى أن يكون قد وقع من خطأ سواء فى ذلك ما وقع فى الحكم الموضوعى ذاته أو ما بنى عليه أو اتصل به ، لما كان ذلك وكانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون ، وكانت المادة ٤٢١ من هـذا القانون تنص على أنه "لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى" وكانت الدعوى المدنية — وإن أرجىء الفصل فى موضوعها — ما تزال قائمة أمام المحكمة المطعون فى حكمها ، لما كان ذلك فان الطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه لا يكون جائزا قانونا .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برئاسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم جندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢١٦)

الطعن رقم ٣٧٥ سنة ٢٧ ق :

تجمهر . جواز توفره ولو عرضا من غير اتفاق سابق .

إن التجمع — وإن كان بريئا فى بدء تكوينه — إلا انه قد يقع فيه ما يجعله مهددا للسلم العام فيأمر رجال السلطة بتفريقه ، ففى هذه الحالة ينقلب إلى تجمهر معاقب عليه ويكفى فى حكم القانون حصول التجمهر ولو عرضا من غير اتفاق سابق — وكل من بلغه الأمر من المتجمهرين بالتفرقة ورفض طاعته أو لم يعمل به يكون مستحقا للعقاب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من — ١ — محمد على محمد ، ٢ على محمد على ، ٣ — احمد محمد على ، ٤ — سيد احمد محمد على ، ٥ — محمد حسنين على ، ٦ — عبد العظيم طه جمعه ، ٧ — عبد الحليم طه جمعه ، ٨ — عبده عبد العزيز محمد ، ٩ — حسن أحمد حسن ، ١٠ — أحمد حسن إمام ، ١١ — على عبد الحق بخيت ، ١٢ عبد العال درديرى مهران . بأنهم — أولا — المتهمون من الأول إلى الحادى عشر اشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص كان الغرض منه ارتكاب جريمة منع وتعطيل تنفيذ القوانين واللوائح والتأثير على السلطات العامة فى أعمالها وكان ذلك باستعمال القوة والتهديد وحالة كونهم يحملون أسلحة وآلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة ومع

حاملهم بأغراض التجمهر وذلك بأن تجمعوا مع غيرهم حاملين أسلحة نارية "بنادق" وعصيا وأحجارا وأحاطوا بنائب مأمور البداري "الصاغ زكريا مصطفى طه" والقوة الموافقة له يعترضونهم ويهددونهم ويمنعونهم من اصطحاب المتهم الثاني عشر الى مركز البوليس أثر ضبطه متلبسا بجريمة إحراز سلاح ناري بدون ترخيص وكان أن وقع في سبيل الغرض المقصود من التجمهر الجرائم الآتية : ١ — استعملوا القوة والعنف في حق موظفين ومستخدمين عموميين ليحصلوا على اجتنابهم أداء عمل من الأعمال المكلفين بها وذلك بأن أمسك المتهم الأول بضابط مباحث المركز مصطفى مصطفى داود وحاول انتزاع البندقية المضبوطة مع المتهم الثاني عشر منه وأطلق بعضا من المتجمهرين أعيرة نارية ناحية رجال القوة أثناء وجودهم بالبلدة وعند انصرافهم بالسيارة ومعهم المتهم الثاني عشر متوجهين إلى مركز البوليس وقذف البعض الآخر طوبا عليهم وعلى السيارة ولما اعترض خلف حمدان وكيل شيخ الخفراء طريق ملاحقتهم للقوة ضربه المتهمان الأول والسادس بعصى فأحدثا به الإصابات الموضحة بالتقرير الطبي وكل ذلك بقصد إرغام القوة على إخلاء سبيل المتهم الثاني عشر وتمكينه من الهرب. ٢ — أتلفوا مع قصد الإساءة السيارة الموضحة بالمحضر والمملوكة لمركز البداري . ٣ — ضرب المتهمان العاشر والحادى عشر محمد على رشوان عمدا فأحدثا به الإصابات الموضحة بالتقرير الطبي والتي عولج من أجلها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وثانيا — المتهم الثاني عشر — ١ — أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا "بندقية" ذات ماسورة مششخنة تطلق الخرطوش (رامنجتون) حالة كونه سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة عشر سنوات لقتل عمد. و ٢ — أحرز ذخائر مما تستعمل في أسلحة نارية لم يرخص له باحرازها . و ٣ — أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض "خنجرا" . ونيابة أمن الدولة طلبت من المحكمة العسكرية العليا معاقبة المتهمين المذكورين من الأول إلى الحادى عشر بالمواد ١ و ٢ و ٣ من الأمر العسكري رقم ٥ الصادر في ١٩٥٢/١/٢٧ وبالمواد ١٠٣ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ والجنحة المعاقب عليها بالمادة ١/٣٦١ من قانون العقوبات والمتهمان العاشر والحادى عشر أيضا

بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات والثانى عشر بالمواد ١ و ١/٦ و ٤/٩ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والجدول ب الملحق بهذا القانون والجنحة المعاقب عليها بالمواد ١ و ٥ و ٨ و ١٠ و ١٢ من القانون المشار إليه والجدول رقم ١ الملحق بهـذا القانون . وقد أحيلت هذه الدعوى إلى محكمة جنايات أسيوط بعد إلغاء الأحكام العرفية . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ والمواد ١٠٣ ، ١٠٩ ، ١/٢٤٢ ، ١/٣٦١ من قانون العقوبات وبالمواد ١ و ٥ و ١/٦ و ٨ و ١/٩ — ٢ و ١٠ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون بالنسبة للمتهم الأخير مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات للأول والثانى والسادس والتاسع والعاشر والثانى عشر مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من القانون المذكور بالنسبة لعقوبة الغرامة فقط بمعاقبة كل من محمد على محمد على وعلى محمد على واحمد محمد على وسيد احمد محمد على ومحمد حسنين على وعبد العظيم طه جمعه وعبد الحليم طه جمعه وعبده عبد العزيز محمد وحسن أحمد حسن واحمد حسن إمام وعلى عبد الحق بخيت وعبد العال درديرمهران بالسجن ثلاث سنين وبتغريم كل منهم عدا المتهم الأخير مبلغ ألف جنيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وأمرت بالمصادرة .

فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث ان مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك أن الحكم اعتبر الطاعنين فى حالة تجمهر — وحملهم مسئولية ما وقع من جرائم — فى حين أن الثابت من مدونات الحكم أن هذا التجمع — وهو أمر عادى على ما هو معروف فى القرى — كان سابقا على وصول القوة — هذا وقد شاب الحكم الغموض والإبهام فى التسبيب — إذ أغفل الرد على ما أثاره الطاعنون من دفوع جوهرية وما طعنوا به على شهادة وكيل شيخ الخفراء من قيام ضغينة بينه و بينهم وأنه هو الذى أرشد عنهم دون غيره ولم يحصل عملية

استعراف قانونية من جانب باقى الشهود وعلى ما أثاروه من أن الواقعة لا تعدو أن تكون اعتداء فرديا من جانب المتهم الثانى وحده وأنه بدأ مع وكيل شيخ الخفراء ومن معه بعد تحرك سيارة القوة وانصرافهم من مكان الحادث .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " وحيث إن الثابت من أقوال الشهود أن المتهمين بدأوا يتجمهرون حول السيارة منذ اللحظة الأولى لوقوفها وكان عددهم يزيد عن الخمسة أشخاص ثم أخذ يتزايد عندما عاد الصول والمخبر ومعهما المتهم الأخير (الطاعن الأخير) والسلاح المضبوط حتى هذه اللحظة لم يكن قد تحدد الغرض من هذا التجمهر وكان يمكن أن ينتهى بسلام ويتفرق المتهمون وباقى المتجمهرين عندما أمرهم رئيس القوة الشاهد الأول بالتفرق إلا أنهم لم يأبهوا لهـذا الأمر وتحدد الغرض الذى من أجله يتجمهرون عندما هب من بينهم المتهم الثانى (الطاعن الثانى) يثيرهم ويحرضهم على العمل لإفلات المتهم الأخير من أيدى رجال القوة واستعادة السـلاح المضبوط بالقوة والغرض من هـذا واضح وهو أن يحصل المتجمهرون على اجتناب رجال القوة أداء العمل المكلفين به وهو القبض على المتهم الأخير وتقديمه إلى السلطات المختصة ومعه السلاح المضبوط وظل المتجمهرون مع علمهم بالغرض الذى انتهى إليه التجمهر فى أماكنهم دون أن يتفرقوا أو يبتعدوا ولم يقتصر الأمر على ذلك فقد استجاب المتهم الأول لهذا التحريض بأن قاوم ضابط المباحث بالقوة والعنف كما تعدى بالضرب على وكيل شيخ الخفراء هو والمتهم السادس عبد النعيم طه جمعه (الطاعن السادس) وكذا احمد حسن إمام المتهم العاشر — أما باقى المتهمين عدا الأخير فقد اشتركوا فى استعمال القوة والعنف فى حق رجال القوة للغرض ذاته الذى تجمهروا من أجله وذلك بأن قذفوا سيارة المركز بالأحجار فأحدثوا بزجاجها وطلائها تلفا وهكذا قارف المتهمون عدا الأخير جريمة التجمهر المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وجريمة الإتلاف المعاقب عليها بالمـادة ١/٣٦١ من قانون العقوبات كما ارتكب المتهمون الأول والثانى والسادس الجناية المنصوص عنها فى المـادتين ١٠٣ و ١٠٩ من قانون العقوبات كما ارتكب المتهم العاشر الجنحة المنصوص عنها فى المـادة ١/٢٤٢ من القانون المذكور . وأصبحوا جميعا

هذا الأخير مسئولين أيضا عن هذه الجرائم وكلها وقعت تنفيذا للغرض الذى حصل التجمهر من أجله وأعانه عليهم فى وضوح المتهم الثانى على ما سلف بيانه ".

وحيث إن التجمع وإن كان بريئا فى بدء تكوينه — إلا أنه قد يقع فيه ما يجعله مهددا للسلم العام فيأمر رجال السلطة بتفريقه ففى هذه الحالة ينقلب إلى تجمهر معاقب عليه ويكفى فى حكم القانون حصول التجمهر ولو عرضا من غير اتفاق سابق — وكل من بلغه الأمر من المتجمهرين بالتفرقة ورفض طاعته أو لم يعمل به يكون مستحقا للعقاب — لما كان ذلك — وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة الاشتراك فى التجمهر وأن الطاعنين كانوا على علم بالغرض الاجرامى — وأن وقوع ماوقع من جرائم إنما حصل أثناء اشتراك الطاعنين فى التجمهر وبقصد تنفيذ الغرض منه مما توجب مسئوليتهم قانونا عنها — وأورد على ثبوت ذلك فى حق الطاعنين أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — وكانت محكمة الموضوع غير مكلفة بمتابعة المتهم فى دفاعه الموضوعى والرد على كل جزئية يثيرها بل يكفى أن يكون ردها عليه مستفادا من قضائها بادانته للأدلة التى أوردتها — لما كان ذلك فإن الطعن برمته لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل . وعثمان رمزى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٢١٧)

طعن رقم ٣٩٠ سنة ٢٧ ق

متشردون ومشتبه فيهم . عود للاشتباه . اتهام المشتبه فيه فى جريمة . سلطة المحكمة فى بحث ما إذا كان الفعل الذى وقع منه يؤيد حالة الاشتباه من عدمه دون توقف على فصل المحكمة فيه أو تقيد بما انتهت إليه .

إن قصارى ما يطلب من المحكمة فى حالة رفع الدعوى العمومية على المشتبه فيه بشأن الواقعة المسندة إليه تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ ، أو بناء على ما ثبت للمحكمة من سبق الحكم عليه بالمراقبة لجريمة اشتباه ، ثم اتهامه بعد ذلك فى جريمة ، هو أن تبحث ما إذا كان الفعل الذى وقع منه أخيرا يؤيد حالة الاشتباه من عدمه دون توقف على فصل المحكمة فيه أو تقيد بما انتهت إليه من رأى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن . بأنه تأيدت فيه حالة الاشتباه لديه رغم سابقة الحكم عليه بإنذاره مشبوها فى القضية رقم ٣٠٥٤ سنة ١٩٥٣ الدرب الاحمر بتاريخ ١٩٥٣/١١/١٦ إذ ارتكب بعد ذلك القضية رقم ٢٨ سنة ١٩٥٥ جنايات مخدرات وطلبت عقابه بالمواد ٥/٤ ، ٧/١-٢ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، ومحكمة الدرب الأحمر الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة سنة فى المكان الذى

يحدده وزير الداخلية من وقت إمكان التنفيذ عليه مع النفاذ بلا مصاريف جنائية. فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة القاهرة الوطنية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن حالة الاشتباه التى أنذر الطاعن من أجلها بأن يسلك سلوكا مستقيما قد تأيدت باتهامه فى إحراز مخدرات فى الجناية رقم ٢٨ سنة ١٩٥٥ القاهرة رغم الحكم ببراءته لأن التهمة التى وجهت إليه قامت على أسباب جدية قد أخطأ ووجه الخطأ فيما ذهب إليه الحكم المطعون فيه أنه خالف صريح أسباب الحكم الذى قضى ببراءة الطاعن من تهمة الجناية استنادا إلى أن الاتهام غير جدى والحادث غير مقصور الوقوع على النحو الذى رواه رجال المباحث وظهر منه فساد أقوالهم.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى قال "إن الاتهام المسند إلى المتهم (الطاعن) باحرازه مواد مخدرة اتهام جدى، كما أن القضاء ببراءته بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٠ من تهمة إحراز المخدر لا تنفى جدية الاتهام المسند إليه فى القضية المشار إليها والذى تحقق معه أركان الجريمة التى نحن بصددها خاصة وقد ثبت أن المتهم (الطاعن) سبق إنذاره بتاريخ ١٩٥٣/١١/١٦ بأن يسلك سلوكا مستقيما ومن ثم يكون المتهم قد تأيدت لديه حالة الاشتباه باتهامه فى الجناية رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٥ مخدرات الدرب الأحمر". ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم الصادر ضد الطاعن فى الجناية رقم ٢٨ سنة ١٩٥٥ بالقاهرة باحرازه مواد مخدرة أن المحكمة بعد أن أوردت أقوال الشهود وشرحت ما بان لها من تضارب فى أقوالهم انتهت إلى قولها "وحيث إنه من كل ما تقدم ومن ظروف الدعوى وملابساتها ترى المحكمة أن الاتهام مشكوك فيه ومن ثم يتعين القضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه". وكان نص الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم تنص على أنه "إذا وقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه

فى خلال الثلاث سنوات التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابعة" وكان قصارى ما يطلب من المحكمة فى حالة رفع الدعوى العمومية على المشتبه فيه بشأن الواقعة المسندة إليه تطبيقا لهذه الفقرة ، أو بناء على ما ثبت للمحكمة من سبق الحكم عليه بالمراقبة لجريمة اشتباه ، ثم اتهامه بعد ذلك فى جريمة هو أن تبحث ما إذا كان الفعل الذى وقع منه أخيرا يؤيد حالة الاشتباه من عدمه دون توقف على فصل المحكمة فيه أو تقيد بما انتهت إليه من رأى . لما كان كل ذلك ، وكان ما قالته المحكمة مما سلف ذكره فى التدليل على أن حالة الاشتباه قد تأيدت لدى الطاعن — لجدية الأسباب التى قام عليها اتهامه فى إحراز قضية المخدرات رغم القضاء ببراءته — يكفى فى التدليل على ما انتهت إليه من أن حالة الاشتباه قد تأيدت لدى الطاعن باتهامه فى إحراز مخدر رغم سبق الحكم بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما — فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برئاسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم إسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢١٨)

الطعن رقم ٥٧٠ سنة ٢٧ ق :

شيك . متى يتوفر القصد الجنائى فى جريمة إصدار الأمر بعدم الدفع ؟

إن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام الذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام الجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أعطى بسوء نية كمال محمد طلعت الفرنساوى شيكاً بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه ثلاثة آلاف جنيه على بنك مصر لا يقابله رصيد قائم . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . وقد ادعى كمال محمد طلعت الفرنساوى بحق مدنى قدره ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ وبالزامه بأن يؤدى للمدعى المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المدنى والمصروفات المناسبة ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف هذا الحكم كل من النيابة والمحكوم عليه . ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف

وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من اليوم . فطعن الوكيل من الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه كما شابه فساد الاستدلال ، وفى ذلك يقول إن المحكمة بما ذهبت إليه من أن الجريمة تتم بمجرد صدور أمر الساحب بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع قد تجاوزت ماقصده الشارع الذى نص فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بعبارة "بسوء نية" مما يفيد أن القصد هو قصد خاص وهو ما يتضح من مناقشة المادة فى مجلس النواب ، كما اقترح إضافة عبارة "بغير مبرر شرعى" لولا اعتراض مندوب وزارة العدل على هذه الإضافة و إشارته بترك الأمر لتقدير القضاء ، وقد ذهب الحكم المطعون فيه إلى القول بأن سوء نية المتهم تأيدت بما يبين من أن قيمة الشيك هى جزء من باقى إيجار متفق على سداده وليس محل نزاع بين الطرفين ، وقد بنت المحكمة قولها هذا على وقائع لم تؤولها التأويل الصحيح ولم تستشف الحقيقة من المستندات التى قدمها الطاعن والتى يظهر منها أن السبب فى صدور الأمر بعدم الدفع هو تصرفات المستفيد ووالده و إخلالهما بالتزاماتهما إذ لم يمكنه المستفيد من الإدارة وتحصيل الإيجار من صغار المزارعين بل إنه وقف فى وجهه منذ صدور قانون الإصلاح الزراعى فلم يمكنه من مقاضاة المستأجرين ، وأخيرا فقد أخطأ الحكم فى إلزام الطاعن بالتعويض مع أنه لم يكن سيئ النية ولم يكن مخطئا و إنما المخطئ هو مورث المدعى الذى جعل تنفيذ الاتفاق من جانب الطاعن مستحيلا مما ينتفى معه الضرر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن استأجر أطيانا من المرحوم محمد طلعت الفرنساوى وأنه تحاسب مع وكيله بعقد اتفاق مؤرخ ١٩٥٣/١٠/٢٩ واضح منه أن ذمة الطاعن مشغولة بمبلغ ٩٦٠ جنيها

و ٥٩ مليما من إيجار سنة ١٩٥٢ الزراعية بعـــد خصم مادفع كالموضح بالعقد ، وتحرر بهذا المبلغ ثلاثة شيكات على بنك مصر الأول رقم ٩٧١٨٦١ بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه مؤرخ ١٩٥٣/١٢/٢٥ وهو موضوع الدعوى الحالية والثانى رقم ٩٧١٨٦٢ بمبلغ ١٥٠٠ جنيه والثالث بمـا بقى من المبلغ الأصلى ، ولمـا تقدم مورث المدعين بالحقوق المدنية لصرف الشيك الأول تبين له أن المتهم أصدر أمره إلى البنك بعدم الدفع ، واعترف المتهم بذلك ، ثم تعرض الحكم لدفاع الطاعن ورد عليه بقوله إن الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتم بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع لأن للشيك طبيعة خاصة فهو كالنقود ويقوم بوظيفتها وتتداوله الأيدى ، وأن الشيك موضوع الجريمة يمثل جزءا من باقى إيجار سنة ١٩٥٢ متفق على دفعه بعقد اتفاق وغير متنازع عليه بين المتهم والمجنى عليه ، وصدور الأمر للبنك بعدم دفع قيمته مع أن الاتفاق على دفعها حصل بعد صدور قانون الإصلاح الزراعى يؤيد سوء نية المتهم ، ولمـا كان ما قاله الحكم من ذلك صحيحا فى القانون إذ أن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام الذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنمـا يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام الجريمة كما يذهب الطاعن ، لمـا كان ذلك وكان الحكم قد أثبت أن المدعين بالحقوق المدنية قد نالهم ضرر مادى وأدبى من فعل المتهم ، فإن ذلك يكفى لتبرير قضائها فى الدعوى المدنية ولا تكون المحكمة قد خالفت القانون فيما حكمت به من تعويض. لمـا كان ماتقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢١٩)

الطعن رقم ٨٢٩ سنة ٢٧ ق :

(ا) مواد مخدرة . حكم "تسبيبه كاف" . عدم تحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة . استفادة توافر العلم من مجموع الحكم . كفايته .

(ب) مواد مخدرة . ضبط المتهم وهو يدخن الحشيش . كفايته لاعتباره محرزا .

١ — إذا كان ما أورده الحكم حين شرح واقعة الدعوى وتحصيل أدلتها كافيا فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بأن ما يحرزه مخدر، فإن المحكمة لا تكون مكلفة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة اكتفاء بما هو مستفاد من مجموع حكمها من توافر هذا العلم عند المحرز .

٢ — متى أثبتت المحكمة فى حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيش فإن هذا يكفى لاعتباره محرزا لتلك المادة من غير أن يضبط معه فعلا عنصر من عناصرها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن — بأنه : أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و٢ و٧ و٣٣ و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ٩٥٢ والبند ٢ من الجدول (ا) المرفق ، فقررت بذلك وأمام محكمة جنايات المنصورة دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التفتيش الواقع على المقهى كما دفع ببطلان القبض

عليه ، وبعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت فيها حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة ابراهيم محمد محمود عويس بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المادة المخدرة والأدوات المضبوطة وذلك على اعتبار أن الاحراز كان بقصد التعاطى ورفضت الدفع المقدم من المتهم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن حاصل الوجهين الأول والثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن اعتمادا على ما نسبه إليه من اعتراف فى تحقيق النيابة بملكيته للجوزه المضبوطة وأدواتها قد أخطأ فى الاسناد كما جاء الحكم من جهة أخرى قاصرا عن بيان علم الطاعن بأن المادة محل الاحراز من المواد المخدره بعد أن دفع بأنه مجرد عامل بالمقهى وقال المدافع عنه إنه لا علم له بتدخين مواد مخدرة على الجوزة المضبوطة .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى بقوله " إن الضابط عفت يوسف سلامه كان يمر بدائرة بندر المنصورة بسيارة أجرة وبصحبته قوة من المخبرين وقفت السيارة أمام مقهى عويس إذ شم المخبر حسن زغلول الذى كان يقف على رفرف السيارة رائحة حشيش تنبعث من المقهى فاندفع إلى داخلها ووجد المتهم ممسكا بجوزة ألقاها على الأرض فبادر إلى ضبطه وتحفظ على الجوزة ... الخ " حصر الحكم بعد ذلك الأدلة القائمة فى الدعوى فيما شهد به الضابط عفت سلامه والمخبرين حسن زغلول ومحمد السيد عجينه وفيما ورد بالتقرير الطبي عن نتيجة التحليل .

ولما كان مفاد ذلك هو أن الحكم لم يجعل للاعتراف المنسوب الى الطاعن بملكيته للجوزة وأدواتها أى اعتبار فى ادانته . وكان ما أورده الحكم حين شرح

واقعة الدعوى وتحصيل أدلتها كافيا فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بأن ما يحرزه مخدر فإن المحكمة لا تكون مكلفة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المـادة اكتفاء بمـا هو مستفاد من مجموع حكمها من توافر هذا العلم عند المحرز ولا هى ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعى اكتفاء بأدلة الثبوت التى أوردتها و بنت عليها عقيدتها بادانته . لمـا كان ذلك جميعه وكان ما يثيره الطاعن فى الوجه الثالث من أن الجوهر محل الحيازة المعاقب عليها ينبغى أن يكون بحسب طبيعته ذو كيان لا مجرد آثار غير محسوسة ماديا ولا تحقق معنى العلم اللازم توافره لانتفاء القصد الجنائى مردود بأن المحكمة قد أثبتت فى حق الطاعن أنه ضبط وهو يدخن الحشيش وهذا يكفى لاعتباره محرزا لتلك المـادة من غير أن يضبط معه فعلا عنصر من عناصرها فإن الطعن يكون برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(٢٢٠)

طعن رقم ٨٣١ سنة ٢٧ ق :

تفتيش . الاذن به . صدور أمر بتفتيش شخص معين ومن يكون موجودا معه وقت التفتيش . صحيح .

يصح فى القانون أن تصدر النيابة العامة أمرا بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها ويكون التفتيش الذى يتم تنفيذا لمثل هذا الأمر لا مخالفة فيه للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — سالم عوض احمد و ٢ — أحمد عامر مصطفى (الطاعن) بأنهما : أحرزا جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والفقرة ١٢ من الجدول أ المرفق ، فقررت الغرفة بذلك وأمام محكمة جنايات الزقازيق دفع الحاضر مع المتهمين ببطلان الاذن بالتفتيش لأنه لم يبن على تحريات جدية و بعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت فيها حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول "أ" المرافق له بمعاقبة كل من سالم عوض احمد واحمد عامر مصطفى بالسجن لمدة ثلاث سنين وبتغريمهما ٥٠٠ ج خمسمائة جنيه و بمصادرة

الجواهر المخدرة المضبوطة وذلك على اعتبار أن الاحراز كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصي ورفضت الدفع المقدم من المتهمين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى القانون والقصور وعيب الاستدلال ذلك بأن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى رفضه الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم استناده إلى تحريات بالنسبة للطاعن ولعدم جدية التحريات بالنسبة للمتهم الأول الذى ما فتش الطاعن إلا لمجرد وجوده بمسكنه المأذون بتفتيشه كما قصرت المحكمة فى ردها على ما دفع به الطاعن من بطلان الاذن الصادر من النيابة بتفتيش من قد يكون مع المأذون بتفتيشه إذ أنه لكى يصح مثل هذا الاذن لا بد من أن تقوم أمارات جدية على اشتراك هذا الشخص فى الجريمة وكان رد الحكم على هذا الدفع مما لا يقبله المنطق ولا يؤدى إلى رفضه فقد اتخذ الحكم من وجود الطاعن مع المتهم الأول فى المنزل المأذون بتفتيشه وأمامهما موقد تستند إليه جوزة دلائل كافية على اعتباره شريكا فى الجريمة رغم أن وجود موقد فى منزل ريفى هو من الأمور العادية كما أن الجوزة لم تكن تستعمل وقد أثبت التحليل خلوها من آثار المخدر وأخيرا فقد دفع الطاعن ببطلان التفتيش الذى قام به ضابط غير المأذون له بالتفتيش و بعد أن ينتدب لذلك كتابة من الأخير فرد الحكم على ذلك خطأ بأن التفتيش تم باشراف الضابط المأذون له الذى له أن يستعين بغيره فى أداء المأمورية التى ندب لها إذ فضلا عن أنه لا يقبل من المحكمة أن تتلمس الأعذار لتصحيح ما يقع من أخطاء فان ما بدا من ظروف الحال وأقوال الضابطين لا يدل على أن هذا التفتيش قد تم تحت إشراف المأذون له منهما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ثم رد على الدفوع التى أبديت فقال "وحيث إنه عن الدفع ببطلان الاذن بالتفتيش لانه لم يبن على تحريات جدية فقد شهد ضابط

المباحث طه محمد سعيد فى التحقيق الذى أجرته النيابة قبل الإذن بالتفتيش بأنه علم بتحرياته من مصادر لا يستطيع لصالح الأمن البوح بها أن أشخاصا يحرزون أسلحه بغير ترخيص وآخرين من بينهم المتهم الأول سالم عوض أحمد يحرزون مواد مخدرة وأنه تحقق شخصيا من صحة ما استقاه من مصادره هذه وترى المحكمة فى قيام الضابط شخصيا بالتحقق من صحة ما علم به ما يكفى لجدية التحريات التى بنى عليها الإذن بالتفتيش ". ثم قال "وحيث إن ما ذهب إليه الدفاع ببطلان إذن التفتيش بالنسبة للمتهم الثانى أحمد عامر مصطفى (الطاعن) لأن وكيل النيابة مصدر هذا الأمر لا يملكه ، مردود بأن وجود المتهم الثانى مع المتهم الأول فى المكان المأذون بتفتيشه وأمامهما موقد مستندة إليه جوزة فيه من القرائن ما يكفى لأن تكون من الدلائل لاعتبار المتهم الثانى ضالعا مع المتهم الأول المأذون بتفتيشه وللضابط المأذون أن يعده شريكا فى الجريمة ويقبض عليه ويفتشه فاذا عثر معه أثناء التفتيش على شئ مما يحرم القانون حيازته فهذا الضبط يكون صحيحا هذا فضلا عن أن عبارة الإذن صريحة فى التصريح للضابط بتفتيش من يكون موجودا مع المتهم الأول وقت إجراء تفتيشه تنفيذا للامر المذكور" واستطرد الحكم قائلا "وحيث إن ما دفع به المتهم الثانى أحمد عامر مصطفى (الطاعن) ببطلان التفتيش الواقع عليه لأن من قام به لم يكن مأذونا بالتفتيش ولم يجره تحت إشراف المأذون بالتفتيش ولم يكن منتدبا منه لإجرائه ندبا تتوافر به الشروط التى وضعها القضاء لصحة الانتداب مردود بأن الثابت أن ضابط المباحث طه محمد سعيد المأذون له بالتفتيش وإن لم يندب زميله اسماعيل حسين على لتفتيش المتهم الثانى إلا أنه صحبه معه من بادئ الأمر عند انتقاله لتنفيذ إذن التفتيش فشأنه فى ذلك شأن أى فرد يصاحب المأذون له بالتفتيش لمعاونته فيه — هذا وقد كان الضابط اسماعيل حسين مع زميله ضابط المباحث المأذون له بالتفتيش فى مكان واحد ومتقاربين بحيث لا يمكن القول الذى أجراه الضابط اسماعيل حسين لم يكن تحت إشراف ضابط المباحث" لما كان ذلك وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة

الموضوع وقد أقرت المحكمة سلطة التحقيق على ما رأت من جدية ما تم من تحريات فلا معقب عليها فى ذلك ، لما كان ما تقدم وكان يصح فى القانون أن تصدر النيابة العامه أمرا بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها ومن ثم فإن التفتيش الذى يتم تنفيذا لمثل هذا الأمر لا مخالفة فيه للقانون هذا فضلا عما ذكره الحكم بحق من توفر الدلائل الكافيه على الاتهام التى تبيح لمأمور الضبط القضائى إجراء التفتيش مادام أن دخول المسكن الذى كان به الطاعن قد تم بطريق مشروع وفى هذا ما يكفى الردعلى باقى ما أثاره الطاعن من وقوع هذا ولما كان التفتيش قد أجرى بمعرفه الضابط المرافق للمأذون له بالتفتيش وكان الحكم قد استظهر أن هذا التفتيش تم تحت اشراف الأخير مما يدخل فى سلطة المحكمة التقديرية لتعلقه بالوقائع فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسه ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، والسيد أحمد عفيفى، ومحمد عطية اسماعيل المستشارين.

(٢٢١)

الطعن رقم ٨٣٣ سنة ٢٧ ق:

اثبات. قتل عمد. سلاح. ثبوت واقعة احراز المتهم السلاح لا يلزم عنه حتما ثبوت واقعة الشروع فى القتل بهذا السلاح.

إن ثبوت واقعة احراز المتهم السلاح لا يلزم عنه حتما ثبوت واقعة الشروع فى القتل بهذا السلاح ما دامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى أن العيار النارى انطلق فى الهواء من الفرد الذى كان يحمله المتهم ولم تكن لديه نية القتل.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من: ١ — محمد السيد متولى سبيع، ٢ — السيد احمد الكدوانى، ٣ — سعد الدين متولى سبيع — بأنهم — المتهم الأول — شرع فى قتل صادق على جندية عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن انتوى قتله لضغينة سابقة وأعد لذلك سلاحا ناريا "فرده خرطوش" حمله وتربص للمجنى عليه فى حظيرة مواشى مقابلة لغيطه حتى إذا ما ظفر به أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأخطأه وأوقف تنفيذ الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه وهو ضبط المجنى عليه له وهو يحشو سلاحه النارى بعيار آخر كما خاب أثرها لعدم إحكامه الرماية. والمتهمين الثانى والثالث اشتركا مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بالاتفاق والمساعدة بأن اتفقا معه على

ارتكابها وعلى اعداد السلاح النارى لتنفيذها وساعداه بأن اتحدا معه فى الذهاب إلى مكان الجريمة لشد أزره وتمكنه من المجنى عليه فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق والمساعدة والمتهم الأول أيضا — أولا — أحرز سلاحا ناريا "فردة خرطوش" مبينة فى التقرير الطبي الشرعى بغير ترخيص من وزارة الداخلية حالة كونه سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقة وحالة كونه لا يزال موضوعا تحت مراقبة البوليس — وثانيا — أحرز طلقين ناريين يستعملان فى السلاح النارى الآنف الذكر وهو غير مرخص له باحرازه والمتهم الثانى أيضا . أحدث بصادق على جنديه الاصابات التى فى رأسه الموصوفة فى التقرير الطبي وتقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما وذلك مع سبق الاصرار والترصد . وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهمين المذكورين على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٠/١و٣ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٦/١ — ٩/٢ — ١٢/٢ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ والمواد ٥ ، ١٠ ، ١٢ من نفس القانون بالنسبة للمتهم الأول أيضا والمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثانى أيضا فقررت الغرفة بذلك ومحكمة جنايات الزقازيق قضت فيها حضوريا عملا بالمواد ١/٣٠٤ ، ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى التهمة الأولى المسندة إلى المتهم الأول ١ ، ٥ ، ٦/٢ — ١٠هـ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ ، ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة لتهمتى إحراز السلاح والذخيرة المسندتين إلى المتهم المذكور ، والمادتين ١/٣٠٤ ، ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لتهمة الاشتراك فى الجناية المسندة إلى المتهمين الثانى والثالث ، والمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات بالنسبة لتهمة الضرب المسندة إلى المتهم الثانى — أولا — ببراءة المتهمين جميعا من تهمة الشروع فى القتل والاشتراك فيه وثانيا — بمعاقبة محمد السيد متولى سويع بالسجن لمدة ثلاث سنين عن تهمة إحراز السلاح والذخيرة والمصادرة . وثالثا — بمعاقبة السيد أحمد الكردانى بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور عن تهمة الضرب . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو الفساد فى الاستدلال ، ذلك أن المحكمة قضت بإدانة الطاعن فى جريمة إحراز السلاح على الرغم من أن هذا السلاح هو أحد عناصر جناية الشروع فى القتل التى برأته المحكمة منها تأسيسا على أنها جناية ملفقة وغير صحيحة ، أما ماشهد به الشاهد الذى حضر على الاستغاثة من أنه رأى المتهم والمجنى عليه يتجاذبان البندقية فإن شهادته لا تفيد من منهما المالك للبندقية ، كما أن ماقرره المجنى عليه من أنه بعد سماع صوت العيار النارى تلفت فرأى الطاعن يضع فى البندقية ظرفا آخر ليطلقه ، فأمسك به فهو قول لا يصدقه العقل ، إذ لايتصور أن يقدم المجنى عليه على الهجوم على المتهم وهو يحمل البندقية كذلك استنتجت المحكمة من واقعة عرض أخ المتهم نقودا على العمدة ليصرف النظر من التبليغ عن الحادث صحة نسبة التهمة إلى الطاعن واتخذت من هذه الواقعة دليلا عليه، وهو استنتاج فاسد لأن الغرض من دفع النقود هو الاستعداد لإجراء التحكيم بين الطرفين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمتى إحراز السلاح النارى وإحراز ذخيرته بغير ترخيص التى دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوت هاتين الجريمتين فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها ، وقال فى بيان هذه النتيجة التى استخلصتها المحكمة من تلك الأدلة بعد أن نفت عن الطاعن نية القتل " والذى يصح لدى المحكمة ولا يصح سواه أن المتهم الأول (الطاعن) كان يحمل الفرد المضبوط وانطلق منه عيار نارى فى الهواء، وأن المجنى عليه أراد ضبط السلاح نكاية به بمساعدة محمد الهادى الزين فوقعت بينهما مشادة بالأيدى والأظافر هرب على أثرها وترك السلاح ثم أرسل أخاه المتهم الثالث للطريق الآخر يساوم على عدم تقديم السلاح وهكذا انحصرت الواقعة فى ضبط سلاح ومحاولة التخلص منه أما نية القتل فشئ منتف...

وحيث إن الفرد المضبوط لا ترى المحكمة وجها للشك فى نسبة حيازته إلى المتهم الأول محمد السيد متولى سميع هو والطلقة المضبوطة والتى ثبت من التقرير الطبى الشرعى صلاحيتهما للاستعمال ويتعين مؤاخذته على حيازتهما وفق القانون كما يتعين مصادرتهما تبعا لذلك" ولما كان هذا الذى ساقه الحكم هو استخلاص سائغ مقبول لا تناقض فيه إذ أن ثبوت واقعة إحراز السلاح لا يلزم عنه حتما ثبوت واقعة الشروع فى القتل مادامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى — أن العيار النارى انطلق فى الهواء من الفرد الذى كان يحمله الطاعن ولم تكن لديه نية إحداث القتل ، لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن غير ما تقدم ليس إلا جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطية اسماعيل المستشارين .

(٢٢٢)

الطعن رقم ٨٣٤ سنة ٢٧ ق :

اختلاس . اعتبار المكلف بخدمة عمومية فى حكم الموظف العمومى . المادتان ١١١ ، ١١٩ من ق رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ . مثال .

متى كان المتهم قد تسلم الخبز بوصف كونه باشجاويش الكتيبة ليباشر توزيعه على الجنود ، فانه يكون هو المتسلط بحكم مركزه على ما يوزعه ويكون وقت وقوع الاختلاس المسند اليه مكلفا بخدمة عمومية عهد بها اليه ، ومن ثم فان الحكم إذ دانه بالمادتين ١١١ ، ١١٩ من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا لا خطأ فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا « باشجاويش بفرقة أمن القاهرة الاحتياطية » اختلس كمية الخبز المبينة بالمحضر والمسلمة إليه بسبب وظيفته لتوزيعها على الجنود وطلبت النيابة من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، فقررت الغرفة بذلك بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٥ . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١١ و ١/١١٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من نفس القانون بمعاقبة أحمد صادق بدوى بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه ٥٠٠ جنيه وإلزامه برد مبلغ ٦٥٥ مليم وأعفته من المصاريف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه معيب بالخطأ فى القانون والقصور ، ذلك بأن المحكمة اعتبرت الطاعن موظفا عاما مع أنه جندى بالجيش يؤدى مدة التجنيد الاجبارية ولم يصدر قرار بتعيينه كما هو الحال بالنسبة للموظفين كما أن المحكمة لم تورد فى حكمها ما يدل على أن الطاعن هو الذى باشر الاختلاس وإنما الذى قام بتوزيع الخبز هو نائبه مما ينفى عنه مسئولية الجريمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٥ بقسم الظاهر التابع لمحافظة القاهرة قد اكتشف اليوزباشى صفوت ثابت معاون البوليس بفرقة أمن القاهرة أنه بجرد كمية الخبز التى قام المتهم بتوزيعها والمعدة للتوزيع على البلوك الرابع من رجال البوليس بها عجز بلغ مقداره ١٣١ رغيفا عما كان قد تسلم للتوزيع ذلك بأنه كان يسلم إلى كل جندى من جنود هذا البلوك ستة أرغفة لتوزيعها على دفعتين إما ثلاثة فى الفطور ومثلها فى السحور وإما أربعة فى الفطور واثنين فى السحور ولكن تبين أن الجنود لم يتسلموا فى وجبة السحور سوى رغيفين بالرغم من استلامهم ثلاثة أرغفة فى وجبة الفطور" ثم أورد الحكم الأدلة على ثبوت اختلاس الطاعن لهذا المقدار من العجز وأنه هو الذى تسلمه لتوزيعه فلم يصرف لكل جندى إلا خمسة أرغفة بدلا من ستة ، ولا يجدى الطاعن تعلله بأن غيره هو الذى قام بتوزيع الخبز على الجنود ما دام الحكم قد أثبت أنه هو الذى تسلم الخبز بنفسه ثم أشرف على توزيعه ، لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن الذى ذهب فيه إلى أنه لا يعتبر موظفا رداسائغا قال فيه أنه تسلم كمية الخبز بوصف كونه باشجاويش الكتيبة ليباشر توزيعه فيكون هو المتسلط بحكم مركزه على ما يوزعه ، وكان مفاد ما قاله الحكم من ذلك أن الطاعن وقت وقوع الاختلاس المسند إليه كان مكلفا بخدمة عمومية عهد بها إليه ، لما كان ذلك وكانت المادتان ١١١ و ١١٩ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى طبقتهما المحكمة قد اعتبرتا فى حكم الموظفين العموميين كل شخص مكلف بخدمة عمومية . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا لا خطأ فيه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٢٣)

الطعن رقم ٨٣٦ سنة ٢٧ ق :

انتهاك حرمة ملك الغير . جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . صورة واقعة لا يتوفر فيها القصد الجنائى .

ان مجرد ذهاب المتهم بجريمة دخول منزل بقصد جريمة فيه إلى منزل المجنى عليه على إثر بلاغ السرقة المقدم ضده من المتهم وفى حضور ضابط البوليس الذى انتقل لاجراء التفتيش ، لا يفيد وحده توافر القصد الجنائى لدى المتهم كما أن مجرد وجود نزاع بين الطرفين لا يكفى لاستخلاص هذا القصد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين بأنهم : دخلوا بيتا مسكونا للواء ابراهيم صالح حافظ وكانوا قاصدين ارتكاب جريمة فيه . وطلبت عقابهم بالمادتين ٣٧٠ — ٣٧٢ من قانون العقوبات . وقد ادعى اللواء ابراهيم صالح بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٥١ جنيها مؤقتا والمصاريف المدنية . وأمام محكمة الوايلى الجزئية دفع الحاضر مع المتهمين فى مذكرة قدمها طلب فيها أصليا الحكم بعدم جواز نظر الدعوى العمومية لأن النيابة العامة سبق أن حفظت الشكوى التى قدمها المدعى بالحق المدنى ضد المتهمين الطاعنين وبعد أن نظرت المحكمة المذكورة هذه الدعوى قضت حضوريا أولا برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها — وثانيا . ببراءة المتهمين من التهمة المسندة اليهم ورفض الدعوى المدنية مع الزام رافعها بالمصاريف المدنية بلا مصاريف جنائية — فاستأنفت

النيابة والمدعى بالحق المدنى هذا الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاثة سنين تبدأ من اليوم ووقف جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم وإلزامهم بأن يدفعوا متضامنين للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسة جنيهات والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين ومبلغ مائة قرش أتعاب محاماه وذلك بلا مصاريف جنائية وذلك عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم الاستئناف المطعون فيه أنه جاء مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور عن بيان القصد الجنائى فى الجريمة المسندة إليهم والتى دانهم بها اكتفاء منه باستخلاص هذا القصد من مجرد سبق وجود نزاع بينهم و بين المدعى المدنى وأخصه تبليغ الطاعن الأول عن السرقة التى وقعت على أمواله وصدر بناء عليه إذن التفتيش من أن التبليغ حق لكل فرد والاستدلال به ضده غير مستساغ عقلا كما أن الحكم المطعون فيه لم يفصح عن موضوع القضيتين اللتين اتخذ منهما أساسا للنزاع بين الطرفين واستخلص منهما قيام القصد الجنائى بين الطاعنين .

وحيث إنه لما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من ذهاب الطاعنين إلى منزل المدعى بالحقوق المدنية على إثر بلاغ السرقة المقدم ضده من الطاعن الأول وفى حضور ضابط البوليس الذى انتقل لاجراء التفتيش لا يفيد وحده توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين وكان مجرد وجود نزاع بين الطرفين لا يكفى لاستخلاص هذا القصد — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية النزاع بين الطاعنين والمجنى عليه فى القضيتين اللتين أشار إليهما ولا كيف استدل منهما على أنهم إنما دخلوا منزله بقصد ارتكاب جريمة فيه ولا بقصد تعرف نتيجة التفتيش ومجريات التحقيق فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه و يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٢٤)

الطعن رقم ٨٤٢ سنة ٢٧ ق :

معارضة . اعلان . اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة لجهة الادارة أو فى مواجهة النيابة . اقرار وكيل المعارض فى ذيل التقرير بالمعارضة بعلمه بالجلسة وتعهده باخطار موكله . عدم جواز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة لجهة الادارة أو فى مواجهة النيابة العامة لا يصح أن يبنى عليه الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بل يجب أن يكون الاعلان لشخص المحكوم عليه غيابيا أو فى محل إقامته، ولا يغنى عن ذلك تأشيرة وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها وتعهده باخطار المعارض إذ أن علم الوكيل بالجلسة لا يفيـد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعن المذكور بأنه أعطى بسوء نية للانسة ليلى عبده عبد المسيح شيكا مرفقا بالمحضر بمبلغ ألف جنيه دون أن يقابله رصيد قائم وقابل للسحب كما أخبر البنك المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع بالكتاب المؤرخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ . وطلبت عقابه بالمـادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . وادعت ليلى عبد المسيح بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه بصفة تعويض ومحكمة جنح الأزبكية الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى

الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ١٠٠٠ قرش لوقف التنفيذ وأن يدفع للدعية بالحق المدنى مبلغ ٢٠٠ جنيه تعويضا مدنيا ومبلغ ٢٠٠ قرشا مقابل أتعاب المحاماة والمصاريف المدنية المناسبة ، فاستأنف المتهم الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت فيه غيابيا بسقوط استئناف المتهم بلامصاريف جنائية فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن وألزمت المعارض بالمصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قضى باعتبار المعارضة التى كانت مرفوعة منه كأن لم تكن دون التثبت من إعلانه إعلانا صحيحا .

وحيث إنه تبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن حكم عليه غيابيا استئنافيا فعارض وكيله بجلسة ٥ من مارس سنة ١٩٥٧ وبهذه الجلسة لم يحضر وطلب المدافع عنه التأجيل إذ لم يتمكن من إخطار موكله بالجلسة فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٥٧ وكلفت النيابة باعلان الطاعن إعلانا قانونيا . وبالجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن على أساس أن الطاعن أعلن لجهة الادارة وأن هذا الاعلان يعتبر إعلانا قانونيا بعد الاجابة بتركه مسكنه وأن الطاعن لابد عالم بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر المعارضة ليس ذلك لمجرد إقرار وكيله فى ذيل التقرير بالمعارضة بعلمه بالجلسة وأنه سوف يخطر موكله بها بل لأن هذا الوكيل حضر فعلا بالجلسة المحددة كما حضر بالجلسة التى أجلت إليها مما يقطع فى نظر الحكم المطعون فيه بعلم الطاعن بالجلسة وأنه يتتبع ما يجرى معها ويتربص الحكم الذى يقضى به . لما كان ذلك وكان الاعلان لجهة الادارة أو فى مواجهة النيابة العامة لا يصح أن يبنى عليه الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بل يجب أن يكون الاعلان لشخص المحكوم عليه غيابيا أو فى محل إقامته إذ الاعلان للنيابة أو لجهة الادارة لا يمكن عده كافيا فى المواد الجنائية إلا بالنسبة إلى طلبات الحضور قبل

الأحكام الغيابية لأن جسامة تأثيره على حقوق المتهم تتجاوز كافة هذا الإجراء الاستئنافى مهما قيل فى علم المتهم بالدعوى وبالتهمة حين علم بالحكم الغيابى وعارض فيه وفى وجوب تتبعه لمعارضته إذا كان قد غير محله أو لم يعد له محل يعلن فيه ، وكان لا يغنى عن إعلان المعارضة بمعرفة النيابة العامة بالجلسة المحددة لنظر المعارضة تأشيرة وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها وتعهده بإخطار المعارض وكان علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير . لما كان ذلك كله فان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كان لم تكن استنادا إلى اعلان الطاعن لجهة الادارة وإلى ما رآه من علمه بالجلسة يكون معيبا بما يستوجب نقضه وذلك بغير حاجة إلى النظر فى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٢٥)

الطعن رقم ٨٥٠ سنة ٢٧ ق :

(أ) اثبات . شهادة . سلطة المحكمة فى الأخذ بقول للشاهد ولو خالف قولا آخر له

(ب) اجراءات . شهادة . عدم التزام المحكمة بتلاوة أقوال الشاهد الغائب .

١ — للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول للشاهد أدلى به فى إحدى مراحل التحقيق أو المحاكمة ، ولو خالف قولا آخر له أبداه فى مرحلة أخرى ، دون أن تبين العلة ، إذ المرجع فى ذلك إلى ما تقتنع به ويطمئن اليه وجدانها ، كما أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لاتناقض فيه.

٢ — من المقرر أن تلاوة أقوال الشاهد هى من الاجازات التى رخص بها الشارع للمحكمة عند تعذر سماعه لأى سبب من الأسباب وليست من الاجراءات التى أوجب عليها اتباعها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب محمد محمود حجازى عمدا بجسم صلب راض "قطعة من الحديد" على رأسه وجسمه فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى نشأ عن إحداها وهى إصابة مؤخرة رأسه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى بالجمجمة "العظم المؤخرى" لا ينتظر أن يملأ بنسيج عظمى فى المستقبل وسيبقى السحايا والمخ عرضة للاصابات البسيطة

وتجعله عرضة للضاعفات الخطرة كالالتهابات والأنزفة السحائية والحمية والصرع الجكونى وأكثر تأثرا بالتقلبات الجوية عما كان قبله وتقلل قدرته على العمل بما لا يمكن تقديره بنسبة مئوية لما قد يطرأ من مضاعفات. وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهم المذكور إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقررت الغرفة بذلك ، وادعى المجنى عليه محمد محمود حجازى بحق مدنى قبل المتهم بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . وأمام محكمة جنايات الزقازيق طلب الحاضر مع المتهم اعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه المدنية لأنه لم يحضر يوم الجلسة ، وبعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات. أولا — بمعاقبة المتهم حكمت حسن محمد الشهير بأحمد بالحبس مع الشغل لمدة سنتين. وثانيا — فى الدعوى المدنية برفض طلب اعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا دعواه مع حفظ الحق له بالسير فى دعواه المدنية أمام الجهة المختصة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن للمجنى عليه روايتين أبدى إحداهما أمام البوليس وفى تحقيق النيابة العامة مؤداها أنه لم ير الضارب وذكر الأخرى أمام قاضى التحقيق فقرر أنه رأى الجانى ، فكان من المتعين على المحكمة إزاء هذا التضارب أن تستدعيه لتسمع شهادته وتناقشه فيها ، ولكن المحكمة مع تسليمها بأنه لم يعلن إعلانا صحيحا مضت فى محاكمته ثم قضت بإدانته لأنها أخذت بقول المجنى عليه أمام قاضى التحقيق دون قوله أمام البوليس وفى تحقيق النيابة من غير أن تبين علة ذلك هذا إلى أنها أغفلت تلاوة أقواله فى التحقيق الابتدائى يضاف إلى ذلك أن المحكمة دانت الطاعن بجريمة إحداث عاهة مستديمة مع أن التحقيقات التى أجرتها أثبتت أنه كانت هناك مشاجرة أصيب فيها عديدون من الرجال والنساء وأن شهادة شقيق المجنى عليه فوق أنها تدل على أن الطاعن لم يقترف الجريمة ، فانها محل شك وريبة. كما أن الشاهد مصطفى يوسف قرر فى تحقيق

النيابة بأنه لم يشاهد الحادث ، غير أن المحكمة اطرحت هذه الشهادة وأخذت بروايته أمام قاضى التحقيق هذا فضلا عن أن شهادة الشهود فى مجموعها لا تؤدى إلى إدانة الطاعن ولم تبين المحكمة فى حكمها ما أسفرت عنه تحقيقات البوليس والنيابة ولم تفند دفاع الطاعن وترد عليه ردا سديدا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه بينما كان المجنى عليه يسير فى الطريق قاصدا بلدة أبو كبير لبعض شئونه ، و برفقته أخوه السيد محمد حجازى ومصطفى يوسف خلف ، إذ تشاحنت معه زوجة الطاعن ووالدتها بسبب مشاجرة جرت بينهم فى اليوم السابق وانتهت صلحا . وتدخل الطاعن فى هذه المشاحنة وجرى خلف المجنى عليه وضربه بقطعة من الحديد على رأسه من الخلف فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى نشأ عن إحداها عاهة مستديمة هى فقد عظمى بالرأس فى الجزء المؤخرى وأورد الحكم على ثبوت حصول الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه فى التحقيق الابتدائى ومن أقوال السيد محمود حجازى ومحمد السيد سالم الشهير بزغلول فى ذلك التحقيق ، وبجلسة المحاكمة وهى أقوال مطابقة للواقعة المتقدمة ومستمدة أيضا من التقرير الطبى الشرعى الذى أثبت إصابة المجنى عليه من جسم صلب راض ثقيل كقطعة من الحديد ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها الحكم — ولما كان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول للشاهد أدلى به فى إحدى مراحل التحقيق أو المحاكمة — ولو خالف قولا آخر له أبداه فى مرحلة أخرى دون أن تبين العلة إذ المرجع فى ذلك إلى ما تقتنع به ويطمئن إليه وجدانها وكان تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ، ولما كانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماعها أقوال شهود الإثبات الذين حضروا جلسة المحاكمة ، وكان لا يبين من محضر تلك الجلسة أن الطاعن طلب سماع شهادة المجنى عليه الذى تخلف عن حضور الجلسة أو طلب تلاوة أقواله فى التحقيق الابتدائى فليس له أن ينعى على المحكمة عدم

استدعائه أوعدم تلاوة أقواله وكان من المقرر أن تلاوة الشهادة هى من الأجازات التى رخص بها الشارع للمحكمة عند تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب وليست من الإجراءات التى أوجب عليها اتباعها ، ولما كانت المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل ما يثيره المتهم من أوجه دفاع موضوعية إذ الرد عليها يكون مستفادا ضمنا من قضائها بإدانته استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ، لما كان كل ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل ولا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الإثبات ومبلغ كفايتها للادانة مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، والسيد أحمد عفيفى، ومحمد عطية اسماعيل المستشارين .

(٢٢٦)

الطعن رقم ٨٤٧ سنة ٢٧ ق :

عود . عقوبة . اعتبار المتهم مجرما اعتاد الاجرام وارساله الى محل خاص تعينه الحكومة . الغاؤها بالقانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٦ .

متى كانت العقوبة التى قضت بها المحكمة بحكمها الغيابى — هى اعتبار المتهم مجرما اعتاد الاجرام وارساله إلى محل خاص تعينه الحكومة يسجن فيه إلى أن يأمر وزير العدل بالافراج عنه — قد ألغيت بالقانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٦ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٦، فان الحكم الصادر بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٦ إذ أوقع تلك العقوبة يكون قد خالف القانون مما يتعين نقضه وتصحيحه بتطبيق المادة ٥١ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه شرع فى سرقة الذرة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لبكرى جنيدى رجب ولم تتم الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه متلبسا بالجريمة قبل تمامها وذلك حالة كونه عائدا سبق الحكم عليه بثمانى عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها منها اثنتان باعتباره مجرما اعتاد الاجرام . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥ و٤٦ و١/٤٩ و ٥١ و ٥٢ و ٤/٣١٧ عقوبات، فقررت بذلك، ومحكمة جنايات بنى سويف قضت غيابيا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٤٩ و٥١

و ٥٢ و ١/٣١٧ من قانون العقوبات باعتبار المتهم " هاشم محمد شافعي " مجرماً اعتاد الاجرام و بارساله إلى محل خاص تعينه الحكومة يسجن فيه إلى أن يأمر وزير العدل بالافراج عنه . فطعن الأستاذ رئيس نيابة بني سويف الكلية في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك بأنه حين قضى غيابيا " باعتبار المطعون ضده مجرما اعتاد الاجرام و بارساله إلى محل خاص تعينه الحكومة يسجن فيه إلى أن يأمر وزير العدل بالافراج عنه " قد انزل بالمحكوم عليه عقوبة ملغاة بمقتضى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ الذى نص في مادته الأولى على إلغاء القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام وكذلك المادتين ٥٢ و ٥٣ من قانون العقوبات .

وحيث إنه لما كانت العقوبة التى قضت بها المحكمة بحكمها الغيابى المطعون فيه قد ألغيت بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ المعمول به من تاريخ نشره في ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٦ فان الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ إذ أوقع تلك العقوبة الملغاة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بتطبيق المادة ٥١ من قانون العقوبات .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، عثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين.

(٢٢٧)

الطعن رقم ٨٥١ سنة ٢٧ ق :

(أ) قتل عمد . نية القتل . حكم "تسبيب كاف" . مثال لكفاية استظهار الحكم توفر نية القتل لدى المتهم .

(ب) سبق اصرار . قتل عمد . صورة واقعة لا يتوفر فيها ظرف سبق الاصرار .

١ — متى كان الحكم قد أثبت فى حديثه عن نية القتل أن المتهم استعمل أداة قاتلة وجهها الى مقتل من المجنى عليه هو منطقة القلب بالذات وطعنه بها طعنة شديدة قاسية نفذت الى القلب فأحدثت الوفاة ، فان ماذكره الحكم من ذلك تتوفر به نيـــة القتل ويستقيم به التدليل على قيامها ويستوى بعد ذلك أن يخطئ الحكم فى بيان الباعث أو يصيب .

٢ — إذا كان ما حدث من قتل المتهم للمجنى عليه إنما كان اعتداء وقع منه وقته بعد غضبة عرضت له عند ما ظن أن هذا المجنى عليه حين هم لملاقاته كان يبغى مساعدة خصمه فهو — أى المتهم — وإن تعمد القتل إلا أن هذه النية لم تقم بنفسه إلا عند ما أقدم على ارتكاب فعله مما لا يتوفر به سبق الاصرار .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن . بأنه أولا : قتل عمدا حسن محمد شراره وذلك مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك آلة حادة (مطواة) طعنه بها فى صدره قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة

التشريحية والتي أودت بحياته . وثانيا — أحدث عمدا بأحمد أحمـد شعبان الإصابتين الموصوفتين بالتقرير الطبي الشرعي والتي تقرر لعلاجهما مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٣٠و٢٣١و٢٤٢/١ من قانون العقوبات ، فقررت الغرفه بذلك وادعى أحمد أحمد شعبان بحق مدنى قبل المتهم بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـاده ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم نجيب رزق الله قلاده بالاعدام شنقا وبالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى (أحمد أحمد شعبان) قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قصر فى بيان نية القتل وظرف سبق الاصرار ذلك بأن الحكم حين دلل على توفر نية القتل قد اتخذ من صداقة القتيل ومناصرته لأحمد أحمد شعبان عدو الطاعن سندا للقول باتجاه نية الأخير إلى قتله وهو فى ذلك قد جانب المنطق كما أنه فى حديثه عن سبق الاصرار قد استرسل فى بيان ما بين الطاعن وأحمد أحمد شعبان من خصومات كانت سببا فى الحادث ولم يذكر عن المجنى عليه القتيل غير مجرد صداقته لأحمد أحمد شعبان وما قيل من أن مشادة بالقول وقعت فى صباح يوم الحادث بين أحمد أحمد شعبان وبين الطاعن الذى انتوى على أثرها قتله وقتل صديقه حسن محمد شراره وقد فهم الحكم هذا المعنى من عبارة تهديد نسب إلى الطاعن أنه تفوه بهـا فى تلك المشادة مع أنها لم تتضمن ذكرا للقتيل ممـا يعيب الحكم بالقصور الموجب لنقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تحدث عن نية القتل فقال " وحيث إن نية قتل حسن شراره ثابتة فى حق المتهم من العداء الذى يكنه له باعتباره صديقا حميما ونصيرا لعدوه اللدود أحمد أحمد شعبان وقد تبدى هذا العداء فى سابق

اعتدائه عليه وعلى أحمد أحمد شعبان بتاريخ ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٦ ومن استعماله أداة من شأنها أن تحدث القتل وهى المطواة وضربه بها المجنى عليه المذكور فى مقتل من جسمه وهو الصدر وفى منطقة القلب بالذات ضربة شديدة قاسية كان من شأنها قطع القلب و إحداث نزيف مما نشأت عنه الوفاة فى التو والحال " ثم تعرض الحكم لسبق الاصرار فذكر أن نفس الطاعن قد انطوت على الكراهية للقتيل وصفيه أحمد أحمد شعبان نتيجة المنازعات المتصلة والاعتداءات المتباينة التى أشار إليها فى استعراضه للوقائع وأقوال الشهود وكان آخرها ماحدث فى اليوم السابق على الحادث من رفض دعوى المعافاة التى رفعت لصالح فوزيه حليم ضد أحمد أحمد شعبان ، ثم ما ذكر عن المشاحنة التى وقعت بين الطاعن و بين أحمد أحمد شعبان فى صبيحة يوم الحادث كان من نتيجتها إلى جانب ما سبق — أنه انتوى الطاعن قتل المجنى عليهما معا وأنه ذهب قبيل الحادث إلى المكان الذى يعلم بوجودهم فيه وأعلن عن رغبته فى الاعتداء عليهما وتحداهما بقصد إثارتهما حتى إذا قام المجنى عليه الأول — القتيل — يستوضح الأمر طعنه ، لما كان ذلك وكان ما أثبته الحكم فى حديثه عن نية القتل من استعمال الطاعن لأداة قاتلة وجهها إلى مقتل من المجنى عليه هو منطقة القلب بالذات وطعنه بها طعنة شديدة قاسية نفذت إلى القلب فأحدثت الوفاة . ماذكره الحكم من ذلك تتوفر به نية القتل و تستقيم به التدليل على قيامها و يستوى بعد ذلك أن يخطىء الحكم فى بيان الباعث أو يصيب — لما كان ما تقدم وكان الحكم وإن استرسل فى بيان ما وقع بين الطاعن و بين أحمد أحمد شعبان من منازعات وأبدى أن آخرها كان ما حدث من صدور حكم فى دعوى المعافاة لصالح أحمد أحمد شعبان وما قيل عن مشادة الصباح وما صحبها من تهديد مما لاصلة للقتيل به — فهو لم يكشف عن دور هذا الأخير فى النزاع ولم يبين أنه ساهم فيه بنصيب معلوم ولم ينسب إليه غير مجرد صداقته لخصم الطاعن — هذا إلى أنه قد حمل عبارة التهديد التى صدرت من الطاعن مبهمة فوق ما تحتمل فذهب إلى أنها تتناول القتيل الذى لم يكن حاضرا ولم يذكر له اسم فيها كما ذكر بغير سند أن الطاعن قد أعلن عندما وصل إلى مكان الحادث عما اعتزمه من قتل المجنى عليهما معا ، لما كان كل

ذلك وكان ما أورده الحكم فى حديثه عن نية القتل لا يتوفر به سبق الاصرار على قتل حسن محمد شراوه وكان ما أثبته من توفر هذا الظرف لدى الطاعن على قتل خصمه أحمد أحمد شعبان لا يلزم عنه توفره بالنسبة للقتيل ما لم يقم الدليل عليه وهو ما لم يتحقق بما ساقه الحكم من أدلة لا تؤدى بصورتها إلى ما رتبه عليها . ولما كان صحيح ما يؤخذ من الوقائع كما أوردها الحكم المطعون فيه وفى حدود القدر المتيقن من مدلولها أن ما حدث من قتل الطاعن لحسن محمد شرارة إنما كان اعتداء وقع منه لوقته بعد غضبة عرضت له عند ما ظن أن هذا المجنى عليه حين هم لملاقاته كان يبغى مساعدة خصمه فهو — أى الطاعن — وإن تعمد القتل إلا أن هذه النية لم تقم بنفسه إلا عندما أقدم على ارتكاب فعله بما لا يتوفر به سبق الإصرار ومن ثم فإنه يتعين قبول هذا الوجه من الطعن فى هذا الشطر منه ورفضه فيما عداه ونقض الحكم فيما قضى به من عقوبة الإعدام وتطبيق المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات على هذه الواقعة بعد استبعاد ظرف سبق الإصرار ومعاقبة الطاعن — مع مراعاة المادة ٣٢ من قانون العقوبات التى طبقها الحكم — بالأشغال الشاقة المؤبدة .

وحيث إن الطاعن يأخذ على الحكم أنه أخطأ حين دانه وهو فى حالة دفاع شرعى عن نفسه فرد عليه الحكم بما ينفى قيام هذه الحالة مبينا أنه كان البادئ بالاعتداء فيكون هذا الوجه من الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٢٨)

الطعن رقم ١ سنة ١٩٥٧ ق :

نقابات . محاماه . قيد المحامى بالجدول . التحاق الطالب بوظيفة كتابية لا يشتغل شاغلها فعلا وبصفة أصلية بالقانون . عدم احتساب المدة التى قضاها الطالب فى مدة المحاماة . م ١٨ من ق ٩٦ سنة ١٩٥٧ .

متى كانت وظيفة الطالب من الوظائف الكتابية التى لا يشتغل شاغلها فعلا وبصفة أصلية بالقانون وكان ما أسند اليه من بحوث بقسم الدعاية والنشر وتطبيقه القانون الخاص بنظام موظفى الدولة وأعمال الجوزات لا يعتبر عملا فنيا بالمعنى الذى عناه القانون ولم يصدر من وزير العدل قرارا باعتبار أعمال الطالب من هذه الأعمال ، فان القرار المطعون فيه اذ قضى برفض احتساب المدة التى قضاها الطالب فى هذه الوظيفة فى مدة المحاماة لا يكون قد أخطأ .

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الطعن — حسبما يبين من أوراقه فى أن الطاعن تخرج من كلية الحقوق بجامعة عين شمس بالقاهرة فى سنة ١٩٥٤ دور أول بدرجة جيد والتحق عقب تخرجه بعمل فنى قانونى بمصلحة الثقافة الزراعية بوزارة الزراعة واستمر فى عمله الفنى القانونى إلى أن انتهت مدة خدمته فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ أى أكثر من عامين . فتقدم إلى لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة بطلب يلتمس فيه قيده بجدول المحامين العام كما التمس فيه أيضا قيده

بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية فقررت اللجنة بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٥٧ قيد اسم الطاعن بالجدول العام للمحامين فقط ولم تقيده بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية فعارض الطاعن أمام ذات اللجنة باديا أسباب معارضته على وجوب احتساب الأمد الذى أمضاه فى العمل الفنى القانونى آنف الذكر ، فقررت اللجنة بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٥٧ بقبول معارضته شكلا ورفضها موضوعا وبتأييد قرار اللجنة الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٧ وقد أعلن قرار اللجنة إلى الطاعن فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٧ فقرر فيه بطريق النقض فى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٧ وقدم الأستاذ محمد حسين مبروك المحامى عنه تقريرا بالأسباب . وبجلسة الاثنين ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧ سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ثم أجل النطق بالحكم لليوم .

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن قد أمضى أكثر من عامين بمصلحة الثقافة الزراعية وكان يطبق فى عمله القانون المدنى والقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بنظام موظفى الدولة وقوانين أخرى وهو عمل فنى قانونى يعتبر نظيرا لمهنة المحاماة مما يتعين معه احتساب هذه المدة فى مهنة المحاماة وقيد الطاعن بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية .

وحيث إنه لما كانت المادة ١٨ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية والذى صدر القرار المطعون فيه فى ظله تنص على أنه يحتسب من مدة التمرين أو من مدة الاشتغال بالمحاماة أمام المحاكم الابتدائية أو محكمة الاستئناف كل زمن قضاه الطالب فى القضاء أو النيابة أو الأعمال الفنية بأقسام قضايا الحكومة أو الأوقاف أو أقلام قضايا بنك التسليف الزراعى المصرى أو البنك العقارى الزراعى المصرى أو بنك مصر أو فى الأعمال الفنية ،

أو القضائية بالهيئات الأخرى التى تقرها لجنة قبول المحامين أو فى عضوية هيئة التدريس بكليات الحقوق أو فى تدريس القانون بكلية التجارة بالجامعات المصرية أو فى أية كلية تعتبر شهادتها الدراسية النهائية معادلة لشهادات الكليات المذكورة وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الذى استبدل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ قد أضافت إلى ماتقدم الأعمال القضائية أو الفنية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين وكانت وظيفة الطاعن بوزارة الزراعة من الوظائف الكتابية التى لا يشتغل شاغلها فعلا وبصفة أصلية بالقانون وما أسند إليه من بحوث بقسم الدعاية والنشر ومن تطبيقه القانون الخاص بنظام موظفى الدولة وأعمال الجوزات لا يعتبر عملا فنيا بالمعنى الذى عناه القانون وكان لم يصدر من وزير العدل قرار باعتبار أعمال الطاعن من هذه الأعمال لما كان ذلك كله فإن القرار المطعون فيه إذ قضى برفض احتساب المدة التى قضاها الطاعن فى هذه الوظيفة فى مدة المحاماة لا يكون قد أخطأ مما يتعين تأييده ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

رياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم جندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٢٩)

طعن رقم ٥٤٦ سنة ٢٧ ق :

قانون . قصد الشارع من عبارة " القانون الأصلح للمتهم " المنصوص عليها فى م ٥ ع .

الأمر الذى يصدره المحافظ بالترخيص لمحل معين ببيع مشروبات روحية بعد الميعاد المحدد فى القانون استثناء من القانون تحقيقا لصوالح مختلفة لا يعتبر قانونا أصلح فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات — ذلك أن قصد الشارع من عبارة " القانون الأصلح للمتهم " المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة — القوانين التى تلغى بعض الجرائم أو تلغى بعض العقوبات أو تخففها — أو تلك التى تقرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية دون أن تلغى الجريمة ذاتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه باع خمورا بعد الساعة الثانية عشرة صباحا وطلبت عقابه بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة جنح الأزبكية الجزئية قضت فيها غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى قرش والغلق لمدة أسبوعين فعارض ، وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا عملا بالمواد المذكورة بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن — إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ لا يعاقب إلا على بيع الخمور بعد الميعاد فى حين أن الحكم المطعون فيه دانه على ما أثبته ضابط القسم من مشاهدته رواد محل الطاعن يحتسون الخمر بعد الميعاد ولا يفهم بطريق اللزوم مما أثبته الحكم أن الخمر قد بيع فعلا بعد الميعاد . هذا وقد أجاز القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ للمحافظ أو المدير — بقرار منه — بعد موافقة وزير الداخلية — أن يمد المواعيد فى حى أو أكثر من أحياء المدينة أو أن يعطى رخصا خاصة لبعض المحال ببيع تلك المشروبات بعد المواعيد المقررة — وأن الطاعن حصل فى ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٤ — أى بعد تاريخ ارتكاب الجريمة — على رخصة من محافظ القاهرة تخول له بيع المشروبات الروحية حتى الساعة الثالثة صباحا — وقد قدم هذه الرخصة للمحكمة الاستئنافية وتمسك بأن قرار المحافظ سالف الذكر يكمل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٣ و يعتبر بمثابة القانون الأصلح فى عرف المادة الخامسة من قانون العقوبات وكان الأمر يقتضى تطبيقه فى حق الطاعن ولكن المحكمة رفضت هذا الدفاع وردت عليه ردا غير سديد .

وحيث إن الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة بيع الخمور بعد الميعاد المحدد قانونا — التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه الأدلة السائغة التى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك وكان لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه و بطريق مباشر على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون من شأن الدليل فى حكم المنطق — أن يؤدى إلى تلك الحقيقة القانونية التى قال الحكم بها — كما هو الحال فى الدعوى — وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن فى قوله : " وحيث أن الحاضر عن المتهم فى جلسة المعارضة دفع عنه التهمة بأن قدم صورة من رخصة خاصة صادرة من قلم تنفيذ اللوائح

والرخص بمحافظة القاهرة مؤرخة ١٩٥٥/٤/١٠ مؤداها التصريح للمتهم باعتباره صاحب كازينو البوسفور ببيع المشروبات الروحية فيه صيفا وشتاء حتى الساعة الثالثة صباحا — وحيث إن هذا لايدفع التهمة عن المتهم، ذلك أن تاريخ الواقعة المسندة إليه هو فى ١٩٥٣/٥/٦ بينما تلك الرخصة قد صدرت فى ١٩٥٥/٤/١٠ أى فى تاريخ لاحق على تاريخ وقوع الجريمة " لما كان ذلك وكان صدور أمر المحافظ بالترخيص لمحل معين لبيع المشروبات الروحية بعد الميعاد القانونى لا يمكن اعتباره فى حكم مفهوم المادة الخامسة من قانون العقوبات — قانونا أصلح — إذ قصد من عبارة "القانون الأصلح للمتهم" فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة — القوانين التى تلغى بعض الجرائم أو تلغى بعض العقوبات أو تخففها — أو تلك التى تقرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية دون أن تلغى الجريمة فى ذاتها. فالأمر الذى يصدره المحافظ بالترخيص لمحل معين ببيع مشروبات روحية بعد الميعاد المحدد فى القانون استثناء من القانون تحقيقا لصوالح مختلفة واعتبارات ارتآها فى ذلك الوقت وأوضحها فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٣ آنف الذكر بأنها تتصل بسياسة الحكومة نحو الاهتمام بحركة السياحة وتهيئة سبل الراحة لضيوفها الأجانب لا يعتبر قانونا أصلح فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات — ومثل هذا الأمر لم يولد ليسرى على كل من تتوافر فيه شروط انطباقه من كافة أفراد المجتمع . بل وضع ليسرى على شخص معين، وواقعة بذاتها — ومن مستلزمات القانون — أيا كانت طبيعته العمومية والتحديد. فالقرار الصادر من محافظة القاهرة بالترخيص للطاعن ببيع الخمور بعد الميعاد المحدد فى القانون فى تاريخ لاحق لا يستفيد منه المتهم فى خصوص الوقائع التى كانت سابقة على تاريخ صـــدوره وتكون المحكمة على حق — إذ هى جرت فى قضائها على هذا الأساس وعاقبت المتهم على بيعه الخمور بعد الميعاد المحدد — على مقتضى أحكام القانون — لما كان ذلك فإن الطعن برمته لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، و بحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل وعثمان رمزى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٣٠)

طعن رقم ٥٧٢ سنة ٢٧ ق :

قتل خطأ . حكم " تسبيب معيب " . دفاع . تمسك المتهم بانقطاع رابطـــة السببية بين السيارة والإصابات التى حدثت . إدانة المتهم دون بيـــان الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه وسببها . قصور .

— متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى قد خلا من بيان الإصابات التى وجدت بالمجنى عليهما والتى نشأ عنها وفاة أحدهما كما لم يبين سبب هذه الإصابات وهل نشأت عن المصادمة بالسيارة التى يقودها المتهم على الرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية من انقطاع رابطة السببية بين السيارة و بين الإصابات التى حدثت لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ولكنهما أصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة المطر وانزلاق قدم أحدهما وهو يحمل الآخر ، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا — تسبب من غير قصد ولا تعمـــد فى قتل مارى حبيب دمر وكان ذلك ناشئا بإهمـــاله وعدم احتياطه ومخالفته اللوائح بأن قاد سيارة أمنيبوس رجع بها للخلف دون مرشد فاصطدم بالمجنى عليها وأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أدت إلى وفاتها . وثانيا — تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة جورج حبيب ميشيل دمر

وكان ذلك بإهماله وعدم احتياطه ومخالفته اللوائح بأن قاد سيارة أمنيبوس ورجع بها إلى الخلف بدون مرشد فاصطدم بالمجنى عليه وأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات . وقد ادعى كل من حبيب ميشيل دمر ومارى جرجس حبيب بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة بندر طنطا الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ و إلزامه بأن يدفع للمدعيين مدنيا قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت وأعفته من المصروفات الجنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة طنطا الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصروفات المدنية الاستئنافية بلا مصروفات جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى يوم صدوره ... الخ .

المحكمة

... وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون عليه هو القصور فى البيان ، ذلك أنه بنى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية على أن الطفلين المجنى عليهما لم يصابا من السيارة التى كان يقودها الطاعن ، وإنما أصيبا نتيجة سقوطهما على الأرض ، لأن اليوم كان مطيرا ، وكان المجنى عليه الثانى — وهو طفل لا يجاوز من العمر خمس سنوات — يعدو فى الطريق على مقربة من السيارة حاملا أخته المجنى عليها الثانية التى تبلغ من العمر نحو سنتين فانزلقت قدماه فى الأوحال بسبب المطر فسقط على الأرض هو وأخته وأصيبا بإصابات نشأ عنها وفاة هذه الأخيرة ، أبدى الطاعن هذا الدفاع الهام الذى ينطوى على انتفاء رابطة السببية بين قيادة السيارة وبين الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهما ، ولكن المحكمة المطعون فى حكمها لم تعرض لهذا الدفاع ولم تشر اليه .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الإصابات التى وجدت بالطفلين المجنى

عليهما والتى نشأ عنها وفاة أحدهما كما لم يبين سبب هذه الاصابات وهل نشأت عن المصادمة بالسيارة التى كان يقودها الطاعن ، على الرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الإصابات التى حدثت لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ولكنهما أصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة المطر وانزلاق قدمى أحدهما وهو يحمل الآخر ، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مستوجبا للنقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى ، وابراهيم عثمان يوسف المستشارين .

(٢٣١)

طعن رقم ٨٥٥ سنة ٢٧ ق :

(ا) تلبس . مشاهدة الضابط حالة التلبس . سلطته فى منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم محضره . م ٣٢ ا . ج .

(ب) مواد مخدرة . حكم "تسبيب كاف" . خلط الحكم بين وزن القطعة التى ألقاها المتهم على الأرض وبين القطعة التى عثر عليها فى جيبه . إثباته أن المتهم أحرز القطعتين كلتيهما . لا عيب .

١ — متى كان الضابط بعد أن شاهد حالة تلبس المتهم الأول بجريمة إحراز المخدر أمر مرافقيه من رجال القوة بمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم محضره ، فإن هذا الإجراء منه يكون مشروعا يخوله له القانون ، فإن تخلى آخر على أثر ذلك عما يحرزه من مخدر بالقائه على الأرض للتخلص منه طواعية واختيارا ، تقوم به حالة التلبس بالجريمة .

٢ — إذا خلطت المحكمة بين وزن قطعة المخدر التى القاها المتهم على الأرض وبين وزن القطعة التى عثر عليها فى جيبه ، فلا تأثير لهذا الخلط — على فرض صحته — على مسئوليته الجنائية فى الدعوى ما دام الحكم قد أثبت عليه أنه أحرز القطعتين كلتيهما فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا — وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به فقررت بذلك ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات المنصورة دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه خمسمائة جنيه وقد ردت المحكمة فى أسباب حكمها على الدفع قائلة بأنه لا أساس له . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى أوجه الطعن الثلاثة هو أن الطاعن دفع أمام محكمة الجنايات ببطلان القبض عليه من البوليس الملكى محمد النجار لأنه منعه من مغادرة مكانه بقصد التحفظ عليه وهذا المنع نوع من القبض فهو إجراء باطل ، لأنه على فرض حصوله طبقا للمادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز لمأمور الضبط القضائى منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر فإن الذى قام بهذا الإجراء ليس من رجال الضبط القضائى ولأن المكان الذى ضبط فيه المتهم الأول أحمد رمضان حماد فى حالة تلبس بالجريمة يقع بعيدا عن المكان الذى كان يجلس فيه الطاعن ورفاقه ولأن المخبر المذكور لم يكلف من رئيس القوة اليوزباشى يوسف خضر بالتحفظ على الطاعن ومن معه أو منعهم من مغادرة أماكنهم وإنما تولى هذا الإجراء من تلقاء نفسه وبمحض إرادته . كذلك دفع الطاعن بأنه لم يكن ضالعا أو مساهما فى الجريمة التى وقعت من المتهم الأول حتى كان يسوغ تفتيشه ولكن المحكمة أعرضت عن هذا الدفاع ولم ترد عليه ، هذا إلى أن دفاع الطاعن قام أيضا على نفى واقعة إلقائه شيئا من يده تبين

أنه قطعة من الجواهر المخدرة وأن هذه الواقعة ملفقة عليه ولا أصل لها وذهب الحكم المطعون فيه إلى أن زنة قطعة الحشيش التي ألقاها الطاعن ١٢ر٠ من الجرام وأن القطعة الأخرى التي ضبطت في جيبه عند تفتيشه تزن جراما واحدا من الحشيش وذلك على عكس الثابت بالتحقيقات من أن القطعة التي ألقيت تزن جراما والقطعة التي وجدت في جيب جلبابه ١٢ر٠ من الجرام ويدل ذلك على أن المحكمة لم تفهم واقعة الدعوى على وجهها الصحيح وأنها استندت في قضائها إلى ما لا أصل له في أوراق التحقيق ، مع أنها لو كانت فهمت الواقعة على حقيقتها في ضوء الدفاع الذي أبداه الطاعن من حيث صعوبة العثور على قطعة الحشيش الضئيلة الوزن في جيب الطاعن وما كان يؤدي إليه ذلك من حصول تلوث بالجيب وأن التحليل الكيماوي أثبت خلو هذا الجيب من أي أثر لمخدر لتغير وجه الرأي في الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة بما مؤداه أنه بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٥٤ كان الضابط يوسف محمد خضير يمر بدائرة بندر المنصورة ليلا ومعه قوة من رجال البوليس قوامها الكونستابل الممتاز أحمد بدوي وحسن والمخبران محمد السيد عجينه ومحمد ابراهيم النجار وما أن بلغوا مقهى رزق رمضان جمعه المتهم الثالث حتى شاهدوا المتهم الأول أحمد رمضان حماد يحمل جوزة خارجا بها من المقهى ولما رأى أفراد القوة ارتبك وعاد ثانية إلى داخل المقهى محاولا التخلص من الجوزة فأدركه الضابط يوسف خضير وأمسك بالجوزة التي كانت لا تزال في حوزة هـذا المتهم وشاهد على حجرها قطعة من مخدر حشيش فسأله عنها فأخبره أن شخصا يدعى أمين المنجي سلمها له وطلب منه إمدادها في جوزة ففتش الضابط أمين المنجي ولم يعثر معه على شئ من الممنوعات وفي هذه الأثناء شاهد المخبر محمد ابراهيم النجار المتهم الثاني أحمد السيد الطمبول (الطاعن) يلقي بشئ من يده وهو جالس أمام المقهى فأخبر المخبر الكونستابل بذلك فالتقط هذا الأخير ما ألقاه المتهم الثاني فوجده قطعة من مخدر الحشيش وقدمها إلى الضابط الذي فتش المتهم المذكور فعثر بجيب جلبابه على قطعة أخرى من ذلك المخدر وأخطرت الواقعة للنيابة العامة التي باشرت التحقيق على النحو الوارد بالأوراق

وتبين من التحليل ان ما ضبط حشيش . ثم أورد الحكم المطعون فيه على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من اعتراف المتهم الأول ومن شهادة الضابط يوسف محمد خضير والكونستابل أحمد بدوى حسن والمخبر محمد ابراهيم النجار فى التحقيقات وفى جلسة المحاكمة ومن تقرير المعمل الكيماوى الذى أثبت أن القطعة التى شوهد الطاعن وهو يلقى بها على الأرض حشيش زنته ١٢٫٠ من الجرام وأن القطعة الأخرى التى ضبطت فى جيب جلبابه هى حشيش يزن جراما واحدا وهى أدلة سائغة مؤدية إلى النتيجة التى انتهى اليها الحكم ، وعرض الحكم بعد ذلك لدفاع الطاعن الذى يردده فى طعنه ورد عليه بقوله "إن الحاضر عن المتهم الثانى دفع ببطلان تفتيش هذا المتهم لأن واقعة الإلقاء مكذوبة وأن المتهم الثانى لم يكن ضالعا مع المتهم الأول فى جريمة إحراز المخدر ليلقى المتهم الثانى بما معه من مخدر آخر أما ما نعاه الدفاع على المخبر من أنه قبض على المتهم المذكور بأن منعه من مغادرة المقهى قبل روايته واقعة الإلقاء فلا يسعف الدفاع فى شىء ، ذلك أنه وقد شوهدت جريمة إحراز مخدر مع المتهم الأول متلبسا بها فلمأمور الضبط القضائى منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر عملا بالمادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية" ولما كان هذا الذى قاله الحكم وأسس عليه قضاءه برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش صحيحا فى القانون إذ الواضح مما ساقه من وقائع أن المحكمة استخلصت أن الضابط بعد أن شاهد حالة تلبس المتهم الأول بجريمة إحراز المخدر أمر مرافقيه من رجال القوة بمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم محضره ولما كان هذا الإجراء منه مشروعا يخوله له القانون فإن تخلى الطاعن على أثر ذلك عما يحرزه من مخدر بإلقائه على الأرض للتخلص منه طواعية واختيارا تقوم به حالة التلبس بالجريمة لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن فى شأن التشكيك فى صحة واقعة إلقاء المخدر هو أمر موضوعى بحت لا تصح المجادلة فيه أمام محكمة النقض لتعلقه بتقدير

أدلة الدعوى ، وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن فى شأن وزن المخدر الذى ضبط معه إذ أنه على فرض صحة ما يدعيه من أن المحكمة خلطت بين وزن القطعة التى ألقاها على الأرض وبين وزن القطعة التى عثر عليها فى جيبه فلا تأثير لهذا الخلط على مسئوليته الجنائية فى الدعوى مادام الحكم قد أثبت عليه أنه أحرز القطعتين كلتيهما فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، وابراهيم عثمان يوسف المستشارين .

(٢٣٢)

طعن رقم ٨٦٠ سنة ٢٧ ق :

إثبات . شهادة . استئناف . حكم "تسبيب معيب" . قضاء المحكمة الاستئنافية بادانة المتهم المحكوم ببراءته ابتدائيا دون أن تسمع شهادة الصراف . استنادها إلى أن الصراف شهد أمام محكمة أول درجة بمثل ما شهد به فى قضية أخرى . عدم إشارة الحكم إلى اطلاع المحكمة على أقوال الصراف فى تلك القضية ولا ماهية الصلة بين القضيتين . قصور .

متى كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بإدانة المتهم الذى كان محكوما ببراءته من محكمة أول درجة دون أن تسمع شهادة الصراف مستندة إلى أن الصراف شهد امام محكمة أول درجة بمثل ما شهد به فى قضية أخرى دون أن تطلع على أقوال الصراف فى تلك القضية التى استمدت منها الدليل الوحيد الذى عولت عليه ، ولم تبين كذلك ماهية الصلة بين القضيتين ولا كيف تناول الصراف فى شهادته فى القضية الأخرى موضوع القضية الحالية ، وكان لا يظهر من الأوراق أن المحكمة نظرت القضيتين معا كما لا يظهر منها وجه الارتباط بينهما ، فإن الحكم يكون قاصرا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد المحجوزات مبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة والتى لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليها ولم يقدمها فى اليوم المحدد للبيع . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون

العقوبات . ومحكمة بندر دمنهور الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما نسب إليه . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة دمنهور الابتدائية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبا بالقصور وخطأ الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة الاستئنافية قضت بإدانة الطاعن الذى كان محكوما ببراءته من محكمة أول درجة دون أن تسمع شهادة الصراف مستندة إلى أن الصراف شهد أمام محكمة أول درجة بمثل ما شهد به فى القضية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٥٦ مركز دمنهور من أنه حجز على الزراعة وهو بالطريق لأنها واقعة عليه فى حين أن ماذكره حكم محكمة أول درجة عن شهادة الصراف مصدره قضية أخرى هى القضية رقم ٢٢ رول ، وبذلك تكون المحكمة قد أسست الإدانة على دليل ليس مستمدا من أوراق الدعوى .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى العمومية على الطاعن لأنه فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ بدد الأشياء المبينة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة حالة كونه حارسا وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات . وبعد أن نظرت محكمة أول درجة القضية قضت فيها ببراءة المتهم (الطاعن) مما نسب إليه . فاستأنفت النيابة هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل . وأسست قضاءها على ماقالته من أن الصراف شهد أمام محكمة أول درجة فى هذه القضية بمثل ما شهد به فى القضية المماثلة رقم ٣٨٥ سنة ١٩٥٦ مركز دمنهور من أنه حجز على الزراعة وهو بالطريق لأنها تقع عليه

ولكنه لم يدخل الأرض" . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أن محكمة أول درجة لم تثبت شهادة الصراف وإنما اجتزأت بما دون فى محضر جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٦ من أن " الشاهد حضر وشهادته كالقضية ٢٢ رول" دون بيان مضمون هذه الشهادة . ولما كان لا يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة اطلعت على أقوال الصراف فى تلك القضية التى استمدت منها الدليل الذى عولت عليه ولم تبين كذلك ماهية الصلة بين القضيتين ولا كيف تناول الصراف فى شهادته فى القضية الأخرى موضوع القضية الحالية" ، وكان لا يظهر من الأوراق أن المحكمة نظرت القضيتين معا ، كما لا يظهر منها وجه الارتباط بينهما . لما كان ذلك — وكانت شهادة الصراف هى الدليل الوحيد الذى اعتمدت عليه المحكمة فى إدانة الطاعن وكانت أوراق القضية قد خلت من بيان الأصل الذى يرجع إليه هـذا الدليل بيانا واضحا يخرجه من ظلمات الغموض والإبهام فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه ، وذلك دون حاجة لبحث ما جاء بسائر أوجه الطعن .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى ، وابراهيم عثمان يوسف المستشارين .

(٢٣٣)

الطعن رقم ٨٦٣ سنة ٢٧ ق :

هتك عرض . متى يعتبر الجانى من المتولين تربية المجنى عليه ؟

لا يشترط لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا . وسيان أن يكون فى عمله محترفا أو فى مرحلة التمرين ما دامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه : هتك عرض عصام الدين عبد العليم الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة والتهديد بأن دعاه إلى منزله وانفرد به ثم أمره بخلع سرواله فلم يذعن له فأكبه على وجهه وكشف عن سوءته وفسق به حالة كونه من المتولين تربيته وملاحظته وممن له سلطة عليه ، وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٦٨/١ و ٢ و ٣ من قانون العقوبات ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٦٩/١ و ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات باعتبار أن واقعة هتك العرض كانت بغير قوة أو تهديد . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو خطأ الحكم فى تطبيق القانون وتفسيره إذ اعتبر الطاعن من المتولين تربية المجنى عليه مع أنه مجرد طالب بمدرسة المعلمين يمرن على التدريس يوما فى كل أسبوع فهو لا يصبح بذلك مدرسا ، له على التلاميذ — ومنهم المجنى عليه — سلطة ولا ولاية بالمعنى الذى قصد المشرع تغليظ العقاب من أجله وهو الأثر الذى يحدثه مركز ذوى السلطة والولاية فى نفس المجنى عليهم وقد كان المجنى عليه فى هذه الدعوى — كما هو ظاهر من أقواله بمحضر الجلسة — يعرف حقيقة وضع الطاعن ودفع محامى الطاعن بذلك فى الجلسة فلم يرد الحكم على هذا الدفاع الجوهرى بل اقتصر على القول "بأن المتهم من المتولين تربية المجنى عليه وملاحظته وله سلطة عليه" وهو فى ذلك قد جمع بين المتولين التربية والمتولين الملاحظة وذوى السلطة فى وقت واحد دون تخير الوصف المناسب منها للمتهم مما يكشف عن أن المحكمة لم تكن على بينة بحقيقة الحال وبصحة الواقع ويعيب حكمها أيضا بقصور يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى أنه وقت ما كان المتهم الطالب بمدرسة المعلمين يقوم تحت الاختبار بالتدريس لفريق من تلاميذ مدرسة مدينة العمال التى بها المجنى عليه كاشفه المتهم بحبه إياه وأبدى له رغبته فى أن يشرح له ماصعب عليه فهمه فى الدرس الذى ألقاه عليه وزملائه وفى أن يحضر إليه بمنزله ليعاونه على فهم درسه — واستصحب المجنى عليه إلى داخل سكنه وما أن اختلى به حتى قام بخلع سرواله ولباسه وأتى الفاحشة معه وبعد أن فرغ من ذلك صرفه من منزله ونصحه بأن لا يدلى لأحد بما حصل وإلا غضب عليه . لما كان ذلك ، وكان ما ذكره الحكم فى تبيان جميع الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها كان أيضا فى الرد على ما أثاره الطاعن فى الجلسة وفى أسباب طعنه إذ أن إشارة الحكم إلى أن الطاعن قد مارس التدريس للمجنى عليه وأنه طلب إليه أن يزوره فى منزله ليشرح له ما أغلق عليه فهمه من الدرس الذى ألقاه فى المدرسة كافية لتشديد

العقاب دون حاجه إلى بيان الظروف والوقائع التى لابست الجريمة للتدليل على أن الطاعن استعمل سلطته وقت ارتكابها لأن الصفة القانونية التى للطاعن تستتبع حتما وجود السلطة التى افترضها القانون. لما كان ذلك ، وكان لايشترط لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا — وسيان أن يكون فى عمله محترفا أو فى مرحلة التمرين ما دامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة. لما كان ما تقدم جميعه فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٣٤)

طعن رقم ٨٧١ سنة ٢٧ ق :

وصف التهمة . دفاع . تعديل وصف التهمة من فاعل الى شريك دون لفت نظر الدفاع . استناد المحكمة فى ذلك إلى ذات الواقعة التى رأى الاتهام أن يجعل منها المتهم فاعلا أصليا . لا إخلال بحق الدفاع .

متى كانت واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم أساسا لاعتبار المتهم شريكا فى الجناية هى بعينها الواقعة التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا وهى بذاتها الواقعة التى كانت تدور عليها المرافعة ، فلا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر الدفاع عن المتهم إلى ما رأته من انطباق وصف جديد للتهمة متى كانت الواقعة مؤدية إلى هذا الوصف الجديد دون إساءة إلى مركز المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : شرعا فى قتل عبد الرحيم عبد الفتاح نعيم عمدا مع سبق الاصرار وذلك بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك سلاحا ناريا معمرا وسارا معه حتى اختليا به فأطلقا عليه عيارا ناريا قاصدين قتله فأحدثا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو إسعافه بالعلاج — والمتهم الأول — أحرز سلاحا ناريا مششخنا بدون ترخيص . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١/١ — ٢ من قانون العقوبات و ١/٦

و ٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ الملحق به فقررت بذلك . وقد ادعى عبد الرحيم عبد الفتاح نعيم بحق مدنى قبل المتهمين وطلب القضاء له قبلهما متضامنين بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض مؤقت . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و٤٥و٤٦ و٢/٤٠—٣ و ٤١ من قانون العقوبات و ١٧ و٣٢ من نفس القانون والمواد ١ و ١/٢٦ و ٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ الملحق به بمعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة السلاح المضبوط وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن طعن الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثالث من الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع ذلك أنه كان مقدما للمحاكمة باعتباره فاعلا أصليا فى الجناية ولكن الحكم دانه باعتباره شريكا فى ارتكابها دون أن تلفت محكمة الموضوع نظر الدفاع عنه إلى ذلك ولو أنها فعلت لكان من الجائز أن يقيم الدليل على عدم اشتراكه ، كذلك أغفل الحكم الرد على ما طلبه الدفاع عن هذا الطاعن من إعادة إجراء معاينة عن محل الحادث ليثبت للمحكمة أن شاهد الرؤية ما كان يستطيع أن يرى الحادث وقت وقوعه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأن واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم أساسا لاعتبار الطاعن شريكا فى الجناية هى بعينها الواقعة التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا وهى بذاتها الواقعة التى كانت

تدور عليها المرافعة فلا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر الطاعن إلى ما رأته من انطباق وصف جديد للتهمة متى كانت الواقعة مؤدية إلى هـذا الوصف الجديد دون إساءة إلى مركز الطاعن، هذا على أنه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بهذا السبب إذ العقوبة المقضى عليه بها باعتباره شريكا وهى الأشغال الشاقة خمس سنوات تدخل فى حدود العقوبة المقررة للفاعل الأصلى ، وهو مردود فى شقه الثانى بأنه يبين من محضر الجلسة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إعادة إجراء المعاينة عن محل الحادث فالنعى على الحكم فى هـذا الخصوص يكون عاريا عن الدليل .

وحيث إن حاصل الأسباب الأخرى أن الحكم شابه قصور فى أسبابه من ثلاثة أوجه حاصل الأول منها أنه إذ تحدث عن نية القتل قال إنه يستدل على توافرها من إعداد السلاح القاتل بطبيعته ثم إطلاقه على المجنى عليه فى مقتل منه وليس فى هذا الذى ذهب إليه الحكم دليل على توافر نية القتل إذ هذه النية تستفاد من ظروف ارتكاب الحادث ووقائعه وهذه الوقائع وتلك الظروف إنما تدل على أن إطلاق النار على المجنى عليه كان بقصد الإرهاب لا بنية القتل وحاصل الوجه الثانى أن الحكم كيف الواقعة على أنها كانت بإصرار سابق على ارتكاب الجريمة مع أن المتهم الأول قال إن فكرة ارتكابها لم تظهر إلا قبل التنفيذ بزمن قصير وفى ذلك ما يدل على أنها كانت وليدة المفاجأة لا نتيجة لتفكير هادئ وهو ما يستوجبه سبق الإصرار وحاصل الوجه الثالث أن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاعه المتضمن أن محضر التحريات التى أجريت عن الحادث لم يتناوله سواء باعتباره فاعلا أصليا أو باعتباره شريكا .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهيه الأول والثانى بما أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه فى خصوصهما حيث قال : " وحيث إن نية القتل لدى المتهمين متوفرة من إعدادهما الفرد المضبوط وهو سلاح نارى قاتل بطبيعته وكذلك من تصويب المتهم الأول الطاعن الأول — الفرد إلى المجنى عليه بقصد إزهاق روحه فأصابه فى ظهره من الجهة اليسرى وهو موضع يعتبر مقتلا وقد نفذت بعض المقذوفات

فى جسم المجنى عليه ولولا إسعافه بالعلاج لقضى نحبه ومن حيث إن ركن سبق الإصرار لدى المتهمين متوفر هو الآخر من قيام الباعث على ارتكاب الجريمة على النحو السالف البيان و إعدادهما السلاح النارى الذى أطلقه المتهم الأول على المجنى عليه وقد قرر المتهم الأول على عبد العزيز نعيم فى تحقيق النيابة أن المتهم الثانى — الطاعن الثانى — اتفق معه على قتل المجنى عليه حتى لا يتم زواجه بأخته التى أخفق فى محاولته السابقة لمنعه أما قول المتهم الأول إن الاتفاق على القتل لم يتم إلا ليلة الحادث فلا يخرج عن كونه محاولة من المتهم الأول لتخفيف مسئوليته " ولما كان يبين من ذلك أن الحكم قد استخلص توافر نية القتل وتوافر سبق الإصرار لدى الطاعن استخلاصا موضوعيا سائغا بأسباب مؤدية إليه ولا مخالفة فيها للقانون هذا على أنه لا مصلحة للطاعن فى القول بعدم توافر ظرف سبق الإصرار إذ العقوبة المقضى عليه بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة قانونا للقتل العمد بغير ظروف مشددة وهو مردود فى وجهه الثالث بأن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتعقب الطاعن فى دفاعه والرد على جزئياته متى كان الحكم قائما على أسباب مبررة لإدانته إذ فى ذلك الرد الضمنى على تلك الجزئيات بما يفيد عدم الأخذ بها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٣٥)

طعن رقم ٨٧٧ سنة ٢٧ ق :

إثبات . حكم . "تسبيب كاف" . تشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهمين . كفايته لسلامة الحكم بالبراءة .

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهمين ، وأن يدل حكمها على عدم اقتناعها بإدانتهم وارتيابها فى أقوال الشهود ، إذ المرجع فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم قتلوا عبد اللطيف محمد السيد عمداً ومع سبق الاصرار والترصد بأن انتووا قتله وصمموا عليه وترصدوه فى الطريق الذى يعلمون أنه سيمر منه حاملين عصيا غليظة حتى إذا مر بهم اعتدوا عليه بهذه العصى وأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات وقد ادعى كل من : ١ — هاشم السيد عبد العزيز — ٢ — عبد الحميد محمد السيد بحق مدنى قبل المتهمين الثلاثة متضامنين وطلبا القضاء لهما بمبلغ مائة جنيه ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ ، ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين مما أسند إليهم وبرفض الدعويين المدنيتين وألزمت كل مدع منهما بمصروفات دعواه فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث ان مبنى الأوجه الثلاثة الأولى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال، ذلك أن الحكم قد استبعد ظرف سبق الإصرار والترصد مستندا فى ذلك إلى قوله إن الحادث وقع فى طريق اعتاد الفريقان — فريق المتهمين وفريق المجنى عليه — المرور فيه وأنه لما بين الفريقين من عداء اشتبكا فى عراك وانتصر لكل فريق نفر من أهله فأصيب المجنى عليه بالاصابة التى قضت على حياته وانتهى من ذلك إلى أن الحادث لم يقع نتيجة لإصرار سابق وترصد دون أن يبين مصدر هذا الرأى الذى انتهى إليه هذا فضلا عن مخالفته لما هو ثابت من المعاينة التى أجرتها النيابة وكذلك استند الحكم فى عدم الأخذ بما شهد به الشهود من أنهم رأوا المتهمين عند اعتدائهم على المجنى عليه إلى قوله " إن أقوال هؤلاء الشهود قد تضاربت وتناقضت كما أن الحادث وقع فى وقت مبكر من صباح يوم ١١ ديسمبر سنة ١٩٣١ وكان الضباب مخيما مما تعذر معه الرؤية ان لم تكن مستحيلة وهذا الذى ذهب إليه الحكم يعيبه قصور البيان إذ لم يبين مواضع التضارب أو التناقض فى أقوال الشهود كما يعيبه فساد الاستدلال ذلك أن القول بأن رؤية الشهود للحادث وقت وقوعه أو أنها لم تكن كذلك يختلف باختلاف قوة إبصار كل منهم. وقد أجمع هؤلاء الشهود على أن الرؤية كانت ممكنة من مسافات قريبة وأنهم رأوا المتهمين يضربون المجنى عليه كما أن القول بأن الضباب كان مخيما بحيث تتعذر معه الرؤية أو تستحيل ليس صحيحا على اطلاقه ذلك أن الحادث وقع فى الساعة الخامسة أو الخامسة والنصف من صباح يوم الحادث وأن الشمس تشرق فى الساعة الخامسة والنصف على ما جاء بأسباب الحكم ولا جدال فى أن نور الصباح يسبق شروق الشمس كما أنه لا جدال فى أن حالة الضباب تختلف وتتغير بين لحظة وأخرى وعلى ذلك لا يكون تعذر الرؤية أو استحالتها نتيجة لازمة للمقدمات التى ساقها الحكم واستخلص منها تلك النتيجة".

وحيث إن هذا النعى مردود فى أوجهه الثلاثة، بما ورد فى أسباب الحكم المطعون فيه فى خصوصها إذ قال " وقد بان من المعاينة وأقوال عبد السلام

السيد خولى الزراعة المجاورة ومن أقوال شيخ البلد محمد محمد سلام أن الحادث يرجع لأكثر من سبب فقد كان هناك طريق يمر بين زراعة عبد اللطيف محمد السيد المجنى عليه وأحمد سليمان صقر ويصل إلى غيط السيد ابراهيم فرج وكان مرور المتهمين فيه مثار نزاع بين الفريقين كما شهد العمدة وقد عمل فريق المجنى عليه على إزالته بعد الحادث . كما سبق حدوث سرقة فى منزل أحمد سليمان صقر أتهم فيها ابراهيم السيد فرج زوج ابنته زينب أحمد سليمان وترتب على هذا الاتهام غضبها ورفعها دعوى بنفقة وكان القتيل يناصرها فيها" . وحيث إنه يبين من ذلك أن الحادث له أكثر من سبب وأنه وقع فى طريق اعتاد الطرفان أن يسلكاه فمن المتعذر مسايرة الاتهام فى القول بأن الحادث كان وليد سبق إصرار وترصد . ثم تحدث الحكم بعد ذلك عما شهد به شهود الاثبات فقال : وحيث إن الاجماع على أن الحادث وقع فى الصباح الباكر فى الساعة الخامسة على حد قول البعض أو الساعة الخامسة والنصف على قول البعض الآخر وكان الضباب مخيما فاذا أضيف إلى ذلك أن الشمس تشرق يوم الحادث وهو يوم ١١ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بعد منتصف الساعة السادسة لوضح من ذلك أن الحادث وقع فى وقت تتعذر فيه الرؤية إن لم تكن مستحيلة . وحيث أن هذا الظرف كان له أثره فى أقوال الشهود ففى الوقت الذى يقررون فيه بتعذر الرؤية إلا من أمتار قليلة جاءوا يقررون أنهم كانوا على ابعاد متفاوتة تزيد على العشرة أمتار وتصل إلى الثلاثين مترا ويزعمون أنهم رأوا الضاربين وكشف فساد هذا الزعم تضارب بعضهم فى أقواله وتضارب أقوالهم مع أقوال غيرهم فى عدد الموجودين ومن الذى ضرب المجنى عليه والأداة المستعملة حتى إذا ما وضح من الصفة التشريحية أن أصابة المجنى عليه رضية أجمعوا على أنه ضرب بعصى غليظة إلى أن قال : "وحيث إنه بناء على ما سلف تكون أقوال الشهود وهى أدلة الاتهام محل شك كبير ... "

ولما كان الواضح مما تقدم أن المحكمة لم تقض فى الدعوى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إلا بعد أن أحاطت بوقائعها وظروفها عن بصر و بصيرة وفندت أدلة الاتهام القائم فيها و كشفت عن رأيها فيها بحسب ما استقر عليه عقيدتها واطمأن

إليه ضميرها فلا يصح مجادلتها فى الرأى الذى انتهت إليه ما دامت قد أوردت أسبابا سائغة لقضائها لأن ذلك واقع فى نطاق تقديرها دون معقب عليها — لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعنون فى هذه الأوجه لا يكون إلا جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل الوجه الرابع أن الحكم اخطأ فى تطبيق القانون إذ لم يأخذ المتهمين بالقدر المتيقن فى حقهم فقضى ببراءتهم على الرغم من اجماع الشهود على أن الذى اعتدى على المجنى عليه هم المتهمون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من أسباب الحكم المطعون فيه سالفة الذكر أنه أقام قضاءه ببراءة المتهمين على الشك فى صحة ما شهد به الشهود للاسباب التى أثارت هذا الشك وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة إلى المتهمين وأن يدل حكمها على عدم اقتناعها بادانتهم وارتيابها فى أقوال الشهود إذ المرجع فى ذلك إلى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٣٦)

طعن رقم ٥١١ سنة ٢٧ ق :

حكم . بياناته . خلو الحكم من بيان المحكمة التى أصدرته . اعتباره كأنه لا وجود له .

متى كان الحكم الاستئنافى قد قضى بتأييد الحكم المستأنف للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى أضافها ، وكان يبين من الاطلاع على ذلك الحكم والحكم المطعون فيه خلوهما من بيان المحكمة التى اصدرتهما ، فان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن مع أخرى حكم عليها بأنهما بددا المنقولات المبينة بمحضر الحجز والمملوكة لها والمعين عليها المتهم (الطاعن) حارسا والمحجوز عليها قضائيا لصالح الياس بريكيس بأن لم يقدماها فى اليوم المحدد للبيع بمحل الحجز وطلبت عقابهما بالمادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مصر الجديدة قضت عملاً بمادتى الاتهام حضوريا بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ ولم يذكر اسم المحكمة على ورقة الحكم . فاستأنف المتهم الحكم ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف ولم يذكر اسم المحكمة التى أصدرت هذا الحكم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى وأخذ بأسبابه فى حين أن هذا الحكم لا وجود له قانونا لخلوه من اسم المحكمة التى أصدرته .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف للاسباب الواردة به ولأسباب أخرى أضافها وكان يبين من الاطلاع على ذلك الحكم وعلى الحكم المطعون فيه خلوهما من بيان المحكمة التى أصدرتهما وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له ومن ثم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد المستشار حسن داود، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(٢٣٧)

طعن رقم ٥٢٨ سنة ٢٧ ق :

(أ) شهادة الزور . جرائم الجلسة . سلطة المحكمة فى توجيه شهادة الزور فى الجلسة .

(ب) قاض . رد القضاة . نقض . "سبب جديد" . قيام سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

١ — للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود وأن تأمر بالقبض عليه ، وذلك على اعتبار أن شهادة الزور هى من جرائم الجلسة ، ومن ثم فانه لا محل للنعى على الحكم بأن المحكمة وجهت تهمة شهادة الزور إلى الشاهد وأمرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع المتهم .

٢ — إذا قام سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية ، فان القانون رسم للمتهم طريقا معينا يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع ، فإن لم يفعل فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب فوزى عبد الرحيم حسن فأحدث به الإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ، ولكن الضرب أفضى الى موته . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فقررت بذلك . وقد ادعى كل

من صالحين عبد الرحيم وفتحيه عبد الرحيم شقيق المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهم ووزارة الداخلية المسئولة مدنيا وطلبت القضاء لهما قبلهما بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض مؤقت . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة سبع سنين وألزمته ووزارة الداخلية متضامنين أن يدفعا إلى المدعين بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه كتعويض مؤقت ومصاريف الدعوى المدنية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الشهود الذين أخذت المحكمة بأقوالهم شهدوا بأن الطاعن ضرب المجنى عليه فى يوم ٢٥ من يوليه سنة ١٩٥٥ ولم يتقدم هذا الأخير إلى المستشفى إلا فى يوم ٢٧ من الشهر المذكور ، كما قرر الشاهد كمال محمد أحمد فى التحقيق أن المجنى عليه خرج فى اليوم التالى لإصابته إلى موقف السيارات ليباشر عمله كالمعتاد ولكنه لم يباشر شيئا ، ودخل المستشفى فى اليوم الثالث للإصابة وعقب الدفاع على ذلك بأن النزيف الدموى الداخلى الشديد الناتج من تمزق الطحال كما هو موصوف بالتقرير الطبى ، لا يستطيع معه المجنى عليه أن يخرج من منزله فى اليوم التالى لحدوث الإصابة لمزاولة عمله ، فلا بد أن تكون الإصابة التى أدت إلى الوفاة قد حدثت بالمجنى عليه من غير الطاعن فى تاريخ لاحق أى قبيل دخول المجنى عليه المستشفى بساعات ، أو على الأقل بعد ذهابه إلى محل عمله فى يوم ٢٦ من يوليه — ولذلك طلب الدفاع عرض الأمر على الطبيب الشرعى لاستطلاع رأيه فيه ، ولكن المحكمة التفتت عن هذا الطلب ولم ترد عليه رغم أن التقرير الطبى لم يعرض لبيان الفترة التى مضت بين الإصابة والوفاة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله " أن المجنى عليه الغلام فوزى عبد الرحيم وهو مساعد قائد سيارة يقودها كمال أحمد كان يقف بالسيارة قريبا من مكتب الإصلاح الزراعى القريب من محكمة منفلوط فى يوم ١٩٥٥/٧/٢٥ فى انتظار ناظر الإصلاح السيد على محمد حسن إذ كانت السيارة

مؤجرة للاصلاح الزراعى وبينما المجنى عليه المذكور على هـذه الحال إذ حضر له المتهم حسن ابراهيم حسن جاويش مباحث مركز منفلوط (الطاعن) وطلب منه السيارة لمأمورية مما يتعلق بالبوليس فأجابه بأن السيارة مؤجرة للاصلاح الزراعى معتذرا عن عدم استطاعته إجابة هذا الطلب فأثار هذا حفيظة رجل البوليس وضرب المجنى عليه بمؤخرة البندقية ضربة أفضت إلى موته ولم يكن منتويا قتله" وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه قبل وفاته إذ قرر أن الطاعن ضربه بمؤخرة البندقية فى بطنه ، ومن أقوال شاهد الرؤية على محمد حسن ناظر الإصلاح الزراعى بأنه رأى الطاعن فى يوم الحادث يركل المجنى عليه ويضربه بمؤخر البندقية فى بطنه فسقط على الأرض يتلوى من الألم وفى المساء حضر إليـه سائق السيارة كمال محمد أحمد وأخبره بأن حالة المجنى عليه تزداد سوءا فنصحه بنقله إلى المستشفى وأشار عليه بعدم التبليغ عن الحادث حتى تستبين حالة المجنى عليـه وتستقر ، ومن أقوال سائق السيارة بأنه شاهد الطاعن يعتـدى على المجنى عليه بالركل وضربه بمؤخر البندقية فى بطنه فسقط على الأرض متأثرا من هذا الاعتـــداء وأخذ يتقايأ ، ومما شهد به علم الدين بدوى وفتحيه عبد الرحيم شقيقة المجنى عليه بأنهما رأيا المجنى عليه عقب الحادث ودلائل الاعياء والألم بادية عليه ولما سألاه أخبرهما باعتداء الطاعن عليه، ومن أقوال مصطفى اسماعيل امبابى معاون بوليس المركز الذى شهد بأنه علم بالحادث فاستدعى الطاعن ونهاه عن العودة إلى مثل ما وقع منه فانكر الطاعن وقوع اعتداء منه على المجنى عليه وعلل إصابته بأنه سقط على الأرض وأصيب واستند الحكم أخيرا إلى التقرير الطبي الذى جاء فيه أن المجنى عليه دخل المستشفى فى صباح يوم ١٩٥٥/٧/٢٧ وأجريت له فى نفس اليوم عملية فتح بطن فوجد به نزيف داخلى شديد بالتجويف البريتونى ووجد بالطحال تمزق رضى اقتضى استئصاله وانتهى التقرير إلى أن هذه الإصابة رضية حديثة نتجت من المصادمة بجسم صلب راض أيا كان نوعه وأنه من الممكن حصولها من الضرب بمؤخرة البندقية وأن الوفاة نشأت عن هذه الإصابة وما أحدثته من تمزق رضى سطحى بنسيج الطحال مع ما ترتب على ذلك من نزيف دموى بتجويف البطن وصدمة عصبية ثانوية ، وهذه الأدلة التى ساقها الحكم

سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . ولما كان يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن ذهب إلى أن المجنى عليه كان ضعيف البنية أصفر اللون وأن وفاته حدثت قضاء وقدرا نتيجة العملية الجراحية التى أجريت له بالمستشفى ثم طلب الدفاع عرض التقارير الطبية على كبير الأطباء الشرعيين للوقوف على ما إذا كان المجنى عليه بعد أن أصيب من الضربة الأولى التى نسب إلى الطاعن أنه أحدثها أصيب بضربة أخرى هى التى سببت الوفاة ، ولما كانت المحكمة قد اقتنعت واطمأنت من الأدلة التى أوردتها ومنها التقرير الطبى الشرعى أن الطاعن هو الذى ضرب المجنى عليه بمؤخر البندقية فأحدث به الإصابة التى أدت إلى وفاته مما يفيد أنها اطرحت فى حدود سلطتها الواقعة التى افترضها الدفاع من أن شخصا آخر قد يكون اعتدى على المجنى عليه فأحدث به تلك الإصابة واستتبع ذلك التفاتها عن طلب مناقشة الطبيب الشرعى فى هذه الواقعة المفترضة التى اطرحتها ولم تأخذ بها واضعة فى اعتبارها أنه طلب غير جدى لا يستند إلى أساس . لما كان ما تقدم فان المحكمة إذ لم تستجب إلى هذا الطلب لا تكون قد أخلت بدفاع الطاعن ولا تكون ملزمة بالرد عليه ردا صريحا .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى هو أن شهود الاثبات حضروا أمام المحكمة بالجلسة عدا معاون البوليس الشاهد الثالث الذى قيل بأنه علم بالواقعة من الشاهد الثانى وسمع دفاع الطاعن وعولت المحكمة فى حكمها على شهادة هذا الشاهد الغائب وعلى الرغم من تمسك الدفاع عن الطاعن بسماع شهادته فان المحكمة اعرضت عن هذا الطلب ومضت فى نظر الدعوى وقضت بادانة الطاعن .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه مردود بأنه لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب إلى المحكمة سماع شهادة الشاهد الغائب . وإذا كان المدافع عنه أشار بالجلسة أثناء مرافعته إلى وجود نقص فى التحقيق وهى البحث عن الشاهد الذى أبلغ عن الواقعة وسؤاله فإن هذه الإشارة لا تكشف عن شخص الشاهد على وجه التعيين ، ولا ينصرف مدلولها إلا إلى تعييب التحقيق

فحسب فلا يعيب الحكم سكوت المحكمة عن هذا النقص ، ولا يعد ذلك منها إخلالا بحق الطاعن فى الدفاع .

وحيث إن مؤدى الوجه الثالث هو أن الطاعن استشهد على صحة دفاعه بشاهدى نفى سمعتهما المحكمة ، وفى أثناء مناقشتها للشاهد الثانى منهما وهو محمد السيد على وجهت إليه تهمة شهادة الزور وأمرت بالقبض عليه وكلفت النيابة برفع الدعوى الجنائية عليه وذلك كله قبل أن تسمع المحكمة دفاع الطاعن ، مما مفاده أن المحكمة كشفت عن رأيها فى الدعوى قبل أن تسمع الدفاع مما يبطل حكمها و يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود وأن تأمر بالقبض عليه وذلك على اعتبار أن شهادة الزور هى من جرائم الجلسة فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لايكون له محل ، هذا إلى أنه من المقرر أنه إذا قام بالمحكمة سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية وهو ما يدعيه الطاعن فى طعنه — فإن القانون رسم للمتهم طريقا معينا لكى يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع فإن لم يفعل كما هو الحال فى الدعوى فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو أن المحكمة نسبت إلى شاهد النفى الأول أحمد حسين أن شهادته جاءت مؤيده للاتهام الموجه إلى الطاعن وقالت فى بيان ذلك إنه شهد بأنه علم بحقيقة الحال بعد ثلاثة أيام من الواقعة مع أن الشاهد المذكور لم يقرر ذلك و إنما قرر بأنه لايعرف عن الحادث شيئا ، وأنه سمع باتهام الطاعن دون أن يذكر على الاطلاق أنه علم بحقيقة الحادث وذلك منها خطأ فى الاسناد أدى إلى فساد استدلالها حين قالت إن هذا الشاهد أيد الاتهام .

وحيث إنه لما كان الثابت بمحضر الجلسة أن الشاهد المذكور الجاويش أحمد حسين شهد بأنه علم بالحادث بعد وقوعه بثلاثة أيام وأنه سمع بأن المجنى عليه ذهب إلى المستشفى وأن الطاعن هو الذى ضربه وكان ما أثبته الحكم على لسان هذا الشاهد يطابق هذا المعنى ولا يختلف عنه فى شيء ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه مشوب بالخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال لا يكون صحيحا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، وعثمان رمزى، وابراهيم عثمان يوسف المستشارين .

(٢٣٨)

الطعن رقم ٨٨٣ سنة ٢٧ ق :

مواد مخدرة . عقوبة . محل تطبيق العقوبة المخففة المنصوص عليها فى م ٣٤ من ق ٣٥١ سنة ١٩٥٢ .

لا يشترط لتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ سنة ١٩٥٢ أن يثبت اتجار المتهم فى المواد المخدرة بل يكفى فى ذلك أن يقوم الدليل على حيازته أو إحرازه لها وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ إلا إذا أثبت المتهم أو ثبت للمحكمة أن الحيازة أو الإحراز لم يكن أيهما إلا بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن . بأنه : أحرز مواد مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و٢ و٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول أ المرفق به ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم عبد الحميد مصطفى درويش بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم لم يرد على دفاع جوهرى للطاعن وهو أن التحليل الكيماوى أثبت عدم وجود أثر للمخدر بملابسه وفى ذلك الدليل على أنه لم يكن محرزا و بالتالى لم تكن حالة التلبس التى بررت القبض عليه قائمة ومن ثم فقد كان القبض عليه باطلا .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حين عرض لدفاع الطاعن قال: " وحيث إن المتهم أنكر التهمة ولكنه لم يجرح أقوال الشاهدين بشىء مقبول فتكون التهمة ثابتة ضده ، ولقد دفع محاميه ببطلان القبض والتفتيش استنادا إلى أن ذلك حصل بدون إذن من الجهة المختصة وهذا الدفع فى غير محله لأن الضابط الذى ألقى القبض على المتهم نظره كما هو ظاهر من أقواله التى تأخذ بها المحكمة وهو يلقى الكيس الذى كان به الحشيش على الأرض فتناثرت بعض محتو ياته فهو قد شاهده فى حالة تلبس فضلا عن أن المتهم تخلى عن حيازة ذلك الكيس باختياره بمجرد مشاهدته لذلك الضابط وقبل أن يتخذ أى إجراء ضده ومن ثم يكون الدفع الذى أبداه الدفاع فى غير محله ويتعين عدم الأخذ به " ـ لما كان ذلك وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى " أن اليوزباشى محمد حسن خليل ندب لتفتيش شخص بناحية شمبارة مركز ميت غمر و بعد أن قام بهذه المهمة قصد إلى رئيس القوة ليخبره بنتيجة التفتيش و بينما هو فى طريقه إليه شاهد المتهم ـ الطاعن ـ سائرا فى الطريق وهو يضع يديه فى فتحتى جلبابه وهو متجه نحو المزارع والتفت خلفه فجأة فنظر الشاهد الذى كان يرتدى ملابسه الرسمية فأخرج من ملابسه كيسا من القماش وألقى به على الأرض فتناثرت بعض محتوياته وتبين أنها مسحوق الحشيش فأسرع الشاهد إلى المتهم وألقى القبض عليه بمعاونة المخبر عبد الله أحمد الحولى الذى كان يرافقه وتبين من التحليل أن الكيس كان يحتوى على الحشيش " ولما كان مؤدى ما أثبته الحكم من ذلك أنه أحاط بواقعة الدعوى واطمأن إلى أدلة الثبوت فيها وهو بعد غير ملزم بتعقب دفاع الطاعن والرد على جزئياته

إذ هـذا الرد مستفاد من الحكم بالإدانة للأدلة التى أوردها ، وكانت واقعة الدعوى التى حصلها الحكم يتحقق معها قيام حالة التلبس بالجريمة كما هو معرف به فى القانون فهى بالتالى مبررة للقبض على الطاعن ومن ثم يكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض على الطاعن قد أنزل حكم القانون الصحيح .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث هو أن الحكم قد شابه القصور فى أسبابه إذ أخذ الطاعن بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ دون أن يبين سببا لأخذه بها دون العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من هذا المرسوم بقانون على الرغم من أن الدفاع عنه ضمن دفاعه أنه لم يسبق أن كانت له صلة بالمواد المخدرة ولم تقم به شبهة الاتجار فيها .

وحيث إن هذا النعى مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أنه لا يشترط لتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ سالفة الذكر أن يثبت اتجار المتهم فى المواد المخدرة بل يكفى فى ذلك أن يقوم الدليل على حيازته أو إحرازه لها وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ إلا إذا أثبت الطاعن أو ثبت للمحكمة أن الحيازة أو الإحراز لم يكن أيهما إلا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ولم يرد بالحكم المطعون فيه ما يشير إلى قيام هـذا القصد عند الطاعن .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، وابراهيم عثمان يوسف، ومحمود حلمي خاطر المستشارين.

(٢٣٩)

الطعن رقم ٨٩٢ سنة ٢٧ ق:

إثبات . شهادة . سلطة المحكمة في الأخذ بأقوال الشاهد ولو كان بينه وبين المتهم خصومة قائمة .

للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت سماعية منقولة عن شاهد آخر كما أن لها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة، إذ العبرة في تقدير الشهادة والاعتداد بها هي بما تقتنع المحكمة به وتطمئن إلى صحته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — فؤاد حسين نافع . و ٢ — علي محمد شادي . و ٣ — عبد العزيز حسن السيسي . و ٤ — علي السيد البقيري . و ٥ — عبد العزيز عطيه مشاحيت (الطاعن) . و ٦ — عبد الشافي قطب مشاحيت . و ٧ — محمد قنديل سعد ابراهيم . بأنهم: الأول — قتل عمدا قنديل ابراهيم علي ابراهيم مع سبق الاصرار بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى وهي الشروع في قتل محمد قنديل سعد المتهم السابع بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه هو إسعاف المجني عليه بالعلاج . المتهمون الثاني والثالث والرابع : اشتركوا

مع المتهم الأول بطريق الاتفاق فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفقوا معه على قتل المجنى عليه ورافقوه مسلحين بأسلحة نارية "بنادق" إلى مكان الحادث وأطلقوا أعيرة نارية على المجنى عليه المذكور لشد أزره فوقعت الجريمة بناء على هـذا الاتفاق وكان ذلك مع سبق الإصرار . المتهم الخامس — شرع عمدا فى قتل سعد قنديل سعد ابراهيم بأن أطلق عليه عيارين ناريين قاصدا من ذلك قتله فأصابه احدهما وأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو إسعاف المجنى عليه بالعلاج وكان ذلك مع سبق الإصرار . المتهم السادس شرع فى قتل محمد قنديل مع المتهم السابع عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو إسعاف المجنى عليه بالعلاج وكان ذلك مع سبق الإصرار . المتهم السابع — شرع عمدا فى قتل محمد عطيه مشاحيت المتهم الثامن (محمد عطيه مشاحيت) ولطيفه عطيه مشاحيت بأن أطلق على كل منهما عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتلهما فأصابهما وأحدث بهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو إسعاف المجنى عليهما بالعلاج .

وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا لنص المواد ٤٠/٢—٣ و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١/١ من قانون العقوبات ومحكمة جنايات دمنهور قضت عمــلا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤/١ من قانون العقوبات للخامس والمــادتين ٣٠٤/١ و ٣٨١/١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للباقين غيابيا بالنسبة للمتهم السابع وحضوريا للباقين . أولا — بمعاقبة المتهم الخامس عبد العزيز عطيه مشاحيت بالسجن لمدة ثلاث سنوات وثانيا — براءة باقى المتهمين مما نسب إليهم .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى وجهى الطعن هو الإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الدفاع عن الطاعن طلب إلى محكمة الجنايات سماع شاهد الإثبات الغائب محمد قنديل سعد فلم تجبه إلى طلبه ، كذلك أخذت فى حكمها بشهادة أحد شهود الإثبات فيما زعم أنه سمعه من ذلك الشاهد الغائب ، على الرغم من تناقض شهادتهما ، كما أخذت بشهادة عبد المحسن إدريس مع وجود خصومة بينه وبين الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وهى أدلة مستمدة من شهادة المجنى عليه سعد قنديل وشهادة شاهدى الرؤية والد المجنى عليه وعبد المحسن محمد عبد الحليم ومما قرره محمد قنديل سعد فى التحقيقات من أنه علم من هذا الشاهد الأخير أن الطاعن أطلق عيارا ناريا على المجنى عليه فأصابه ، ومستمدة كذلك من التقرير الطبي ، ولما كان للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت سماعية منقولة عن شاهد آخر كما أن لها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة إذ العبرة فى تقدير الشهادة والاعتداد بها هي بما تقتنع المحكمة به وتطمئن إلى صحته وكان التناقض فى أقوال الشهود على فرض قيامه لا يؤثر على سلامة الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه ، لما كان ذلك وكان يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة بعد أن سمعت من حضر من شهود الإثبات تليت أقوال الشاهد الغائب محمد قنديل سعد بموافقة النيابة والدفاع عن المتهمين ثم ترافع المدافع عن الطاعن فى موضوع الدعوى وتناول أقوال شهود الإثبات بالمناقشة والتفنيد دون أن يطلب استدعاء الشاهد الغائب لسماع شهادته ومناقشته فيها ، فليس له من بعد أن يشكو من عدم سماعه ، لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعن على المحكمة بأنها أخلت بحقه فى الدفاع لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(٢٤٠)

الطعن رقم ٨٩٧ سنة ٢٧ ق :

تنفيذ . تنفيذ الأحكام . نيابة عامة . وجوب مبادرة النيابة إلى تنفيذ الأحكام . صدور أمر كتابى بذلك . غير لازم . م ٤٦٢ ا ج .

أوجب الشارع فى المادة ٤٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية على النيابة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ ، ولم يرسم لذلك شكلا خاصا كصدور أمر كتابى أو تحرير طلب بضبط المحكوم عليه أو نحوه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — معاطى معاطى التونجى و ٢ — القطب القطب مرجان و ٣ — محمد محمد شمس الدين و ٤ — التميمى السيد رحمو و ٥ — محمد السيد البحيرى بأنهم : أولا — المتهمون الخمسة اشتركوا مع آخرين مجهولين فى تجمهر مؤلف أكثر من خمسة أشخاص يهدد السلم العام وكان الغرض من التجمهر التأثير على السلطات العامة فى أعمالها وقد استعمل المتجمهرون القوة حالة كون بعضهم يحمل أسلحة نارية بأن تجمعوا فى مكان الحادث للحيلولة دون القبض على أولهم الصادر أمر الحاكم العسكرى والنيابة العامة بضبطه واعترضوا سبيل رجال البوليس الذين قبضوا عليه ورجموهم بالحجارة وأطلقوا عليهم عدة أعيرة من أسلحة نارية يحملونها لارغامهم على إخلاء سبيل ذلك المتهم — وقد ارتكب المتجمهرون بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر الجريمة الآتية : ١ — استعملوا طرق الإكراه مع الموظفين منصور حسن عبد الله وعبد الحميد محمد على جبر ومحمد حجازى العشماوى وعبد الحميد حسن على ليحصلوا على اجتنابهم أداء عمل من أعمال وظيفتهم وذلك بأن تعدوا عليهم بالضرب وأحدثوا بالثلاثة الآخرين منهم الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى لتمكين المتهم

الأول معاطى معاطى التونجى من الفرار بعد القبض عليه . وثانيا — والمتهم الأول أيضا أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض " خنجرا " وطلبت النيابة محاكمة المتهمين طبقا للمواد ١/١ و ٢ و ١/٣ من الأمر العسكرى رقم ٥ فى شأن التجمهر بالنسبة للخمسة و ١/١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات أيضا و ١ و ٨ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الأسلحة والذخائر بالنسبة للأول والمحكمة العسكرية العليا أحالت هذه القضية لمحكمة جنايات المنصورة طبقا للقانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ القاضى بإلغاء الأحكام العرفية و إحالة القضايا العسكرية التى لم تبدأ المحاكم فى نظرها على المحاكم العادية المختصة ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٨ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والجدول رقم (١) الملحق به للأول والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة لباقى المتهمين بمعاقبة معاطى معاطى التونجى المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ومصادرة السلاح المضبوط وبراءة باقى المتهمين مما أسند إليهم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور ذلك بأن المحكمة ذهبت إلى أن المتهم قاوم رجال البوليس عند القبض عليه تنفيذا لأمر صادر باعتقاله ومن النيابة العمومية لتنفيذ الحكم رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٤٩ جنح المنزلة والحال أن أوراق القضية خالية من هذين الأمرين وقد طلب الدفاع ضمهما فلم تستجب المحكمة إلى هذا الطلب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت فى صدره أن الواقعة كما وضحت للمحكمة من مطالعة الأوراق ومما أجرته من تحقيقات وما ورد على لسان الشهود أن المتهم (الطاعن) كان محكوما عليه بالحبس لمدة ستة شهور فى القضية رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٤٥ المنزلة ، وأنه هرب من تنفيذ الحكم ولما حاول رجال البوليس

القبض عليه شرع فى قتل أحدهم ولذلك طلبت النيابة ضبطه وتم ذلك فى يوم الحادث ، ولما كان كل ما قاله الدفاع عن الطاعن فى مرافعته أن الأوراق خالية من الأمر المقول بصدوره بالقبض على الطاعن ، ولم ينازع فى صدور الحكم الذى كان سببا لضبط المحكوم عليه ولا فى أنه واجب التنفيذ قانونا ، ولم يطالب تحقيق شىء من ذلك ، فان ما يدعيه من قصور الحكم فى تناول دفاعه والرد عليه لا يكون له وجه ولا تلتزم المحكمة بالتعرض لهذا الدفاع والرد عليه ، إذ الرد مستفاد مما أثبته الحكم فى بيان واقعة الدعوى وما حصله من أدلة الثبوت التى أوردها على ما سلفت الإشارة إليه ، لما كان ذلك وكان الشارع قد أوجب فى المادة ٤٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية " على النيابة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ " ولم يرسم لذلك شكلا خاصا كصدور أمر كتابى أو تحرير طلب بضبط المحكوم عليه أو نحو ذلك ، وكان يكفى أن يثبت الحكم أخذا بما جاء فى الأوراق أن النيابة هى التى طلبت القبض على الطاعن لهروبه من تنفيذ حكم جنائى صادر ضده وواجب التنفيذ ، لما كان ذلك فإن تقرير المحكمة بناء على الأدلة السائغة التى أوردتها أن الطاعن قاوم رجال البوليس وتعدى عليهم أثناء قيامهم بوظيفتهم هو تقرير صحيح لم تخالف فيه التطبيق السليم للقانون ، لما كان ذلك جميعه فان ما يثيره الطاعن لا يكون له محل ، ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(٢٤١)

طعن رقم ٩٠٠ سنة ٢٧ ق :

أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . حكم "تسبيب معيب" . اعتراف المتهم بالجريمة لقيام حالة الدفاع الشرعى . غير لازم .

متى كان الحكم قد دان المتهم وأسس ذلك على عدم توافر حالة الدفاع الشرعى لديه مكتفيا بالقول إن دفاع المتهم لا يتفق مع إنكاره الاعتداء على المجنى عليه ، دون أن يتصدى لمناقشة ما ذكره محامى المتهم فى هذا الصدد ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى البيان ، ذلك أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب يوسف السيد شلبي بفأس على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، وقد ادعى يوسف السيد شلبي "المجنى عليه" بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة حافظ على العزب بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى يوسف السيد شلبي قرشا صاغا على سبيل التعويض المدنى المؤقت مع المصاريف المدنية ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . وأعفت المتهم من المصاريف الجنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه تمسك أمام المحكمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه تعفيه من العقاب وقد رد الحكم على دفاعه هذا بأنه لا يتفق مع إنكاره الاعتداء على المجنى عليه وتعليل إصابة الأخير بأنها نتيجة ضربة كانت موجهة إليه من محمود متولى الأمر الذى يناقض ما ورد فى التقارير الطبية ويقطع بأن إصابة المجنى عليه كانت نتيجة مباشرة لا عتداء المتهم عليه بفأس على رأسه وفى هـذا الذى أورده الحكم مخالفة للقانون وقصور فى البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك بتوافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس ضد المجنى عليه وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بقوله " ومن حيث إن المتهم أنكر ما نسب إليه وقد طلب الدفاع عنه الحكم ببراءته من التهمة ورفض الدعوى المدنية قبله قائلا إن المجنى عليه هو الذى بدأ بالاعتداء على المتهم ودلل على ذلك بما هو ثابت من أن الشاهد محمود المتولى الدسوقى تتبع المتهم إلى نقطة البوليس ووجود إصابة بالمتهم نتيجة اعتداء المجنى عليه وأنه والحالة هذه يمكن القول بأن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه — ولا تلتفت المحكمة إلى هذا الدفاع الذى لا يتفق مع إنكار المتهم واقعة اعتدائه على المجنى عليه بالضرب وتعليله إصابة الأخير بأنها نتيجة ضربة كانت موجهة إليه من فأس يحملها الشاهد محمود المتولى الدسوقى فلم تصبه وأصابت المجنى عليه الأمر الذى يناقض ما ثبت من أقوال الشهود السابقين والتقارير الطبية وتقطع دون ريب فى أن إصابة المجنى عليه وما نتج عنها من عاهة مستديمة تخلفت لديه نتيجة مباشرة لضرب المتهم إياه على رأسه " ولما كان يبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن نتيجة إحداث العاهة المستديمة أسس ذلك على عدم توافر حالة الدفاع الشرعى لديه وأغفل الإشارة إلى الإصابة التى حدثت بالطاعن والتى اتهم فى إحداثها المجنى عليه ولم يرد

بشيء على ما أثاره الدفاع من أن المجنى عليه هو الذى بادر بالاعتداء على الطاعن ولم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى مكتفيا بالقول إن دفاع الطاعن لا يتفق مع إنكاره الاعتداء على المجنى عليه وأنه هو الذى اعتدى عليه فأحدث ما به من عاهة مستديمة دون أن يتصدى لمناقشة ما ذكره محامى الطاعن فى هذا الصدد — لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، وعثمان رمزى، والسيد أحمد عفيفى المستشارين.

(٢٤٢)

طعن رقم ٥٤٧ سنة ٢٧ ق:

إجراءات. تشكيل هيئة المحكمة. حكم. الطعن به. عدم اشتراك أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة فى الهيئة التى نطقت بالحكم. عدم توقيعه على مسودته أو على قائمة الحكم. بطلانه. م ٣٤٢ مرافعات.

متى كان أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى لم يشترك فى الهيئة التى نطقت بالحكم ومع ذلك لم يوقع على مسودته أو على قائمة الحكم كما توجب ذلك المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات فإن الحكم يكون مشوبا بالبطلان.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من: ١ — أندريا أثناسوبولو و ٢ — خريستوبى كاسيس و ٣ — عبد المنعم محمد فوده — بأنهم: الأول — أحرز دخانا مغشوشا بمصنعه مع علمه بذلك. والثانى والثالث — صنعا دخانا مغشوشا على الوجه المبين بتقرير مصلحة الكيمياء مع علمهما بذلك. وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ والمادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤. وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة اللبان الجزئية توفى المتهم الثالث فقضت المحكمة المذكورة بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة له. والمحكمة المشار إليها قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهمين الأول والثانى ببراءة المتهمين مما أسند إليهما

بلا مصاريف . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . وفى أثناء نظر هذا الاستئناف أمام محكمة اسكندرية الابتدائية دفع الحاضر عن المتهمين بعدم جواز استئناف النيابة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف من النيابة و بقبوله شكلا وفى الموضوع و بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم كل من المتهمين عشرة جنيهات ومصادرة الدخان المخلوط الموجود بالأربعة صناديق التى ضبطت بالغرفة التى تجهز بها دخان المدغ والتى زنتها ٣١٥ ك .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه لصدوره من غير الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى .

وحيث إنه لما كان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أن القاضى فهمى أبو النصر كان ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى ولم يشترك فى الهيئة التى نطقت بالحكم ومع ذلك فانه لم يوقع على مسودته أو على قائمة الحكم كما توجب ذلك المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات فان الحكم يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

وحيث إنه لما كان هذا الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم يتصل بالمحكوم عليه الآخر أندريا أثناسوبولو المتهم معه فى الدعوى فان نقض الحكم ينبسط عليه أيضا ولو لم يقدم طعنا .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(٢٤٣)

الطعن رقم ٨٣٢ سنة ٢٧ ق :

إثبات . شهادة . حكم "تسبيب معيب" . عدم ذكر الحكم فحوى شهادة الشاهد الذى استند إليه فى إدانة المتهم . قصور .

متى كان الحكم قد استند فى إدانة المتهم ضمن ما استند إليه إلى شهادة الضابط ورجلى البوليس اللذين رافقاه ، وبين الحكم مؤدى شهادة الضابط المذكور دون أن يذكر فحوى شهادة الشاهدين الآخرين اكتفاء بقوله إن شهادتهما تؤيد روايته ، فان الحكم يكون مشوبا بعيب القصور لأنه خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من شهادة الشاهدين المذكورين فلا يعرف منه كيف أنه يؤيد شهادة الضابط .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : حازا وأحرزا جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٣٣ والأخيرة ، ٣٥ ، ٤١ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول المرفق به . فقررت بذلك وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات بور سعيد دفع الحاضر عن المتهم الثانى ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من إجراءات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ٣٣ ج ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول ا الملحق به للأول وبالمواد ١ ، ٢ ، ٣٤ ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من

الجدول أ الملحق به للثانى أولا : بمعاقبة ابراهيم محمد على جاد بالأشغال الشاقة المؤبدة و بتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . وثانيا : بمعاقبة أحمد محمود عنتر بالسجن لمـــدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن الدفع فى غير محله وذلك على اعتبار أن المتهمين فى الزمان والمكان المبين بالوصف أحرزا جواهر مخدرة (حشيشا) بغير ترخيص الأول بقصد الاتجار والثانى بقصد التعاطى الشخصى . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمة

من حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول إبراهيم محمد على جاد قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أن المحكمة فى مقام استدلالها على ثبوت الجريمة فى حقه قالت إنها تعتمد فى ذلك على شهادة اليوز باشى عاطف أحمد الحشن فى التحقيقات و بالجلسة التى تأيدت بشهادة كل من المخبرين حلمى محمد الرفاعى ومبروك على الجمل ، ثم اكتفت بذكر مضمون شهادة الضابط المذكور ، دون أن تبين مؤدى أقوال المخبرين وكيف أنها أيدت شهادة الضابط ، فجاء الحكم مشوبا بالقصور فى البيان مستوجبا للنقض .

وحيث إنه لما كان قضاء محكمة النقض مستقرا على أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعنين استند فى إدانتهما ضمن ما استند إلى شهادة اليوز باشى عاطف احمد الحشن بجلسة المحاكمة وشهادة كل من حلمى محمد الرفاعى ومبروك على الجمل من رجال البوليس الملكى ، و بين الحكم مؤدى شهادة الضابط المذكور دون أن يذكر فحوى شهادة الشاهدين الآخرين اكتفاء بقوله إن شهادتهما تؤيد روايته ،

ولما كان هذا الذى ساقه الحكم مشوبا بعيب القصور لأنه خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من شهادة الشاهدين المذكورين فلا يعرف منه كيف أنه يؤيد شهادة الضابط ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا مستوجبا للنقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن الأول يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعن الثانى نظرا لوحدة الواقعة المتهمين فيها ولاتصال وجه الطعن بهما مما يستوجب لحسن سير العدالة أن تكون إعادة نظر الدعوى لكليهما معا .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٤٤)

طعن رقم ١١٦٦ سنة ٢٧ ق :

(ا) نقض . "سبب جديد" . تفتيش . دفوع . الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراءات التفتيش . غير مقبول .

(ب) مواد مخدرة . إحراز . العثور مع المتهم على ورقتين ظهر من التحليل أنهما تحويان على آثار دون الوزن من مادة الحشيش . انتهاء المحكمة إلى ثبوت إحراز المتهم للحشيش وعلمه به . لا عيب .

١ — إذا كان لا يبين من محضر جلسة محاكمة المتهم أنه لم يدفع ببطلان إجراءات التفتيش ، فإنه لا يقبل منه إثارة هـذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — متى كان الحكم قد أقام قضاءه فى إدانة المتهم بجريمة إحراز مخدر على أنه عثر معه على ورقة نتيجة ملفوفة بداخلها ورقة سلوفان أبيض وظهر من نتيجة تقرير المعمل الكيماوى أن كلا من الورقتين تحتوى على آثار دون الوزن من مادة سمراء ثبت من التحليل أنها حشيش وأن هذه الآثار تدل على أن المتهم كان يحرز مادة الحشيش ، فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون كافيا للدلالة على أن المتهم كان يحرز المخدر وأنه يعلم بأن ما يحرزه مخدر ، ولا على المحكمة إذا لم تتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة اكتفاء بما تكشف عنه حكمها من توافر هذا الركن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة "حشيشا" بدون مسوغ قانونى وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٣ ج ، ٣٠ ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول المرافق ، فقررت الغرفة بذلك ومحكمة جنايات المنصورة ، قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٤ ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند رقم ١٢ من الجدول ٣ الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم عبد الرحمن حسن قاعود بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بقصد الاستعمال الشخصى . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ لم يقض ببطلان الإذن الصادر من النيابة بضبط الطاعن وتفتيش منزله وقد صدر هذا الاذن باطلا لمخالفته لما تقضى به المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أنه لا يجوز الالتجاء إلى تفتيش المنازل إلا بعد تحقيق مفتوح وبناء على تهمة موجهة إلى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة وليس فى أوراق القضية ما يدل على إجراء تحقيق مفتوح بالمعنى المشروط فى هذه المادة وكان يتعين على المحكمة بناء على ذلك أن تقضى ببطلان التفتيش وما ترتب عليه من آثار من تلقاء نفسها .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من محضر جلسة محاكمة الطاعن أنه لم يدفع ببطلان إجراءات التفتيش ومن ثم فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام هذه المحكمة .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن الحكم قد أخل بحق الدفاع إذ كان يهم الطاعن أن تسمع المحكمة الشاهدين اليوزباشى محمد فهيم عبد العزيز والقائمقام عبد العظيم الباجورى ولكنها لم تسمعهما .

وحيث إن هـذا الوجه لا يقوم على أساس إذ يبين من محضر الجلسة أنه لم يحضر من الشهود غير شاهد واحد سمعته المحكمة واكتفت النيابة والدفاع بأقوال الشاهدين الغائبين فى التحقيقات فأمرت المحكمة بتلاوة أقوالهما وتليت وبذلك حققت المحكمة شفوية المرافعة بسماع شهادة من حضر من الشهود ولم يطلب الطاعن سماع الشاهدين الغائبين فلا على المحكمة إذا هى استندت إلى أقوالهما فى التحقيقات .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث أن أسباب الحكم تتنافر مع الأدلة المادية التى تؤدى إلى براءة الطاعن ذلك أنه لم يثبت أنه وجد معه شئ مما يحظر إحرازه عندما فتش منزله وقد قبض عليه على أثر التفتيش ثم وجد بجيبه بعد ذلك ورقتان بهما أثر لمخدر أنكر الطاعن علاقته بهما إذ هما مدسوستان عليه، ولكن الحكم أخذ الطاعن بالدليل المستفاد من ضبط الورقتين معه على الرغم من عدم ثبوت علمه بهما وعلى الرغم من أن تقرير التحليل الكيماوى أثبت أن ما بهما هو أثر لمادة مخدرة وأن هذا الأثر دون الوزن والنتيجة اللازمة لذلك هى أنه لا يمكن القطع بأن الطاعن كان يحرز تلك المادة كما لا يمكن إقامة الدليل على علمه بماهيتها .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى هذا الصدد على قوله "إنه بتفتيش ملابس المتهم بواسطة وكيل النيابة المحقق عثر بجيب صديريه على مطواة وورقة نتيجة ملفوفة بداخلها ورقة سلوفان أبيض من الباغة بداخلها عنبر وظهر من تقرير المعمل الكيماوى أن كلا من ورقة النتيجة والورقة السلوفان سالفتى الذكر تحتوى على آثار دون الوزن من مادة سمراء ثبت من التحليل أنها حشيش، وحيث إن هذه الآثار تدل على أن المتهم كان يحرز مادة الحشيش وهو

لم يدفع ذلك بأى دفاع مقبول ومن ثم تكون التهمة المنسوبة إليه ثابتة ..." ولما كان ما أورده الحكم من ذلك كافيا للدلالة على أن الطاعن يحرز المخدر وأنه يعلم بأن ما يحرزه مخدر فان المحكمة لا تكون مكلفة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة اكتفاء بما تكشف عنه حكمها من توافر هذا الركن .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : مصطفى كامل، وعثمان رمزى، وابراهيم عثمان يوسف، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٤٥)

طعن رقم ١١٦٩ سنة ٢٧ ق :

حكم . "تسبيب معيب" . استناد الحكم فى ثبوت الواقعة إلى أقوال الشهود و إلى التقرير الطبى على مافيهما من تعارض . عدم إيراده مايرفع هذا التعارض . قصور .

متى كان الحكم قد استند فى القول بثبوت الواقعة حسب تحصيله لها إلى أقوال الشاهدين وإلى التقرير الطبى الشرعى معا على ما فيهما من تعارض دون ان يورد ما يرفع هذا التعارض ، فإنه يكون قاصر البيان وفى ذلك ما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل ناصر سليمان ناصر عمدا بأن أطلق عليه مقذوفا ناريا قاصدا بذلك قتله فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت النيابة من غرفة الاتهام إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون

العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين وذلك على اعتبار أن المتهم المذكور فى الزمان والمكان سالفى الذكر أطلق مقذوفا ناريا من مسدس صوب ناصر سليمان ناصر فأصابه وأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن قاصدا منها قتله وأن هـذه الاصابات أفضت إلى موته . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالوجه الثانى من أوجه الطعن قصور تسبيبه ، ذلك أن واقعة الدعوى التى حصلها هى أن المجنى عليه كان يجرى محاولا الفرار وكان الطاعن يجرى خلفه ليمنعه من ذلك ولما لم يستطع اللحاق به أطلق عليه عيارا ناريا أثناء جريه وكان سند الحكم فى تحصيل الواقعة على هذا الوجه ما شهد به صالح محمود صالح وحسن ابراهيم حمدى ومؤداه أن المقذوف الذى أطلقه الطاعن على المجنى عليه أصابه فى ظهره ولكن الحكم لم يلبث أن قرر نقلا عن تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه أن الاصابة فى الصدر وأنها باتجاه من الامام إلى الخلف وقد نفذت من الظهر ، ورغم التعارض الظاهر بين القولين فإن الحكم لم يعن بالرد على مايدفع هذا التعارض وفى ذلك مايعيبه بقصور أسبابه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه فى استخلاصه لواقعة الدعوى قال "إن الطاعن وزميله صالح محمود صالح قابلا المجنى عليه وأخذا يتحدثان معه ... وما أن سار ثلاثتهم قليلا فى ذلك الطريق المعبد لسير السيارات حتى فلت ذلك الشخص — المجنى عليه — واتخذ سبيله للهرب فى الأرض الرملية الكائنة بتلك المنطقة فتعقبه المتهم — الطاعن — لضبطه ولما لم يستطع ذلك أخذ يطلق النار من مسدسه الذى كان يحمله صوبه إرهابا ليمنعه من الاستمرار فى الهرب وكان لسوء حظه أن أصابه أحد المقذوفات الثلاثة التى أطلقها فأحدث به إصابة قاتلة فسقط على الأرض صريعا" ثم قال "وحيث إن هذا الحادث الذى

وقع على الصورة سالفة الذكر قد ثبتت صحته قطعا مما شهد به فى التحقيقات وبالجلسة كل من البوليس الملكى صالح محمود صالح زميل المتهم وحسين ابراهيم حمدى...ومن التقرير الطبي الشرعى ومن المعاينة لمكان الحادث" ثم عرض الحكم بعد ذلك لبيان ماثبت له من التقرير الطبي الشرعى فقال" إنه ثبت منه أن اصابة المجنى عليه حدثت من مقذوف نارى أطلق عليه من الأمام إلى الخلف فأصابه فى صدره ونفذ إلى تجويف الصدر ثم خرج من الظهر" .

وحيث إن المستفاد من هذا الذى ذهب إليه الحكم أنه بينما يقول إن واقعة الدعوى التى استخلصها هى أن الطاعن أطلق النار على المجنى عليه وهو يجرى خلفه وأن هذه الواقعة قد ثبتت مما شهد به الشاهدان وما جاء بالتقرير الطبي الشرعى إذا بهذا التقرير يثبت خلاف ذلك إذ جاء به أن المقذوف أصاب المجنى عليه فى صدره ونفذ من ظهره ، لما كان ذلك وكان الحكم قد استند فى القول بثبوت الواقعة حسب تحصيله لها إلى أقوال الشاهدين وإلى التقرير الطبي الشرعى معا على ما فيهما من تعارض دون أن يورد مايرفع هذا التعارض فإنه يكون قاصر البيان وفى ذلك ما يعيبه ويوجب نقضه وذلك دون حاجة إلى البحث فى باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى ، وابراهيم عثمان يوسف المستشارين .

(٢٤٦)

طعن رقم ١١٧٣ سنة ٢٧ ق :

إثبات . شهادة . سلطة المحكمة فى التعويل على أقوال شاهد لم يعلن بالحضور لأداء الشهادة أمامها .

للمحكمة بمقتضى القانون أن تعول فى حكمها على أقوال شاهد أو أكثر أدلى بها فى التحقيق الابتدائى ولو لم يعلن بالحضور لأداء الشهادة أمام المحكمة مادامت أقواله فى ذلك التحقيق كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ، على معنى أنها مدونة بملف القضية الذى كان تحت نظر الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين : بأنهما المتهمان الأول والثانى — شرعا فى قتل عمر ابراهيم حماده عمداً مع سبق الإصرار على ذلك والترصد بأن عقدا قصدهما المصمم على قتله وأعدا لذلك سلاحين ناريين فردتين خرطوش وتربصا له بهما داخل زراعة أذرة فى طريقه المعتاد من بلدته إلى مقر عمله صباحاً فلما ظفرا به إطلقا عليه مقذوفين ناريين بغرض قتله فأحدثا به الجروح الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . والمتهم الثانى — حامد سليمان الشويخ أيضاً أحرز سلاحاً نارياً ذا ماسورة مصقولة من الداخل صالحاً للاستعمال بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه (فرد خرطوش عيار ١٦) وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢

من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢٦/١ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والجدول رقم ٢ الملحق به ، فقررت الغرفة بذلك . وادعى عمر ابراهيم حماده بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ألف جنيه تعويضا . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من نفس القانون . أولا — بمعاقبة كل من محمد محمد الشويخ وحامد سليمان الشويخ بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات و بالزامهما أن يدفعا متضامنين للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية و ١٠٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . وثانيا — ببراءة حامد سليمان الشويخ من تهمة إحراز السلاح والمصادرة .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن دفاع الطاعنين أمام محكمة الجنايات قام على أن الجانى كان مجهلا كما دل على ذلك البلاغ عن الحادث وتقرير الطبيب الشرعى وطبيعة المكان الذى وقعت فيه الجريمة إذ تحفه زراعة ذرة عالية قائمة على جانبى الطريق ، ودل على ذلك أيضا ماقررته زوجة المجنى عليه من أنها علمت من ابنها أن المجنى عليه أصيب من عيار نارى أطلق عليه من زراعة الذرة ، هذا فضلا عما شاب أقوال المجنى عليه وباقى شهود الإثبات من تخالف وتضارب وقد حاول الحكم المطعون فيه عبثا رفع هذه الاختلافات فى أقوال بعض الشهود ، ولم يتناول تفنيد دفاع الطاعنين بما يبرر اطراحه يضاف إلى ذلك أن الحكم أورد واقعة الدعوى واستدل على صحتها ببيان قاصر متخاذل لا يبين منه الإصابة التى أحدثها الطاعن الثانى والمسافة بينه وبين المجنى عليه وإن كان يحمل بندقية قصيرة أو طويلة ، ولا ما إذا كانت الأسلحة النارية التى استخدمت فى الحادث تطلق الرصاص أو الخرطوش ، وسكت الحكم عن بيان زمان الجريمة ومكانها

وظروف ارتكابها ولم يستظهر نية القتل لدى الطاعنين ولا البواعث التى حملتهما على الفتك بالمجنى عليه ، ولا المصدر الذى استقى منه الدليل على أن الإصابات فى مقتل من جسمه وأغفل بيان رابطة السببية بين إطلاق الأعيرة النارية وبين الإصابات التى أوردها التقرير الطبى ، هذا إلى أنه فى معرض استدلال الحكم على توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد استند إلى القول بأن الطاعنين كانا مختفيين فى زراعة الذرة مع أنه ليس لهذا الاختفاء سند من أوراق الدعوى وتخاذل الحكم فى مواطن كثيرة ، منها أنه ذكر فى بيان الواقعة أن السلاح الذى استعمل هو بندقية قصيرة وقال فى هـذا البيان وفى وصف التهمة إنه أطلق على المجنى عليه عياران ناريان ، مع أنه حين تحدث عن نية القتل لم يذكر شيئا عن وصف البندقية إن كانت طويلة أو قصيرة وذكر أن الذى أطلق هى أعيرة نارية ولم يبين عددها ، وقال أيضا فى وصف التهمة إن الطاعنين أعدا لارتكاب الجريمة فردتين تطلقان الخرطوش ، ثم انتهى إلى إدانتهما بجناية القتل العمد بينما قضى ببراءة الطاعن الثانى من جريمة إحراز البندقية بغير ترخيص . كذلك أثبت الحكم المطعون فيه نقلا عن العمدة ووكيل شيخ الخفراء أنه لم يكن من الممكن سؤال المجنى عليه عن الحادث فاستفسرا عن ذلك من ابنه مصطفى عمر حماده ، بينما عاد الحكم بعد ذلك وأثبت أن محمد شبل حماده ومحمد السيد عطيه شهدا بأنهما سألا المجنى عليه عن الجناة فأخبرهما باسمى الطاعنين وأثبت الحكم أيضا أن زوجة المجنى عليه سألت زوجها عقب وقوع الحادث فلم يتمكن من إجابتها فسألت ابنتها ابتسام فأخبرتها بأن الطاعن الأول أطلق النار على أبيها وكان فى رفقته الطاعن الثانى ، وكل ذلك ينفى ما انتهى إليه الحكم من أن الطاعن الثانى أعد سلاحا ناريا وأطلقه على المجنى عليه ، فضلا عن أنه يوضح الخلافات الجوهرية فى أقوال الشهود بين بعضهم وبعض . ويضيف الطاعنان إلى ما تقدم أن الحكم المطعون فيه إذ اعتمد فى إدانتهما على شهادة شيخ البلد ومحمد شبل حماده مع أنهما ليسا من شهود الإثبات الوارد ذكرهم بقائمة الشهود التى أعلنت للطاعنين ، ولم يدليا بشهادتهما فى جلسة المحاكمة ، ولم تكن أقوالهما فى التحقيق مطروحة على بساط البحث بالجلسة ، فانه يكون قد خالف حكم المادتين ١٨٧ و ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، هـذا

فضلا عن أن أقوال هذين الشاهدين فى التحقيقات تخالف ما استخلصه الحكم مما يعد خطأ فى الإسناد يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بيانا وافيا مشتملا على ظروفها وزمانها ومكانها والعناصر القانونية لجناية الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التى دان الطاعنين بها فقال " إنها تحصل فى أن المجنى عليه عمر ابراهيم حماده يقطن بناحية كفر تيبس ونظرا لأنه يعمل مدرسا بمدرسة الأقباط الإعدادية بالبتانون ولأن ابنته وابنه تلميذان بمدرسة شبين الكوم فقد اعتاد يوميا مصاحبتهما والسير معهما فى الصباح الباكر فى الطريق الزراعى ليصلوا منه إلى الطريق العمومى ليستقلوا إحدى السيارات الذاهبة إلى شبين ، وفى منتصف الطريق وحوالى الساعة السادسة على يمين طريقهم بادره أولهما بعيار أطلقه من بندقية قصيرة كان يحملها بيده فأصابه فى وجهه وكان واقفا على مسافة متر ونصف منه تقريبا فحاول أن يمسك به إلا أن المتهم الثانى عاجله بإطلاق عيار آخر عليه وكان وقتئذ أمامه وعلى يساره قليلا وفرا هاربين ، وثبت بالتقرير الطبى الشرعى وجود إصابتين بالمجنى عليه من عيارين ناريين إحداهما فى وجهه والأخرى بالساق واليد اليسرى وأيسر الصدر ووسط أعلى البطن " . وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعه فى حق الطاعنين أدلة سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها ، ومن هذه الأدلة شهادة المجنى عليه وولديه شاهدى الرؤية اللذين كانا مرافقين له وقت الحادث وشهادة محمد شبل حماده ومحمد السعيد عطية اللذين قررا بأنهما سألا المجنى عليه عقب وقوع الجريمة فأخبرهما بأن الطاعنين هما اللذان أطلقا عليه النار ، وتقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت إصابة المجنى عليه بجرح نارى فى وجهه ، وبجروح نارية أخرى من رش منتشر بالساعد واليد اليسرى وأيسر الصدر ووسط أعلى البطن وأن هذه الإصابات حدثت من مقذوفين ناريين أطلق عليه أحدهما الذى أصاب الوجه من مسافة متر أو متر ونصف متر وأطلق الآخر من مسافة نحو أربعة أمتار ذلك إذا كان السلاح الذى استعمل هو آلة قصيرة ، واستظهر الحكم بعد ذلك ومطابقة رواية المجنى عليه وولديه شاهدى الرؤية للتقرير الطبى وأثبت أخذا

بشهادتهم التى اقتنعت بها واطمأنت إلى صدقها أن كلا الطاعنين كان يحمل بندقية وأن الطاعن الأول أطلق على المجنى عليه المقذوف النارى الأول الذى أصابه فى وجهه وأن الطاعن الثانى هو مطلق المقذوف الآخر الذى أصاب المجنى عليه فى جسمه وأورد الحكم على وجه التفصيل البواعث التى حملت الطاعنين على ارتكاب الجريمة ثم استدل على توافر نية القتل لدى الطاعنين بقوله إنها "ثابتة من الآلة التى استعملت وهى بندقية ومن إطلاق الأعيرة فى مقتل من جسم المجنى عليه — الرأس وجنبه الأيسر ومن الدافع إلى ارتكاب الجريمة وظروف وكيفية اقترافها وحيث إن سبق الاصرار والترصد واضحان كل الوضوح من البواعث على ارتكاب الجريمة وهى الضغائن السابق إيضاحها بأقوال المجنى عليه ومن اعتداء المتهمين بسلاح قاتل بندقية مخروطة واختفائهما فى زراعة الأذرة وتربصهما له فى الطريق وفى الميعاد الذى اعتاد فيه يوميا الخروج والسير فيه للذهاب إلى مقر عمله بناحية البتانون ومن مباغتتهما له وإطلاق النار عليه مرتين ، كل هـذا يدل على أن الجريمة وقعت نتيجة تدبير سابق عن تبصر وروية" . وهـذا الذى قاله الحكم صحيح فى الواقع لأن الوجه والصدر والبطن تعد من المقاتل بغير حاجة إلى تدليل وكاف فى بيان قصد القتل ويتحقق به ظرفا سبق الاصرار والترصد. لما كان ذلك وكان من المقرر أن التناقض فى أقوال الشهود — على فرض قيامه — لا يؤثر على سلامة الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا سليما من شائبة التناقض وكان لا يؤثر على سلامته كذلك عدم ذكر أوصاف البندقية التى استعملها كل من الطاعنين ونوعها ، فضلا عن أن المجنى عليه الذى صدقت المحكمة قوله قرر أن كلامنهما كان يحمل بندقية قصيرة "مقروطة" وأطلق منها عليه عيارا ناريا أصابه وكان إيراد مؤدى التقرير الطبى وأن الطاعنين أطلقا على المجنى عليه عيارين ناريين فأحدثا الاصابات الموضحة بهذا التقرير يتضمن بذاته قيام رابطة السببية بين الاصابات التى حدثت وبين الفعـل المرتكب ، ولما كان ماينعاه الطاعنان من وجـود تعارض بين إدانتهما بجناية الشروع فى القتـل العمد وبراءة الطاعن الثانى من جريمة إحراز السـلاح غير صحيح ، لأن الحكم أثبت أن الفرد الخرطوش موضوع هـذه الجريمة ولا صلة

الطاعن الثانى به لأنه ضبط فى العراء بعد وقوع جريمة القتل بستة أيام ولأن فى وسع أى شخص أن تصل يده إلى هذا الموضع ، كذلك غير صحيح ما يدعيه الطاعنان فى طعنهما من وجود تناقض بين أقوال العمدة ووكيل شيخ الخفراء وبين أقوال الشاهدين محمد شبل حماده ومحمد السيد عطيه مادام يصح فى العقل أن يكون المجنى عليه عقب الحادث فى حالة غير مستقرة ، تعتريه غشية تفقده القدرة على الكلام بسبب وطأة الإصابة تارة ثم يصحو ويفيق فيقدر عليه تارة أخرى ، ولما كان للمحكمة بمقتضى القانون أن تعول فى حكمها على أقوال شاهد أو أكثر أدلى بها فى التحقيق الابتدائى ولو لم يعلن بالحضور لأداء الشهادة أمام المحكمة مادامت أقواله فى ذلك التحقيق كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة على معنى أنها مدونة بملف القضية الذى كان تحت نظر الدفاع ، لما كان كل ذلك فإن ما يثيره الطاعنان فيما تقدم لا يكون له أساس ولا يكون فى حقيقته إلا جدلا موضوعيا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلة الإثبات فيها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تقبل اثارته أمام محكمة النقض ، أما ما يدعيه الطاعنان بوقوع خطأ فى الإسناد فلا محل له لأنهما لم يبينا فى طعنهما وجه هذا الخطأ ولا صلته بأدلة الإثبات التى اعتمد عليها الحكم أو بالعقيدة التى كونتها المحكمة عند قضائها بادانتهما .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٤٧)

طعن رقم ١١٧٥ سنة ٢٧ ق :

إثبات . قرائن قضائية . استعراف الكلب البوليسى . الاستناد إليه كقرينة فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى . صحيح .

استعراف الكلب البوليسى لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ كدليل أساسى على ثبوت التهمة على المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل عمدا ومع سبق الإصرار محمود عبد المجيد بأن بيت النية على القتل وعقد العزم عليه فأعد سلاحا ناريا " بندقية " حشاها بالرصاص ثم أطلق النار عليه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات ، فقررت الغرفة بذلك ، وادعت بحق مدنى كل من : ١ — السيدة مشتهى عقل (زوجة القتيل) و ٢ — أمينه مغيث الشويخى (والدته) وطلبتا القضاء لهما قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه تعويضا . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة محمد هندى عكاوى بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة وإلزامه بأن يدفع للمدعيتين بالحق المدنى مائة جنيه تعويضا والمصاريف المدنية وعشرة جنيهات أتعابا للمحاماة وقد استبعدت المحكمة ظرف سبق الإصرار . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن هو أن المحكمة استجوبت الطاعن دون موافقة صريحة منه أو من محاميه ، وفى ذلك مايبطل الإجراءات لمخالفتة لنص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن استجواب الطاعن تم بحضور محاميه دون اعتراض منه ، وكان حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا ما ، فإن مايثيره الطاعن فى الوجه الأول لايكون له محل .

وحيث إن مبنى الأوجه الثانى والثالث والرابع هو أن الحكم شابه القصور وفساد الاستدلال والاخلال بحق الطاعن فى الدفاع إذ دان الطاعن استنادا إلى استعراف الكلب البوليسى ، مع أن هذا الاستعراف لا يعد دليلا واعتمد الحكم فى الادانة على ما قرره الشهود من أنهم لم يجدوا الطاعن داخل مبنى الماكينة لما أحسوا بوقوع الحادث مع أن الدفاع أثبت للمحكمة أنه يمكن الدخول بواسطة التسلق من الخارج فضلا عن أن بابها كان مفتوحا جزئيا ، وقد طلب تحقيق هذا الدفاع ، ولكن المحكمة أغفلته ولم ترد عليه . كما وأن الحكم دان الطاعن بمقولة إن التقرير الطبي يؤيد التهمة ، مع أن الثابت يخالف ذلك إذ وجدت طلقتان بجوار الجثة مما يقطع بأن الضارب كان واقفا داخل مبنى الماكينة بالقرب من المجنى عليه وكان مقتضى ذلك وجود نمش بارودى واحتراق حول الجروح إلا أن هذا لم يرد فى التقرير الطبي .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية المكونة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوت وقوع هذه الجريمة من الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وانتهى إلى القول " وحيث إنه يظهر من كل ذلك أن التهمة

ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا لا يتطرق إليه الشك من شهادة كل من محمد محمود أ حسان وخليفه جرجس وعلام خليفه وعلى عثمان همام والعمدة صمويل جورجى وقد تأيدت أقوالهم بما أسفرت عنه المعاينة وما أثبته تقرير الصفة التشريحية وتعرف الكلب البوليسى على المتهم بعد أن شم الطلقتين الناريين اللذين وجدا بمحل الحادث " . لما كان ذلك ، وكان استعراف الكلب البوليسى لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ كدليل أساسى على ثبوت التهمة على المتهم وكان يبين من الحكم أن المحكمة إذ استندت على استعراف الكلب البوليسى على الطاعن بعد أن شم الطلقتين اللتين وجدتا بمحل الحادث إنما كان لما رأته من أنه يعزز ما شهد به الشهود وماورد بالمعاينة وتقرير الصفة التشريحية ، ولما كان لا يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الحاضر عن الطاعن طلب إلى المحكمة تحقيق ما قاله فى طعنه من أنه يمكن الدخول إلى مبنى الماكينة حيث وقع الحادث بطريق التسلق ، ومن ثم فليس له أن يعيب على المحكمة عدم إجابته إلى طلب لم يتقدم به ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم نقلا عن تقرير الصفة التشريحية أن المجنى عليه أصيب وهو على قيد الحياة بثلاثة أعيرة نارية كل منها معمر بمقذوف واحد وأن الضارب فى اتجاه قدمى المجنى عليه إذا كان راقدا والثابت من المعاينة أن جثة المجنى عليه وجدت مسجاة على المصطبة وتحتها دماء وأنه عثر على آثار لثلاثة ثقوب لأعيرة نارية فى الحائط المجاور للجثة وعثر أسفل اثنين منها على قطعتى رصاص كما عثر على طاقة فارغة خلف البرميل المجاور للمصطبة وعلى أخرى فى نهاية البرميل من الجهة الغربية القبلية على بعد حوالى نصف متر للجهة البحرية من مستوى نهاية الجثة مما مفاده أن ما ورد بتقرير الصفة التشريحية يؤيد ما ورد بالمعاينة كما يؤيد تصوير الواقعة على الوجه الذى استخلصته المحكمة ، لما كان كل ما تقدم ، وكان مايثيره الطاعن فى هذه الأوجه من الطعن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى ، وابراهيم عثمان يوسف المستشارين .

(٢٤٨)

الطعن رقم ١١٨٠ سنة ٢٧ ق :

(أ) بلاغ كاذب . القصد الجنائى . متى يتوافر ؟

(ب) قذف . ركن العلانية . ارسال برقية تتضمن عبارات القذف . عدم توفر ركن العلانية إلا إذا قصد الجانى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه .

(ج) قذف . قصد الإذاعة . البحث فى توافره . موضوعى .

١ — يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالماً بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد للمبلغ ضده .

٢ — لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقية تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه .

٣ — البحث فى توافر قصد الاذاعة فى جريمة القذف أمر موكول إلى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .

الوقائع

أقام محمد محارب على دعوى الجنحة المباشرة رقم ١٥٥ سنة ١٩٥٥ أمام محكمة جنح بندر قنا الجزئية على كل من : ١ — محمود ابراهيم شبانه و ٢ — محمد أبوشادى الكيلانى و٣ — نجيب عبد الرازق — متهما إياهم بأنهم — المتهم الأول : أخبر بأمر كاذب ضده مع سوء القصد وذلك بأن اتهمه بتهمة تحريض زوجته

على الفسق — والمتهمان الثانى والثالث قبضا عليه وحبساه بدون أمر من السيد رئيسهما والمتهمون الثلاثة اتفقوا فيما بينهم على تدبير الجنحة رقم ٩٠ سنة ١٩٥٥ بندر قنا ضده وأن هذا التدبير قد تم بتحريض من الثانى والثالث. وطلب معاقبتهم بالمواد ٣٠٥ و٢٨٠ و١/٤٠ — ٢ من قانون العقوبات كما طلب القضاء له عليهم متضامنين بقرش صاغ تعويضا مؤقتا مع المصروفات المدنية كما أقام كل من ١ — محمد أبو شادى الكيلانى و ٢ — ونجيب عبد الرازق دعوى الجنحة المباشرة رقم ٤٠٣ سنة ١٩٥٥ أمام المحكمة المذكورة على محمد محارب على يتهمانه فيها بأنه أولا — أبلغ كذبا و بسوء القصد ضدهما بأنهما كانا يحضران إلى منزلهما بعض النسوة الساقطات لأغراض غير شريفة و بأنهما أوعزا إلى محمود ابراهيم شبانه الموظف بمنطقة قنا التعليمية أن يتهم (محمد محارب على) بأنه حرض زوجته على الفسق — وثانيا — سب وقذف فى حقهما بمضمون العبارات الواردة بالبرقية (التلغراف) المؤرخ فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٥ المرفقة بالشكوى رقم ١٣٠ سنة ١٩٥٥ إدارى بندر قنا . وطلبا معاقبته بالمواد ١٣٤ و ١٨٥ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٨ من قانون العقوبات، كما طلبا القضاء لهما قبله بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا والمصروفات والأتعاب. والمحكمة المشار إليها قررت ضم الدعويين إلى بعضهما وقضت حضوريا . أولا — فى الدعوى رقم ١٥٥ سنة ١٩٥٥ جنح بندر قنا ببراءة المتهمين من التهمة المسندة إليهم بلا مصروفات جنائية ورفض الدعوى المدنية المقامة ضدهم مع إلزام رافعها بمصروفاتها — وثانيا — فى الدعوى رقم ٤٠٣ سنة ٩٥٥ جنح بندر قنا بحبس المتهم محمد محارب ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة قدرها خمسون جنيها لوقف التنفيذ بلا مصروفات جنائية مع إلزامه بأن يدفع قرشا صاغا واحدا تعويضا مؤقتا لكل من المدعيين بالحق المدنى (محمد أبو شادى الكيلانى ونجيب عبد الرازق) وحملته مصروفات الدعوى المدنية ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب محاماة لكل منهما . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة قنا الابتدائية قضت فيه حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعيها مصروفاتها وثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصروفات جنائية .

فقررت النيابة الطعن بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون كما شابه قصور فى أسبابه ، ذلك أنه قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة القذف استنادا إلى عدم توافر ركن العلانية مع أن هذا الركن قد توافر بإرسال البرقية المتضمنة عبارات القذف وتداولها بين أيدى موظفى التلغراف وموظفى النيابة وكذلك قضى الحكم ببراءة المطعون ضده من جريمة البلاغ الكاذب استنادا إلى عدم توافر الركن المعنوى لهذه الجريمة وهو سوء القصد استنادا إلى الوقائع التى أوردها بأسبابه بصدد القبض على المطعون ضده إلا أن الحكم أغفل مناقشة وقائع أخرى تضمنها البلاغ الذى قدمه ضد المجنى عليهما مما قد يثبت منها سوء قصده وقيام نية التشهير عنده ومن ثم يكون الحكم قد خلا من بيان الأسباب التى أقيم عليها فى هذا الصدد مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى صدد العلانية فى جريمة القذف على قوله " وحيث إن التهمة الثانية الواردة بصحيفة دعوى المدعيين بالحق المدنى أن وقائع السب والقذف موضوع هذه الدعوى قد ضمنها المتهم البرقيتين المؤرختين فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٥ المرفقتين بالشكوى رقم ١٣٠ سنة ١٩٥٥ إدارى بندر قنا ولا تتوافر العلانية فى هاتين البرقيتين إذ قضت محكمة النقض بأنه لا يعتبر قذفا معاقبا عليه بإرسال تلغراف بالقذف فى أحد الموظفين العموميين لأن ركن العلانية التى يتطلبها القانون لا يمكن اعتباره متوافرا فضلا عن أن قصد المرسل لم يكن إذاعة محتويات التلغراف بل كل ما كان يرمى إليه هو إبلاغ الرئيس شكواه عن تصرفات مرؤوسيه ، وحيث إنه فضلا عن ذلك فانه لم يثبت أن المتهم كان يقصد ببلاغه الثابت بالبرقيتين التشهير بالمدعيين بالحق المدنى إذ كما سلف القول كان يرمى أن يبعث إلى النيابة بما اعتقد أنه جريمة اقترفها المدعيان بالحق المدنى فلا عقاب عليه إذ أن التبليغ عن الجرائم حق واجب على الناس كافة فلا يجوز العقاب عليه إلا إذا كان مقرونا بالكذب وسوء النية وكان المقصود منه جمله علنيا لمجرد التشهير بالمبلغ ضده " وتحدث الحكم عن القصد

الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب فقال " وحيث إن هذه المحكمة ترى خلافا لما ذهبت إليه محكمة أول درجة أن القصد الجنائى اللازم توافره فى جريمة البلاغ الكاذب غير ثابت فى حق المتهم الذى لم يقصد ببلاغه فى حق الضابطين سوى أن يبث شكواه منهما إلى جهة الاختصاص وأن يصل بذلك إلى الإفراج عنه بعد أن حجز فى مركز البوليس ...... وإرسال المتهم لهذه البرقية يدل دلالة قاطعة أنه كان جادا فى شكواه ضد الضابطين ولا يبغى وراءها إلا أن يسترد حريته ظنا منه أن الأخيرين قد قبضا عليه بدون وجه حق وعلى غير أساس من القانون ".

وحيث إن هذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه صحيح فى القانون ولا قصور فيه، ذلك أنه يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد للمبلغ ضده، كما أنه لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقية تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه ولما كان البحث فى توافر هذا القصد أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها وكانت المحكمة قد استخلصت من وقائع الدعوى أن المطعون ضده كان يعتقد صحة الوقائع التى نسبها إلى الضابطين المجنى عليهما وأنه لم يقصد من بلاغه الكيد لهما والتشهير بهما، لما كان ذلك كله فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، والسيد احمد عفيفى ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٤٩)

الطعن رقم ١١٨٢ سنة ٢٧ ق :

خيانة أمانة . دفوع . إثبات . عدم اعتراض المتهم على سماع الشهود لعدم جواز إثبات عقد الائتمان بالبينة . سقوط حقه فى التمسك بهذا الدفع .

إذا كان المتهم لم يعترض على سماع شهود الإثبات ، ولم يتمسك قبل سماعهم بعدم جواز إثبات عقد الائتمان بالبينة ، فقد سقط حقه فى التمسك بهذا الدفع على اعتبار أن سكوته عن الاعتراض يفيد تنازله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للإثبات فى المواد المدنية وهى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد حصته فى البقرة الموضحة بالمحضر لصلاح خليل وكانت البقرة قد سلمت إليه على سبيل الوديعة بالاشتراك بينهما فاختلسها وتصرف فيها بالبيع إضرارا بالمجنى عليه. وطلبت عقابه بأقصى العقوبة. وادعى صلاح خليل شافعى بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ ٥٥ جنيها والمصاريف والأتعاب ومحكمة جنح الواسطى الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٤ جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٢٦ جنيها والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٣٦٨

سنة ١٩٥٦ ، ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ النطق بهذا الحكم وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الإثبات بالبينة لأن قيمة البقرة — المدعى بتبديد حصته فيها هى وقت تسليمها للطاعن ثلاثة عشر جنيها ، وكان تسليمها إليه على سبيل الوديعة ، ولكن المحكمة قضت برفض هذا الدفع قولا منها بأن الحق فى التمسك به قد سقط لعدم إبدائه أمام محكمة الدرجة الأولى ، وهو قضاء خاطىء لأن الاستئناف يعيد القضية إلى ما كانت عليه أمام محكمة أول درجة ، فضلا عن أن الطاعن تمسك بهذا الدفع أمام محكمة أول درجة ، ولكن كاتب الجلسة سها عن إثباته . يضاف إلى ذلك أن دفاع الطاعن قام على أنه لم يتصرف بالبيع إلى سيد أحمد محمود إلا فى نصف البقرة ، أما النصف الآخر الذى يزعم المجنى عليه أنه مملوك له فهو ما يزال باقيا بغير تصرف حتى يفصل فى النزاع على ملكيته من المحكمة المدنية التى رفعت أمامها دعوى بشأن هذا النزاع غير أن المحكمة لم تعرض لهذا الدفاع ، ولم تحققه ، فجاء حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله : "إن شركة قامت بين المتهم (الطاعن) وابن عمه المجنى عليه على بقرة دفع المجنى عليه ثمنها وقت الشركة ١٣ جنيها وبقيت الماشية لدى المتهم لتربيتها على أن يخصه النصف منها بعد خصم ثمنها الأصلى ، وقد باعها المتهم بعد ذلك بمبلغ ٣٥ جنيها مبددا نصيب المجنى عليه فيها وقيمته ٢٤ جنيها ومن ثم يتعين عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى

إليها ، وهى أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه و باقى شهود الإثبات فى التحقيقات وفى الجلسة ، ولما كانت الواقعة على هذه الصورة تتحقق بها سائر العناصر القانونية المكونة لجريمة التبديد التى دين الطاعن بها ، وكان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن اكتفى فى دفاعه بنفى ملكية المجنى عليه لجزء من البقرة مدعيا بأنها مملوكة له ملكا خالصا ، ولم يثر الدفاع الذى يشير إليه فى طعنه من أنه لم يتصرف بالبيع إلا فى نصف البقرة وأنه احتفظ بالنصف الآخر حتى يفصل فى النزاع المرفوع بشأن ملكيته ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة سكوتها عن الرد على هذا الدفاع أو تحقيقه ، ولما كان الثابت من تلك المحاضر أن الطاعن لم يدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة إلا أمام المحكمة الاستئنافية لأول مرة ، فردت على هذا الدفع بقولها : " إن الحاضر مع المتهم دفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لأن قيمة البقرة موضوع جريمة التبديد أكثر من عشرة جنيهات فلايجوز إثبات تسليمها إلا بالكتابة ، ومن حيث إنه وضح من مطالعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المتهم لم يدفع هذا الدفع أو يعترض على سماع الشهود ولم يتقدم بهذا الدفع إلا أمام هذه المحكمة الأمر الذى يعتبر تنازلا منه عن حقه فى المطالبة بالإثبات بالكتابة و يمنعه من التمسك بذلك بعد سماع الشهود " . وما قالته المحكمة من ذلك صحيح فى القانون و يصح الاستناد إليه فى رفض الدفع ، إذ ما دام أن الطاعن لم يعترض على سماع شهود الإثبات ، ولم يتمسك قبل سماعهم بعدم جواز إثبات عقد الائتمان بالبينة ، فقد سقط حقه فى التمسك بهذا الدفع على اعتبار أن سكوته عن الاعتراض يفيد تنازله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للاثبات فى المواد المدنية وهى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام ، ولما كان ما يزعمه الطاعن بأنه تمسك بهذا الدفع أمام محكمة أول درجة ، لا يقبل منه ما دامت محاضر جلسات تلك المحكمة والحكم الصادر منها خلوا مما يفيد إبداءه ، لما كان كل ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٥٠)

طعن رقم ١١٨٥ سنة ٢٧ ق :

عقوبة . مصادرة . وقف التنفيذ . الحكم بوقف تنفيذ المصادرة . غير جائز .

— إن المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات إلا إذا كان الشىء قد سبق ضبطه ، ومتى كان ذلك مقررا وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشىء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا ما لا يمكن التسليم به أو تصور إجازته ، ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قضاء مخالفا للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه نقل أقطانا خارج حدود بلدته إلى منطقة التركيز بدون تصريح بذلك من الجهة المختصة .

وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤

ومحكمة جنح منفلوط الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش والمصادرة على نفقته بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف

وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمصادرة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وذلك عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات .

فطعن الأستاذ وكيل أول نيابة أسيوط الكلية فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة لأن هذه العقوبة بحسب طبيعتها وشروطها الموضوعية لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ .

وحيث إن هذا النعي فى محله ، ذلك أن المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات إلا إذا كان الشيء قد سبق ضبطه ، ومتى كان ذلك مقررا وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشيء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا ما لا يمكن التسليم به أو تصور إجازته — ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قضاء مخالفا للقانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة المصادرة وتصحيحه بالغاء وقف تنفيذها .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٥١)

الطعن رقم ٣ سنة ١٩٥٧ :

نقابات . محاماة . قيد المحامى بالجدول . متى يبدأ حق الطالب فى الاشتغال بالمحاماه ؟

متى كان الطالب لم يقيد بجدول المحامين إلا بتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ فإن حقه فى الاشتغال بالمحاماة لا يبدأ وجوده إلا من هذا التاريخ وحده ولا يغنى عن ذلك التحاق الطالب فى مدة سابقة بمكتب أحد المحامين ومباشرته أعمال المحاماة .

الوقائع

قدم الطاعن (المتظلم) طلبا إلى لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة قال فيه إنه حصل على ليسانس الحقوق من جامعة عين شمس دور أول سنة ١٩٥٤ ويرغب فى قيد اسمه بجدول المحامين مع نقله إلى قوائم غير المشتغلين فأجابته اللجنة إلى ذلك ثم قدم طلبا آخر لإعادة اسمه إلى جدول المشتغلين بعد استقالته من وظيفته بوزارة الزراعة حيث كان موظفا بها ، فقررت اللجنة بتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ إعادة اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين ثم قدم طلبا آخر التمس فيه اعتبار إعادة اسمه إلى الجدول من ٣ أغسطس سنة ١٩٥٥ وهو تاريخ انقطاعه عن العمل فقررت اللجنة رفض هذا الطلب وذلك بتاريخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ استنادا إلى أن تاريخ انقطاع الطاعن عن العمل لا يصلح أساسا لإعادة اسمه إلى جدول المشتغلين لأن المدة من هذا التاريخ إلى تاريخ انعقاد اللجنة فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ وإعادته إلى الجدول لا تعتبر مدة قانونية لعدم قيام

الطاعن فيها بعمل فني . فعارض في هذا القرار وقضت لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ بقبول معارضته شكلا ورفضها موضوعا وتأييد قرار اللجنة الصادر بتاريخ ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ القاضي برفض طلبه في اعتبار تاريخ قيده في الجدول العام هو ٣ أغسطس سنة ١٩٥٥ بدلا من ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ وقد أعلن هذا القرار للطاعن في ٥ يناير سنة ١٩٥٧ وبتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٥٧ طعن الطاعن بطريق النقض في قرار لجنة قبول المحامين الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ . وبجلسة ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ، ثم أجل النطق بالحكم لليوم .

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

... وحيث إن القرار المطعون فيه في محله للأسباب التي بني عليها والتي تضيف إليها هذه المحكمة أن المستندات المقدمة من الطاعن أخيرا يستدل بها على أنه منذ تقديم استقالته في أوائل أغسطس سنة ١٩٥٥ قد التحق بمكتب أحد المحامين وباشر أعمال المحاماة ، ومن أنه حضر فعلا في عدد من القضايا الجزئية أمام محكمة عابدين ، هـــذه المستندات لا جدوى للطاعن من الاستناد إليها إذ أن المـادة الأولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية تنص على أنه "يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين" ولمـا كان اسم الطاعن لم يقيد بهذا الجدول إلا بتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ فان حقه في الاشتغال بالمحاماة لا يبدأ وجوده إلا من هذا التاريخ وحده ، ومن ثم يتعين رفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى ، وابراهيم عثمان يوسف المستشارين :

(٢٥٢)

طعن رقم ٨٥٦ سنة ٢٧ ق :

سرقة . ظروف مشددة . ظرف الاكراه . سريانه فى حق كل من ساهم فى الجريمة .

ظرف الاكراه فى السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة ، فهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — هاشم الحداد سلام و ٢ — السيد اسماعيل البحيرى و ٣ — فتحى أحمد عبد الرحمن و ٤ — طه جاب الله على — بأنهم : سرقوا الجاموسة المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة لعثمان النمر عمران من حظيرته المسكونة بأن كسروا باب الحظيرة حالة كونهم يحملون سلاحا (عصيا وسكاكين) ولما اعترضهم المجنى عليه وزوجته أمسك بهما المتهمان الأول والثانى وتعديا عليهما بالضرب فأحدثا بهما الاصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين فشلا مقاومتهما وقد تمكنوا بهذه الوسيلة من الاكراه من السرقة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ٣١٣ من قانون العقوبات ، فقررت الغرفة بذلك ، ومحكمة جنايات سوهاج قضت غيابيا للثانى وحضوريا للباقين عملا بالمادتين ٣١٣/١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين هاشم الحداد سلام والسيد اسماعيل البحيرى وفتحى أحمد عبد الرحمن وطه جاب الله على بالسجن لمدة سبع سنوات . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن الثالث قرر بالطعن بعد الميعاد فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن الطاعن الثانى يأخذ على الحكم المطعون فيه أنه وإن تحدث عن توفر ركن الاكراه بالنسبة للمتهمين الأول والثانى فقد قصر فى بيان توفره بالنسبة له وكان لزاما عليه أن يجعل حديثه عن هذا الركن شاملا للمتهمين جميعا باعتبارهم فاعلين أصليين للجريمة وهو فى رده على ما دفع به الطاعن من عدم إمكان تمييز المتهمين فى الظلام قد اقتصر على القول بأنه يأخذ بما جاء بالمعاينة التى تمت عند التحقيق دون أن يبين زمان هذه المعاينة وكيفية حصولها وبغير أن يعين من قام بها حتى يمكن الاطمئنان إلى نتيجتها وإلى أن الرؤية كانت مستطاعة على ضوء المصباح الذى وصف بأنه "فتيل" به قليل من البترول مما لا يساعد على الرؤية وأخيرا فان الحكم لم يتعرض لما دفع به الطاعن من أن الكلب البوليسى لم يتعرف عليه كما فعل بالنسبة لغيره ولم يبرر ذلك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت أن المتهمين الاول والثانى دخلا حظيرة المجنى عليه واعتديا عليه وعلى زوجته بالضرب وعطلا مقاومتهما حتى تمكن الطاعن "المتهم الثالث" والمتهم الرابع من قطع رباطى الجاموسة بما يحملانه من مدى ثم فر الجميع بها — لما كان ذلك وكان ظرف الاكراه فى السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة فهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه وبذا يكون فيما أورده الحكم ما يكفى لحمل قضائه — لما كان ما تقدم وكان الحكم قد أوضح أن المعاينة التى استند إليها قد أجرتها النيابة العامة وأبدى أنه قد اطمأن إلى ما حصله منها وإلى إمكان

الرؤية على ضوء المصباح الذى وجد بمكان الحادث فإن ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا يقبل منه أمام محكمة النقض . لما كان كل ذلك وكان لا يعيب الحكم إن لم يتعرض بشىء لعدم استعراف الكلب البوليسى على الطاعن لأنه غير منتج فى الدعوى فضلا عن أن الطاعن لم يثره أمام محكمة الموضوع فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من نوفبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، وعثمان رمزى، والسيد أحمد عفيفى المستشارين.

(٢٥٣)

طعن رقم ١١٩٠ سنة ٢٧ ق:

حكم. بياناته. عدم حمل الحكم تاريخ اصداره. بطلانه.

استقر قضاء هذه المحكمة على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا، وإذ كانت هـذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته.

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة ١ — محمد السيد البيومى (الذى لم يقرر بالطعن)، ٢ — أنور سعيد رفاعى (الطاعن) بأنهما: الأول أحرز جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا — والثانى حاز وأحرز جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١/٢ و٣٣ج و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والبندين ١، ١٢ من الجدول (أ) المرافق فقررت بذلك ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات بنها دفع الحاضر مع المتهم الأول ببطلان التفتيش كما دفع الحاضر مع المتهم الثانى بنفس الدفع والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة عشر سنوات وبتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه. مطبقة المـادة ٧٢ من قانون

العقوبات وبمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف جنية ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة ولم تذكر المحكمة تاريخا لحكمها وقد وردت فى أسبابها على الدفعين قائلة بأنهما فى غير محلهما . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه خلا من بيان التاريخ الذى صدر فيه وهو من البيانات الجوهرية التى لا يصح بدونها .

وحيث إنه لما كان قضاء هذه المحكمة مستقرا على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا . واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه — لما كان ذلك، وكانت ورقة الحكم المطعون فيه قد خلت من بيان التاريخ الذى صدر فيه فإن هذه الورقة تكون باطلة ويبطل معها الحكم ذاته مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لما تقدم ولحسن سير العدالة ترى المحكمة نقض الحكم بالنسبة إلى المحكوم عليه الآخر محمد السيد البيومى الذى لم يقرر بالطعن .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٥٤)

طعن رقم ١١٩٤ سنة ٢٧ ق :

قتل عمد . نية القتل . حكم " تسبيب معيب " . مثال لقصور الحكم فى استظهار نية القتل .

متى كان الحكم لم يبين من ظروف الدعوى وأدلتها وما استند اليه لاثبات أن المتهم حين أطلق العيار على المجنى عليه وأصابه فى ابهام يده كان قاصدا القتل ، وكان ما قاله من استعمال المتهم سلاحا ناريا قاتلا ورغبته فى استعادة زوجته بالقوة لا يلزم منه حتما أن المتهم عند اطلاق العيار كان قصدا قتل المجنى عليه لا مجرد إصابته ، فإن ما ذكره الحكم تدليلا على توافر قصد القتل والشروع فيه يكون مشوبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن مع آخرين حكم ببراءتهم بأنه : شرع فى قتل محمد يوسف عبد ربه عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو احتماؤه وراء آخر وإسعافه بالعلاج وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و٤٦ و١/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقررت بذلك وقد ادعى محمد يوسف عبد ربه بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له قبله بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وإلزامه بأن يدفع إلى محمد يوسف عبد ربه مبلغ عشرين جنيها بصفة تعويض والمصاريف المدنية المناسبة وذلك عملا بمواد الاتهام . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصرا فى بيان نية القتل، ذلك بأن حمل السلاح النارى المعمر بالرش والذهاب لاستحضار زوجة غضبى من منزل والدها لا يفيد بذاته قصد القتل فضلا عن عدم قيام ضغينة سابقة بينه و بين المجنى عليه .

وحيث إنه بالرجوع للحكم المطعون فيه يبين أن المحكمة فى بيان واقعة الدعوى قد قالت : إن المجنى عليه شهد بأن ابنته الشاهدة الثانية جاءت إليه غضبى من زوجها فى عصر يوم الحادث فحضر زوجها فى أثرها يرافقه كل من عزت عبد الرحمن يوسف (الطاعن) و يوسف عبد الرحمن يوسف لأخذها بالقوة وحصلت مشادة كلامية بين الطرفين وكان الطاعن يحمل بندقية أطلق منها عيارا أصاب كلا من مادح سليمان أحمد والمجنى عليه وشهدت الزوجة بما يؤيد ما شهد به والدها وتبين من التقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليه أصيب من طلق نارى معبأ بالرش وأصابته إحدى الرشات بإبهامه من مسافة يتعذر تقديرها لعدم وجود دائرة انتشار كاملة . لما كان ذلك، وكانت جريمة القتل العمد يتطلب القانون لقيامها توافر نية خاصة هى انتواء ازهاق الروح، فقد كان من الواجب على المحكمة أن تعنى عند إصدارها الحكم بالادانة فى جرائم القتل والشروع فيه باستظهار هذا الركن و إيراد الأدلة التى تثبت توافره. ولما كان كل ما قاله الحكم فى بيان نية القتل: "إن نية القتل ظاهرة من نوع السلاح المستعمل فهو سلاح نارى قاتل بطبيعته ومن حضور المتهم مع غيره حاملا بندقية مريدا إعادة الزوجة لزوجها بالقوة فلما رفض أطلق عليه النار لولا احتماؤه وراء آخر يقول إنه مادح سليمان أحمد من جهة و إسعافه بالعلاج من جهة أخرى — لما كان ماتقدم وكان الحكم لم يبين من ظروف الدعوى وأدلتها ما استند إليه لإثبات أن الطاعن حين أطلق العيار على المجنى عليه وأصابه فى إبهام يده كان قاصدا القتل أما ما قاله من استعمال الطاعن سلاحا ناريا قاتلا ورغبته فى استعادة الزوجة بالقوة فلا يلزم منه حتما أن الطاعن عند إطلاق العيار كان قاصدا قتل المجنى عليه لا مجرد إصابته. لما كان ذلك فإن ما ذكره الحكم تدليلا على توافر قصد القتل والشروع فيه يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٥٥)

طعن رقم ١٢٠١ سنة ٢٧ ق :

إثبات . شهادة . حكم " تسبيب كاف " . سلطة المحكمة فى الأخذ بقول للشاهد دون قول آخر له من غير أن تعرض لكلا القولين أو تذكر العلة لأخذها بأحدهما دون الآخر .

لا حرج على المحكمة إذا هى أخذت بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق دون قول آخر له قاله فى مرحلة أخرى وهى غير ملزمة بأن تعرض لكل من القولين أو تذكر العلة لأخذها بأحدهما دون الآخر ، ذلك بأن أخذها بما أخذت به معناه أنها اطمأنت إلى صحته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : الأول — ضرب عمدا محمد عزب أحمد فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من عظام الجدارية اليسرى يجعله أكثر تأثرا بالإصابات البسيطة والتقلبات الجوية ويجعله عرضة لأمراض دماغية متعددة مما يصعب معه تقدير مدى العاهة المتخلفة لديه . والثانى — ضرب عمدا أحمد محمد عزب فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الرأس يجعله أكثر تعرضا بالإصابات البسيطة والتقلبات الجوية ويعرضه لأمراض دماغية متعددة مما يصعب معه تقدير مدى العاهة المتخلفة لديه . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ١/٢٤٠ من قانون

العقوبات ، فقررت بذلك . وقد ادعى كل من محمد عزب أحمد وأحمد محمد عزب بحق مدنى قبل المتهمين الأول قبل الطاعن الأول بمبلغ مائة جنيه والثانى قبل الطاعن الثانى بمبلغ مائة جنيه وطلبا القضاء لهما قبلهما بالمبلغ المذكور بصفة تعويض. ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة كل من محمد متولى عوض عبد السميع معدون عبد الدايم بالسجن لمدة ثلاث سنين وبالزام أولهما بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى محمد عزب أحمد مبلغ خمسين جنيها والمصروفات المدنية المناسبة وبالزام ثانيهما بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى أحمد محمد عزب مبلغ خمسين جنيها والمصروفات المدنية المناسبة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعنين يبنيان طعنهما على أن الحكم المطعون فيه مشوب بفساد الاستدلال والقصور ، ذلك بأن محكمة الجنايات نظرت الدعوى المرفوعة ضد أربعة من المتهمين وشهد على اثنين منهما وهما الطاعنان كل من المجنى عليهما وشهود من أقاربهما وقضت بادانتهما فى حين أنها بالنسبة للمتهمين الآخرين اعتبرت الدليل عليهما غير كاف فبرأتهما على أساس الخلاف الذى قام بين أقوال الشهود وقد أبدى الدفاع عن الطاعنين أوجه التعارض بين قولى شاهدى الإثبات على الطاعنين وذكر أن أحدهما أنكر فى التحقيق رؤية واقعة الضرب ثم قال بعد ذلك إنه شاهدهما أما الشاهد الآخر فقد قرر أنه سمع بأسماء المعتدين بعد أن ذكر بادىء الأمر أنه لا يعرف المعتدين . ولم ترد المحكمة على ما أبداه الدفاع من ذلك مما يعيب حكمها بفساد الاستدلال والقصور معا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعنين أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . ولما كان الحكم قد استند فى إدانتهما إلى أقوال المجنى عليهما الذى شهد أولهما محمد عزب أحمد بأن الطاعن هو الذى ضربه بعصا على رأسه ضربة واحدة أحدثت به إصابته التى تخلفت

عنها العاهة المستديمة ، وشهد ثانيهما "أحمد محمد عزب" أنه رأى اعتداء الطاعن الأول على والده وأن الطاعن الثانى هو الذى ضربه على رأسه وتخلف به الإصابة التى نشأت عنها العاهة المستديمة . لما كان ذلك — وكان يبين من الرجوع إلى محضر الجلسة أن ما أثبته الحكم من أقوال الشاهدين عبد المنعم محمد ابراهيم وابراهيم السيد مصطفى مطابق لما قرراه أمام المحكمة وكان لا حرج على المحكمة إذا هى أخذت بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق دون قول آخر له قاله فى مرحلة أخرى وهى غير ملزمة بأن تعرض لكل من القولين أو تذكر العلة لأخذها بأحدهما دون الآخر ، ذلك بأن أخذها بما أخذت به معناه أنها اطمأنت إلى صحته ، أما ما ضمنه الطاعنان طعنهما من أن المحكمة برأت متهمين آخرين عن واقعة أخرى فلا يعيب حكمها إدانة الطاعنين ما دامت قد رأت فى أدلة الإثبات التى كانت مطروحة عليها ما يقنعها بادانتهما دون غيرهما من المتهمين . لما كان ذلك — فإن مايثيره الطاعن لا يكون إلا جدلا فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وهو ما لا يقبل الخوض فيه أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، والسيد احمد عفيفى ، وابراهيم عثمان يوسف المستشارين .

(٢٥٦)

الطعن رقم ١٢٠٣ سنة ٢٧ ق :

(ا) حكم . "تسبيب كاف" . خطأ الحكم فى اسم القرية التى انتقل إليها المجنى عليه وفريقه . لا عيب .

(ب) إثبات . شهادة . دفاع . حكم "تسبيب كاف" . عدم بيان الحكم سبب اطراحه لأقوال شهود لم ير الأخذ بشهادتهم . عدم رده على دفاع المتهم الموضوعى . لا عيب .

١ — إن خطأ الحكم فى اسم القرية التى انتقل إليها المجنى عليه وفريقه لا يعيبه ، مادام هو خطأ ماديا لا أثر له فى منطق الحكم ولا فى نتيجته .

٢ — إن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتعقب المتهم فى دفاعه الموضوعى فترد على كل شبهة يثيرها أو جزئية يتمسك بها وترد عليها استقلالا إذ الرد مستفاد من قضائها بالإدانة للأسباب التى تضمنها حكمها وهى ليست ملزمة كذلك بأن تبين سبب اطراحها لأقوال شهود لم تر الأخذ بشهادتهم إذ مرد الأمر إلى اطمئنانها أو عدم اطمئنانها إلى الأخذ بما شهدوا به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب عمدا أحمد محمد طه ببلطة على رأسه فأحدث إصابته الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظام الجدارية اليسرى للرأس لا ينتظر ملؤه بنسيج عظمى وإن كان قد يملأ بنسيج ليفى مما يعرض حياة المجنى عليه للخطر بحرمان

المخ جزءا من وقايته الطبيعية ضد التغيرات الجوية والإصابات البسيطة وتجعله عرضة لأنواع الشلل والصرع والتهابات المخ وسحاياه ويقدر مدى هذه العاهة بنحو ١٠ ٪ وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/٢٤٠ و ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وقد ادعى أحمد محمد طه بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له قبله بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنتين مع الشغل وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى أحمد محمد طه مبلغ خمسين جنيها والمصروفات المناسبة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى السببين الأول والرابع من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور وتناقض فى أسبابه ، ذلك أن الطاعن دفع التهمة بأن المجنى عليه لم يوجه إليه اتهاما فى أقواله الأولى فى التحقيق بل اتهم آخرين بالاعتداء عليه ثم عاد بعد ذلك فوجه الاتهام إليه لضغن بينهما فالتفت الحكم عن هذا الدفاع وأخذ الطاعن بأقواله رغم تناقضها كما أنه اطرح أقوال الشاهدين محمد الكاشف وإبراهيم عبد المجيد دون أن يبين سببا لذلك وفى هذا وذاك ما يعيب الحكم .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى صدد ما ينعاه الطاعن على قوله : " إن واقعة الدعوى تتحصل فى أن مشاجرة نشبت فى يوم الحادث بين فريقين ينتسب المجنى عليه أحمد محمد طه إلى فريق منهما والمتهم الأول عوض عبد السيد محمد (الطاعن) إلى الفريق الثانى وحدثت إصابات بأفراد كل من الفريقين اتهم فيها متهمون غير ماثلين أمام المحكمة ... ... وفى هذه المشاجرة ضرب المتهم عوض عبد السيد محمد أحمد محمد طه على رأسه ببلطة ... ... ومن حيث إن هذه الواقعة التى استخلصتها المحكمة قد ثبتت من شهادة المجنى عليه أحمد محمد طه فى الجلسة والتحقيقات ومن التقارير الطبية الشرعية فقد شهد أحمد

محمد طه بأنه توجه فى يوم الحادث بصحبة والده وحسن عبد الغفور ومحمد حسن محمد إلى نجع الانصار لزيارة مريض من معارفهم فقابلهم المتهم عوض عبد السيد ... وضربه ببلطة على رأسه فأحدث به العاهة المستديمة وقد قرر كل من محمد طه خليل وحسن عبد الغفور فى التحقيقات بأن المتهم كان من بين المتشاجرين الذين اعتدوا بالضرب على فريقهم " ثم عرض الحكم بعد ذلك لدفاع المتهم وأقوال شاهدى النفى محمد الكاشف وابراهيم عبد المجيد فقال : "وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم كما لا تطمئن لأقوال شاهدى النفى من أن المتهم كان داخل أحد المنازل وقت المشاجرة ولم يشترك فيها ". ولما كان يبين من ذلك أن الحكم قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة لها أصلها الثابت فى أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتعقب الطاعن فى دفاعه الموضوعى فترد على كل شبهة يثيرها أو جزئية يتمسك بها وترد عليها استقلالا إذ الرد مستفاد من قضائها بالإدانة للأسباب التى تضمنها حكمها وهى ليست ملزمة كذلك بأن تبين سبب اطراحها لأقوال شهود لم تر الأخذ بشهادتهم إذ مرد الأمر إلى اطمئنانها أو عدم اطمئنانها إلى الأخذ بما شهدوا به — لما كان ما تقدم فان ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث هو أن الحكم أخطأ فى الإسناد إذ قال إن المجنى عليه وفريقه انتقلوا إلى نجع الأنصار إذ الواقع أنهم انتقلوا إلى نجع الشوشاب كما أخطأ إذ أسند إلى الشاهدين أحمد محمد طه وحسن عبد الغفور أنهما شهدا فى التحقيقات بأن الطاعن كان من بين من اعتدوا بالضرب على فريقهما إذ الواقع أنهما لم يقررا ذلك ، بل قرر الأول منهما أن الذى اعتدى على ولده هم عائلة العدوى ، وقرر الآخر أنه لم ير الضارب ، وفى ذلك ما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن هـذا النعى مردود فى شقه الأول بأن الخطأ فى اسم القرية التى انتقل إليها المجنى عليه وفريقه هو خطأ مادى لا أثر له فى منطق الحكم ولا فى نتيجته ومردود فى شقه الآخر بأن الحكم لم يستند فى إدانة الطاعن — على ما هو ظاهر من أسبابه التى سلف بيانها — إلى أقوال الشاهدين بل استند إلى أقوال المجنى عليه وحده والتقارير الطبية .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٥٧)

طعن رقم ١٢٠٨ سنة ٢٧ ق

رشوة . متى تتوفر فى حق الموظف العمومى ؟ م ١٠٣ ع .

إن جريمة الرشوة طبقا للمادة ١٠٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ تقوم فى حق الموظف العمومى بمجرد طلبها وفى قول الحكم بحصول هذا الطلب من جانب المتهم وثبوت ذلك فى حقه ما تتحقق به حكمة معاقبته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته موظفا عموميا رئيسا لمكتب تموين بندر دمنهور طلب لنفسه وقبل عطية للامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته ، وذلك بأن أخذ مبلغ أربعين جنيها على سبيل الرشوة من على محمد العبد وآخرين حتى يمتنع عن تحرير محاضر ضدهم فى حالة مخالفتهم قوانين التموين . وطلبت من نيابة أمن الدولة إحالته إلى المحكمة العسكرية العليا لمحاكمته بالمواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١١٠ و ١١١ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ؛ وتنفيذا للقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ فقررت إحالته إلى محكمة جنايات دمنهور . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة ٢٠٠٠ ألفى جنيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطاعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى الاستنتاج ذلك أن دفاع الطاعن كان يقوم على أنه لم يطلب رشوة من المجنى عليهما وانهماهما اللذان عرضاها عليه وألحا عليه فى قبولها فلما أن ضاق بهما ذرعا حرر بطاقة إلى مأمور البندر قرر فيها أن المجنى عليهما فى منزله وأنهما أعطياه مبلغا على سبيل الرشوة وطلب إلى المأمور أن يتخذ ما يرى اتخاذه من إجراءات لضبط الواقعة ، فلما أن تحدث الحكم عن هذه البطاقة ودلالتها انتهى إلى أنها دليل اصطنعه الطاعن مقدما ليستفيد منه إذا ما ضبط وكان دليل الحكم على اصطناعها أن الطاعن لم يذكرها بمجرد ضبطه . وهــذا القول لا يصلح دليلا على اصطناع البطاقة وإعدادها من قبل إذ لو أن الأمر كان كذلك لما تردد الطاعن فى ذكرها بمجرد ضبطه ليترتب أثر اصطناعها وتحقق النتيجة من إعدادها هذا على أن ما ذهب إليه الحكم من أن البطاقة مصطنعة وأنها كانت معدة من قبل ينفيه ما أورده الحكم من أنها تحمل تاريخ يوم الحادث ، ويقول الطاعن إن ما شاب الحكم من عيب فى الاستدلال على هذا الوجه يجعل دفاعه قائمـا وقد خلا الحكم من تفنيده وبالتالى يكون الحكم بإدانته معيبا بعيب موجب لنقضه .

وحيث إن حاصل واقعة الدعوى التى استخلصها الحكم المطعون فيه هو أن الطاعن استدعى إلى مكتبه عبد المنعم أحمد عوده صاحب أكبر مخبز بمدينة دمنهور وطلب منه أن يحضر معه دفاتره فذهب الرجل ومعه شريكه على محمد العبد وقدما الدفاتر إليه ثم طلب إليهما الطاعن أن يدفعا له مبلغ خمســين جنيها ليتغاضى عن تحرير محاضر مخالفات لهما فاستمهله عبد المنعم ووعده خيرا وعند انصرافه هو وشريكه كلفه الطاعن بأن يتحدث إلى سليمان محمد الحناوى وهو صاحب مخبز ومطعم — وأن يكلفه بأن يدفع هو الآخر مبلغ خمسين جنيها إلى الطاعن للسبب نفسه وبعد ثلاثة أيام استدعى الطاعن سليمان إلى مكتبه ووعده بزيادة كمية الزيت التى تصرف لمطعمه كما أخبره بأن الخبز الذى يصنعه بمخبزه يقل فى وزنه عن الوزن المقرر ، ثم طلب منه مبلغ خمسين جنيها رشوة ليمتنع عن تحرير المحاضر وبعد ذلك تقابل

سليمان مع عبد المنعم وكان هذا الأخير قد تحدث فى الموضوع إلى من يدعى زكى نصر الشامى وهو صاحب مستودع دقيق بدمنهور إذ رآه بمكتب الطاعن يوم أن ذهب إليه واتفقت كلمتهم جميعا على إيقاف الطاعن عند حده وتبليغ النيابة وقد حصل ذلك فعلا وذكر المبلغون أنهم على موعد مع الطاعن فى الساعة الثالثة مساء لدفع الرشوة وطلبوا إلى وكيل النيابة ألا يستعين على ضبط الطاعن بأحد من رجال مباحث بندر دمنهور إذ أن الطاعن أفهمهم أن له صلة بمأمور البندر فاستعان وكيل النيابة بمعاون مباحث المديرية واتخذت إجراءات الضبط والتفتيش فدهم المعاون منزل الطاعن وفتشه فوجد بجيب بنطلونه مبلغ عشرين جنيها أوراقا مالية كان وكيل النيابة قد وضع عليها علامة معينة وسلمها إلى عبد المنعم عوده ليدفعه إلى الطاعن كما ضبط المعاون مبلغ عشرين جنيها أخرى دسها الطاعن فى جيب معطف سليمان الحناوى بمجرد أن دهم المعاون المنزل وكان هذا المبلغ يحمل علامة وكيل النيابة ايضا . وبعد أن تم ذلك كله قال الطاعن لمعاون المباحث إنه أرسل بطاقة إلى مأمور البندر يخبره فيها بحضور المجنى عليهما لتقديم رشوة له .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام الدليل على صحة هذه الوقائع وثبوتها مما شهد به اليوزباشى محمد عز الدين شرف معاون مباحث المديرية وعبد المنعم أحمد عوده وسليمان محمد الحناوى وزكى نصر الشامى وأحمد محمد عبد الواحد خادم الطاعن ومحمد ابراهيم قناوى ساعى مكتب التموين وغيرهم من الشهود فقد شهد كل منهم بما رآه أو اتصل علمه به من جزئيات الواقعة وتفصيلياتها بما يؤيد تحصيل الحكم لها كما اتخذ الحكم من ضبط النقود ذاتها التى وضع وكيل النيابة علامة عليها وأثبت أرقامها بمحضر التحقيق قبل ضبطها دليلا إلى جانب الدليل المستفاد من شهادة الشهود سالفى الذكر ، ثم عرض الحكم بعد ذلك لدفاع الطاعن المستند إلى أن المجنى عليهم هم الذين عرضوا عليه الرشوة وأنه هو الذى عمل على ضبط الواقعة بإرسال بطاقة إلى مأمور البندر ليتخذ إجراءات الضبط . فرد الحكم على هذا الدفاع بقوله " وحيث إنه مع قيام هذه الأدلة المقنعة فلا تأبه المحكمة لإنكار المتهم اقترافها وادعائه أن المبلغ الذى ضبط معه إنما دس نصفه فى جيبه من على محمد العبد والنصف الاخر ألقاه عليه سليمان الحناوى إثر دخوله

المنزل إذ أن هذا الدفاع من جانبه ظاهر عدم جديته ومقصود به التهرب من المسئولية التي أحاطت به فضلا عما شهد به معاون المباحث بأنه يقطع بأن المبلغين العشرين جنيها التي ضبطت بجيب بنطلونه والعشرين جنيها الأخرى التي حاول إلقاءها على سليمان الحناوى كانا بحيازة المتهم عند دخوله وأن يدا لم تمتد إلى جيب المتهم ... كما أن واقعة البطاقة التي قال بها المتهم فإن الظروف التي أحاطت بهذه الواقعة تدل على أنها اصطنعت لخدمة المتهم وتخليصه من المسئولية وأنها حيلة أعدها المتهم كى تكون تكئة له عندما يحاول ضبطه متلبسا برشوة ومن الظروف التي تستشف منها المحكمة هذا النظر أن البلاغ الأصلى المقدم للنيابة من عبد المنعم عوده وسليمان الحناوى طلبا فيه عدم إشراك بوليس البندر في إجراءات هذه الشكوى لعلاقة مأمور البندر بالمتهم إذ ذكرا بالتحقيقات أن المتهم كان يخبرهم بوجود صلة بينه وبين مأمور البندر وأنه على استعداد لخدمتهم إذا ما كانت هناك حاجة لهم بالبندر ، وكان ذلك من الشاكين حرصا على عدم فشل إجراءات الشكوى بواسطة صديق المتهم وهو مأمور البندر — وهذا القول يعطى ضوءا قاتما على القول بأن بطاقة أرسلت إلى مأمور البندر" — ولما كان يبين من ذلك أن الحكم دلل على ثبوت واقعة الرشوة بأدلة متساندة تؤدى إلى مارتبه عليها كما أن الحكم قد رد على دفاع الطاعن وفنده ثم انتهى إلى عدم الأخذ به لعدم اقتناع المحكمة بصحته وكان تفنيد هذا الدفاع والرد عليه يقوم على استخلاص منطق سليم مؤسس على الوقائع التي استخلصتها المحكمة وكونت اعتقادها بثبوتها من أدلة سائغة مؤدية إلى هذا الاقتناع وهو مالا ينال منه الطعن على الحكم بما ينعاه عليه الطاعن ، هذا فضلا عن أن جريمة الرشوة طبقا للمادة ١٠٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ تقوم في حق الموظف العمومى بمجرد طلبها ، وفى قول الحكم بحصول هذا الطلب من جانب الطاعن وثبوت ذلك في حقه ما تتحقق به حكمة معاقبته — لما كان ذلك كله فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى ، وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين .

(٢٥٨)

طعن رقم ١٢١٥ سنة ٢٧ ق :

قتل عمد . نية القتل . حكم "تسبيبه كاف" . انتهاء الحكم إلى أن واقعة الدعوى صورة من صور القصد غير المحدد . عدم إفصاحه عن شخص من انصرفت نية المتهم إلى قتله . لا عيب .

لا يعيب الحكم عدم إفصاحه عن شخص من انصرفت نية المتهم إلى قتله أو أنه تردد فى تحديد هذا الشخص ، ذلك أن عدم تحديد القصد بشخص معين بذاته أو تحديده وانصراف أثره إلى شخص آخر لا يؤثر فى قيامه ولا يدل على انتفائه ما دامت واقعة الدعوى لا تعدو أن تكون صورة من صور القصد غير المحدد أو من حالات الخطأ فى الشخص ، فإن كانت الأولى فالمسئولية متوافرة الأركان وإن كانت الثانية فالجانى يؤخذ بالجريمة العمدية حسب النتيجة التى انتهى إليها فعله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — شحاته آدم مصطفى و ٢ — الشطورى هارون على و ٣ — محمد علام رضوان . بأنهم المتهم الأول — قتل نهاية زكى أحمد علام عمدا بأن أطلق عليها مقذوفا من سلاح نارى "بندقية" قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت

بحياتها . والمتهم الثانى — شرع مع آخر فى قتل زكى أحمد علام وفكرى أحمد علام عمدا بأن أطلق كل منهما عليهما مقذوفات من أسلحة نارية "بندقيتين" قاصدين من ذلك قتلهما وخاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو عدم أحكام الرماية . والمتهم الثالث — قتل كمال عيسى هرون عمدا وكان ذلك مع سبق الإصرار بأن انتوى قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا "بندقية" وتوجه إليه بحقله ثم أطلق عليه مقذوفا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابة المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ٤٢ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات للأول والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية للثانى والثالث . أولا — بمعاقبة المتهم شحاته آدم مصطفى بالأشغال الشاقة المؤبدة . ثانيا — ببراءة المتهمين الشاطورى هارون على ومحمد علام رضوان مما نسب إلى كل منهما . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو قصور الحكم عن بيان نية القتل فى حق الطاعن إذ أن مجرد تصويب السلاح القاتل إلى ناحية المجنى عليها لا يؤدى حتما إلى قيام نية القتل وتوافرها لدى الفاعل . كما أن تردد الحكم فى تحديد هدف الجانى وهو يطلق العيار يكشف عن اضطراب صورة الواقعة فى ذهن القاضى فتارة يقول الحكم المطعون فيه إن الطاعن صوب سلاحه نحو المجنى عليها وذويها وتارة يقول نحوها هى بالذات فلم يبين الحكم من كان مقصودا بذلك من كل هؤلاء ولا أفصح الشهود عنه صراحة فى التحقيقات ولا كانت مجرد إصابة المجنى عليها الأولى هى الفيصل وحدها — كما تراءى للمحكمة — فى الكشف عن نية القتل فقد نفاها نفس الحكم عن متهم آخر فى الدعوى بمقولة "عدم قيام الدليل على أن الأعيرة الثلاثة التى أطلقها إنما أطلقها بنية القتل وإلا

لتمكن من الإصابة فى يسر وسهولة" . وفى هـذه العبارة ما يدل على أن المحكمة قد عولت فى الاقتناع بقيام تلك النية على نتيجة أطلاق النار لا على القصد منه فاعتمدت فى التدليل على قيام النية عنصرا لا يؤدى بذاته إلى ثبوتها مع أن أحدا لم يقرر أن الطاعن قصد إلى قتل المجنى عليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده" أن الطاعن وفريقه حضروا على استغاثة غلام من أقاربهم كان فريق المجنى عليها قد قبضوا عليه يسرق قطنا من حقلهم ولما لم يستجيبوا لوعيد أهل الغلام إن لم يخلو سبيله . صوب الطاعن بندقيته نحوهم وأطلق منها عيارا ناريا قاصدا قتل أحدهم فأصاب المجنى عليها بالاصابة التى أودت بحياتها وخلص الحكم إلى ثبوت نية القتل لدى الطاعن من حمله لسلاح نارى سريع الطلقات ومن حشوه بالرصاص وهو سلاح قاتل بطبيعته ومن تصويب هـذا السلاح ناحية المجنى عليها ووالدها وعمها على أثر القسم التهديدى الذى صدر من قريبه الشاطورى هارون". وأضاف الحكم "ولو أن المتهم كان يقصد مجرد التخويف لإفلات الغلام السارق لأطلق العيار إلى أعلا ولم يصوبه فى مستوى المجنى عليها وذويها" — لما كان ذلك وكان الحكم قد استخلص الدليل على ثبوت نية القتل من وقائع مؤدية بطبيعتها — وفى الظروف التى وقع فيها الحادث وفصلها الحكم — إلى النتيجة التى انتهى إليها . وكان لا يجدى الطاعن التحدى بأن الحكم لم يفصح عن شخص متى انصرفت نيته إلى قتله أو أنه تردد فى تحديد هـذا الشخص لأن عدم تحديد القصد بشخص معين بذاته أو تحديده وانصراف أثره إلى شخص آخر لا يؤثر فى قيامه ولا يدل على انتفائه ما دامت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم لا تعدو أن تكون صورة من صور القصد غير المحدد أو من حالات الخطأ فى الشخص فإن كانت الأولى فالمسئولية الجنائية متوافرة الأركان وإن كانت الثانية فالجانى يؤخذ بالجريمة العمدية حسب النتيجة التى انتهى إليها فعله . لما كان ما تقدم وكان القول بأن الحكم قد جعل مناط توفر النية أو انعدامها هو حصول الاصابة مردودا بأن الحكم قد وازن بين إطلاق الطاعن للعيار وإطلاق المتهم الثانى للأعيرة وبين الظروف التى أحاطت بكل منهما واستخلص أن الطاعن قصد القتل فأصاب

ولم يقصد الشانى غير الارهاب فلم يصب فلم تكن الاصابة هى المقدمة التى ستخلص منها الحكم ثبوت نية القتل بل كانت النتيجة التى استهدفها الطاعن بفعله. لما كان ذلك فإن هذا الوجه من الطعن يكون غير سديد .

وحيث إن الطاعن ينعى بعد ذلك على الحكم خطأ الاسناد حينما انتهى الى أن الطاعن ومرافقيه حضروا من منازلهم على صراخ قريبهم الذى قبض عليه وهو يسرق من حقل والد المجنى عليها . بينما الثابت فى الأوراق أن المسافة بين منازلهم ومكان الحادث لا تسمح لهم بسماع استغاثته كما أسند الحكم الى والد المجنى عليها وعمها أنهما رفضا الاذعان لتهديد الشاطورى هارون فلم يطلقا سراح الغلام الذى ضبطاه وكان الرفض سبب اطلاق النيران مع أن أحدا من الشهود لم يقرر بأن رفضا قد حصل كما أسند الحكم الى الدفاع عن الطاعن قوله إن التهمة شائعة بين واحد من الثلاثة الذين اتهمهم والد المجنى عليها — ومنهم الطاعن — قد أطلق العيار مما كان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة الخاطئة بإدانة الطاعن مع أن عبارات الدفاع المثبتة بمحضر الجلسة لا تؤدى الى المعنى الذى خلص إليه الحكم — ويضيف الطاعن الى هذا الوجه تخاذل أسباب الحكم وفساد استدلاله حين تصدى للرد على دفاعه بأن والد المجنى عليها وعمها لم يحددا فى بلاغهما اسم مطلق العيار الذى اصاب المجنى عليها فأرجع الحكم ذلك الى أنه من قبيل الايجاز الذى يقتضيه المقام كسبا للوقت حتى يبادروا الى إسعاف المجنى عليها ومنعا لتفاقم الشر وهو تعليل غير سائغ إذ التفصيل لا يقتضى وقتا — وأخيرا ينعى الطاعن على الحكم قصور البيان إذ اكتفى عن تحصيل أقوال الشاهد فكرى أحمد علام بقوله إنها جاءت مطابقة لأقوال الشاهد الأول — هذا فضلا عن أن ما أثبت منها بمحضر الجلسة لا تطابق فيه وأنه إن صح التطابق فهو دليل الزيف .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن أن الطاعن وفريقه حضروا من منازلهم بل اقتصرت مدوناته على القول إنهم حضروا على أثر استغاثة قريبهم المقبوض عليه ولا يعيب الحكم أن تقصر مدوناته عن هذا التحديد وكان ما أورده الحكم بشأن رفض الاستجابة للتهديد واطلاق سراح الغلام السارق إنما

كان من قبيل الاستنتاج الصحيح المحمول على مقدمات تؤدى اليه ويفصح عنه المقام وظروف الحال — وكان دفاع الطاعن على ما أثبتـه محضر جلسة المحاكمة لم يقم على إنكار وجوده فى محل الحادث بل قال المدافع عنـه إن المسئولية شائعة ولم يمكن معرفة الضارب . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيـه قد بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر معه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها . وكانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى دفاع الطاعن الموضوعى والرد استقلالا على كل شبهة يثيرها ما دام الرد عليها مستفادا من قضائها بالإدانة للأسباب التى بنت عليها حكمها والتى تتضمن إطراحها لهذا الدفاع وكان باقى ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه لا يعدو أن يكون محاولة منه لمعاودة الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الدليل فيها ممـا يستقل به قاضى الموضوع الذى له فى سبيل تكوين عقيدته أن يأخذ بشطر من أقوال الشاهد يطمئن إليه دون شطر آخر فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : مصطفى كامل، وعثمان رمزى، والسيد أحمد عفيفى، وابراهيم عثمان يوسف المستشارين .

(٢٥٩)

طعن رقم ١٢٢٠ سنة ٢٧ ق :

وصف التهمة . دفاع . قتل عمد . ضرب أفضى إلى الموت . تعديل وصف التهمة من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى الموت دون تنبيه المتهم . لا إخلال بحق الدفاع .

متى كانت المحكمة قد عدلت وصف التهمة دون تنبيه سابق من القتل العمد إلى الضرب المفضي الى الموت لعدم قيام الدليل على توفر نية القتل وكانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة دون إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإنه لا يحق للمتهم إثارة دعوى الاخلال بحقه فى الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — خضر أحمد عطا الله و ٢ — عبده عبد المطلب هويدى و ٣ — ابراهيم عبد المقصود هويدى و ٤ — محمد عبد الصمد هويدى . بأنهم — المتهم الأول — أولا — قتل محمود صقر هويدى عمدا بأن طعنه بمدية فى إبطه الأيسر قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . والمتهم الثانى — ضرب المتهم الأول خضر أحمد عطا الله عمدا بعصا على ذراعه الأيمن فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى إعاقة فى حركتى كب وبطح المرفق الأيمن وفى بسط أصابع اليد اليمنى وضعف فى قوة القبضية مع ضمور واضح بعضلات ظهر الساعد الأيمن مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ٤٠٪ —

والمتهمان الثالث والرابع — ضربا المتهم الأول خضر أحمد عطا الله عمدا بعصا فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت من غرفة الاتهام احالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادتين ١/٢٤٠ ، ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك ، ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٦ ، ١/٢٤٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من القانون المذكور للاول والمادة ١/٢٤٢ من القانون المذكور للرابع مع تطبيق المادتين ٥٥ ، ٥٦ منه أيضا والمادتين ١/٣٠٤ ، ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية للثاني والثالث — أولا — بمعاقبة خضر أحمد عطا الله بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات — وثانيا — بمعاقبة محمد عبد الصمد هويدى بالحبس مع الشغل لمدة شهر وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم — وثالثا — ببراءة كل من عبد المطلب هويدى وابراهيم عبد المقصود هويدى مما أسند اليهما . وذلك على اعتبار أن المتهم الأول — أولا — ضرب محمود صقر هويدى عمدا بمدية أحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي ولم يقصد من ذلك قتله ولكنها أفضت الى موته — وثانيا — ضرب المتهم الرابع محمد عبد الصمد هويدى بالمدية فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما .

فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث ان الطاعن يؤسس طعنه على فساد الحكم في الاستدلال مع الإخلال بحقه في الدفاع وقال في تفصيل ذلك إن المحكمة قد اعتمدت في إدانته — ضمن ما اعتمدت — على أقوال كل من ابراهيم عبد الحميد شرف وكامل عبد المقصود العقبي وأنور عبد الرحمن هلال وزكيه عبد اللطيف مع أن الثابت من المعاينة التي أجراها وكيل النيابة أن الأول من هؤلاء ما كان يستطيع رؤية الاعتداء

فى المكان الذى قال إنه كان واقفا فيه وقت وقوع الجريمة — والثانى لم يسأل فى التحقيقات إلا بعد حوالى ثلاثة أسابيع وكان كل ما شهد به أنور عبد الرحمن هو أنه رأى القتيل بعد الحادث فاستنتج أن الجانى هو الطاعن كما أن شهادة زكيه عبد اللطيف التى أسندت إلى القتيل أنه تكلم وأخبرها أن الضارب له هو الطاعن تخالف اجماع الشهود على أن القتيل لم ينطق بعد إصابته — واستطرد الطاعن فى طعنه يقول إن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع إذ لم تنبهه والمدافع عنه إلى الوصف الجديد للتهمة التى دانته بها دون تهمة القتل الواردة فى أمر الإحالة كما أنه وقد صور الحكم الواقعة على أنها مشاجرة فقد كان لزاما على المحكمة إما أن تنبه الطاعن إلى ذلك عساه يبرر إعتداءه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى أو أن تستخلص هى من تلقاء نفسها أن المتهم وقد كان وحده أمام العديدين من الفريق الآخر كان فعلا فى حالة دفاع شرعى ينتفى معها العقاب قانونا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله "أنه حوالى الساعة الحادية عشر صباحا بينما كان القتيل محمود صقر هويدى يسير مع محمد عبد الصمد هويدى عائدين إلى منزلها وفى طريقهما إليه بحارة شاويش قدم المتهم خضر أحمد عطا الله من الإتجاه المضاد شاهرا سكينا بيده وما أن وصل إليهما حتى فاجأ القتيل بطعنة فى جنبه الأيسر أودت بحياته وحاول الهرب فتتبعه محمد عبد الصمد هويدى مستغيثا بالمارة وضربه بعصا عدة مرات فاستدار المتهم وطعنه بالسكين وثبت من التقرير الطبي أن المجنى عليه محمود صقر هويدى مصاب بجرح قطعى وخزى تحت الإبط الأيسر نشأ عنه وفاته " . ثم حصر الحكم بعد ذلك أدلة الثبوت فى شهادة كل من ابراهيم عبد الحميد شرف وكامل عبد المقصود العقبي وأنور عبد الرحمن هلال وزكيه عبد اللطيف ومحمد عبد الصمد هويدى ثم التقارير الطبية وأورد الحكم مضمون كل دليل منها — ولما كان يبين من استعراض واقعة الدعوى على الوجه المتقدم أن الطاعن هو الذى بادر المجنى عليه بالاعتداء دون أن يرتكب الأخير أو من كان يصاحبه من الأفعال ما يستدعى لدفعها استعمال القوة وكان الطاعن لم يدفع التهمة أمام محكمة الموضوع بأنه كان

فى حالة دفاع شرعى وكانت الواقعة كما أوردها الحكم لا تفيد قيام هذه الحالة أو ترشح لقيامها فلا يصح له التحدى بذلك فى طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض — لما كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم من أقوال الشهود يتفق مع ما شهدوا به أمام المحكمة فما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون عودا إلى المجادلة فى أدلة الثبوت التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع . وكان ما يأخذه بعد ذلك على الحكم فى تعديل وصف التهمة دون تنبيه سابق مردودا بأن الواقعة المادية التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الجديد الذى دان به الطاعن هى ذات الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة وكان مرد تعديل الوصف هو عدم قيام الدليل على توفر نية القتل دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى حتى يحق للطاعن إثارة دعوى الإخلال بحقه فى الدفاع . لما كان ما تقدم — فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٦٠)

طعن رقم ١٢٢٦ سنة ٢٧ ق :

(ا) تفتيش . صدور أمر النيابة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش . صحيح .

(ب) تفتيش . تنفيذه . تكليف الضابط المتهمة بأن تقلب جيوبها وبروز جزء من علبة صفيح أخرجتها كما أخرجت ورقة أخفتها فى راحة يدها . أخذ الضابط الورقة منها . عدم منافاة ذلك لحكم المادة ٤٦ ا . ج .

١ — الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها صحيح فى القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له بدوره صحيحا .

٢ — متى كان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط لم يفتش المتهمة بنفسه وإنما كلفها بأن تقلب جيوبها فبرز من جيبها الأيمن جزء من علبة صفيح أخرجتها كما أخرجت من جيبها الأيسر ورقة أخفتها فى راحة يدها فأخذها منها ووجد بداخل العلبة والورقة أفيونا وحشيشا فإن ما تنعاه المتهمة من مخالفة الضابط لمقتضى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات يكون على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : حازا وأحرزا الجواهر المخدرة المبينة بالمحضر وتقرير التحليل المرفق " حشيشا وأفيونا " بقصد الاتجار فيهما فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بمقتضى المواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ و٣٧ و ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول (أ) الملحق . فقررت بذلك ، وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة جنايات دمياط دفع الحاضر عن المتهمين ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من إجراءات ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١و١٢ من الجدول الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للتهمة الأولى وبالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول (أ) الملحق به بالنسبة للتهم الثانى — أولا — بمعاقبة نجاح عبد الوهاب عبد الغنى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمها خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة — وثانيا — بمعاقبة على أحمد عبد الغنى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن الدفع فى غير محله . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعنة الأولى تقيم طعنها على خطأ الحكم فى تطبيق القانون وتأويله وقالت فى بيان ذلك إن محاميها كان قد دفع بجلسة المحاكمة ببطلان القبض عليها وتفتيشها لأنها لم تكن فى حالة من الحالات التى تبيح ذلك كما أن المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأنه لا يجوز للنيابة تفتيش غير المتهمين إلا بإذن من القاضى الجزئى إذا ما قام احتمال باشتراكهم فى الجريمة موضوع التحقيق فتكون العبارة التى وردت فى إذن النيابة بالتصريح بتفتيش من

يوجد بالمقهى من أشخاص مخالفة للقانون وأن رفض المحكمة هذا الدفع دون أن تبين مصدر قضاء محكمة النقض فى حق النيابة فى إصدار الإذن على هـذا النحو ودون أن يسوق الحكم المطعون فيه من الدلائل الكافية فى خصوصيات هـذه الدعوى مايبرر انبساط الإذن فيها على غير الطاعن الثانى وامتداد أثره إلى الطاعنة الأولى يكشف عن عدم فهم الحكم لمعنى الدلائل الكافية التى يتطلبها القـانون لجواز تفتيش من يتواجد مع المتهم المأذون أصلا من النيابة بتفتيشه — هـذا فضلا عن أنه ما كان يجوز للضابط تفتيشها بنفسه وهى سيدة عملا بالمـادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه لمـا كان الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قـد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها صحيحا فى القانون فإن التفتيش الواقع تنفيذا له يكون بدوره صحيحا . وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب ودلل على اشتباه الضابط فى أمر الطاعنة بقوله "ولاشك أن وجود المتهمة الأولى ليلا فى مقهى مشبوه إلى جوار النصبة وإنكارها أية علاقة مع صاحب المقهى الذى اتضح أنه زوجها — هـذا الوجود فى تلك الظروف يوجد دلائل كافية على اتصال تلك المرأة بالأشخاص المطلوب تفتيشهم والجرائم التى يقترفونها " — لمـا كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا لتبرير مظنة اشتراك الطاعنة فى الجريمة التى صدر من أجلها إذن التفتيش . وكان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط لم يقم على خلاف مقتضى المـادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية بتفتيش الطاعنة بنفسه وإنمـا كلفها بأن تقلب جيوبها وقد برز من جيبها الأيمن جزء من علبة صفيح فأخرجتها . كما أخرجت من جيبها الأيسر ورقة أخفتها فى راحة يدها فأخذها منها ووجد بداخل العلبة والورقة أفيونا وحشيشا . فإن ماتنعـاه الطاعنة فى طعنها يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل طعن الطاعن الثانى هو قصور الحكم عن الرد على دفاعه الجوهرى وقال فى بيـان ذلك إن الحكم قد اكتفى بمجرد الإشارة إلى أقوال

الشاهدين اللذين ثبت وجودهما فى المقهى من أنه لم يعثر معه على شيء من المخدرات وذلك على خلاف مازعمه الضابط دون أن يعنى الحكم بتحصيل أقوال هذين الشاهدين والكشف عن سبب إطراح المحكمة دلالتها .

وحيث إنه لما كان الحكم قد حصل واقعة الدعوى و بينها بما تتوافر معه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها وكانت المحكمة غير ملزمة ببيان مؤدى أقوال الشهود التى لم تعتمد عليها ولا بتبرير إطراح أقوالهم ما دام الرد عليها مستفادا ضمنا من الأخذ بأدلة الثبوت التى استند إليها الحكم فإن هـذا الطعن يكون هو الآخر غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن المقدم من الطاعنين على غير أساس و يتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى ، وابراهيم عثمان يوسف المستشارين .

(٢٦١)

طعن رقم ١٢٣١ سنة ٢٧ ق :

(ا) نيابة عامة . قانون . تموين . صدور منشور من النائب العام بإرجاء تقديم قضايا معينة إلى المحاكمة . عدم اعتباره فى قوة القانون .

(ب) تموين . خبز . انتاج خبز دون الوزن المقرر . توفر الجريمة كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن .

١ — إن التعليم الصادر من السيد النائب العام بالكتاب الدورى رقم ٦٩ سنة ١٩٥٧ فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٧ قاصر على إرجاء تقديم قضايا الجنح التى يتهم فيها أصحاب المطاحن والمخابز لمخالفتهم أحكام التشريعات القائمة بشأن مواصفات إنتاج الدقيق وصناعة الخبز إلى المحاكمة وطلب تأجيل ما يكون منظورا من هذه القضايا أمام المحاكم إلى أجل غير مسمى ، ولا يرقى إلى مرتبة القانون أو يلغيه .

٢ — إن جريمة إنتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن إذ أن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — على مياس احمد (الطاعن) و ٢ — محمد احمد مياس و٣ — دياب ابراهيم على و ٤ — فرغلى حماد. بأنهم : استخرجوا خبزا أقل من الوزن المقرر قانونا. وطلبت عقابهم بالقرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ الصادر تنفيذا للرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمعدل بالقرار رقم ١٨ لسنة ١٩٥٦. ومحكمة القاهرة المستعجلة قضت فيها عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات للأول والثالث، حضوريا بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث والرابع محمد احمد مياس ودياب ابراهيم على وفرغلى حماد، وغيابيا — للمتهم على مياس احمد — أولا — بتغريم المتهم الأول على مياس احمد مائة جنيه — وثانيا — بالنسبة للمتهم محمد احمد مياس بحبسه مع الشغل لمدة ستة أشهر وغرامة مائة جنيه وكفالة عشرين جنيها — وثالثا — بالنسبة للمتهم دياب ابراهيم على بحبسه مع الشغل لمدة ستة أشهر وغرامة مائة جنيه وكفالة عشرين جنيها — ورابعا — براءة المتهم فرغلى حماد بلا مصاريف وأمرت المحكمة بالمصادرة وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل بأحرف كبيرة لمدة ستة أشهر بلا مصاريف. فاستأنف المحكوم عليهما، ومحكمة القاهرة الوطنية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف. فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه الصادر فى ٥ من يونيه سنة ١٩٥٧ إذ قضى بتأييد حكم الدرجة الأولى الذى أنزل بالطاعن عقوبة واحدة عن جريمتى استخراج خبز بأقل من الوزن المقرر وإنتاج خبز تزيد نسبة الرطوبة فيه عن المسموح قانونا إعمالا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات لوحدة الغرض فى التهمتين ومستندا فى القول بنقص الرغيف عن الوزن المقرر الى ثبوت زيادة نسبة الرطوبة فى بعض الأرغفة، جاء مشوبا بفساد الاستدلال فضلا عن تجاوز المحكمة اختصاصها بالفصل فى التهمة الثانية رغم صدور منشور من

النائب العام رقم ٦٩ فى ١٩٥٧/٣/١٣ بحفظ جميع المحاضر المماثلة وطلب تأجيل الفصل فيما هو معروض منها على المحاكم إلى أجل غير مسمى ومن حق المتهم أن يستفيد من القانون الأصلح بايقاف الفصل فى التهمتين طالما أن الحكم الجزئى قد شملهما بعقوبة واحدة — كما شاب الحكم المطعون فيه بطلان نتيجة لبطلان إجراءات مفتش التموين الذى خالف نص المادة الرابعة من القرار ٥١٦ سنة ١٩٤٥ التى تقضى بوجود اعتماد متوسط وزن مالا يقل عن ١٥٠ رغيفا فلم يأخذ المفتش غير متوسط وزن ٧٥ رغيفا فقط وصدر الحكم فى الدعوى على هذا الأساس المخالف للقانون — هذا فضلا عن أن الحكم لم يرد على ما دفع به المتهم من أنه وكيل صاحب المخبز فى النهار دون الليل وهو الوقت المقول بوقوع الجريمة فيه وبالتالى لا يسأل عما وقع .

وحيث إنه لما كان التعليم الصادر من السيد النائب العام بالكتاب الدورى رقم ٦٩ سنة ١٩٥٧ فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٧ قاصرا على إرجاء تقديم قضايا الجنح التى يتهم فيها أصحاب المطاحن والمخابز لمخالفتهم أحكام التشريعات القائمة بشأن مواصفات إنتاج الدقيق وصناعة الخبز إلى المحاكم وطلب تأجيل مايكون منظورا من هـــذه القضايا أمام المحاكم إلى أجل غير مسمى ولا شأن للكتاب الدورى بجرائم إنتاج الخبز دون الوزن المقرر ولا هو يرقى إلى قوة القانون أو يلغيه. وكان الحكم قد أعمل المادة ٢/٣٢ ع فى حق الطاعن وقضى عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لأى من التهمتين مما تنعدم به مصلحته فى الطعن . لما كان ذلك وكانت جريمة إنتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقبا عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن إذ أن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام . وكان الحكم قد أثبت بغير معقب بأن الطاعن هو المدير الدائم للمحل ولم يصدقه فى دعواه عكس ذلك . فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: مصطفى كامل، والسيد احمد عفيفى، وابراهيم عثمان يوسف، ومحمود حلمى خاطر المستشارين.

(٢٦٢)

طعن رقم ١٢٣٤ سنة ٢٧ ق:

استئناف . سلطة المحكمة الاستئنافية . متى يجب على المحكمة الاستئنافية إعادة القضية لمحكمة أول درجة .

لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة إلا إذا كان الحكم الصادر من هذه المحكمة الأخيرة قاضيا بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى، أما إذا وقع فى الحكم المذكور بطلان أو وقع فى الإجراءات بطلان فإن المحكمة الاستئنافية بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: بدد المنقولات المبينة بالمحضر والمسلمة إليه على سبيل الوكالة لتوصيلها إلى فتحية الظاهر بيبرس فاختلسها إضرارا بالمجنى عليها وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وادعت فتحية الظاهر بيبرس بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم ومحكمة دكرنس الجزئية قضت حضوريا اعتباريا بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لوقف التنفيذ وبإلزامه بدفع مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت للمدعية بالحق المدنى مع إلزامه بمصاريفها .

فاستأنف المتهم . ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية ومبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب محاماه للمدعية بالحق المدنى بلا مصاريف جنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو البطلان فى إجراءات المحاكمة والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه بعد أن أجلت الدعوى مرتين أعلن الطاعن إعلانا صحيحا لجلسة ١٩٥٦/٣/٢٢ فحضر وطلب التأجيل للاطلاع والاستعداد فأجابته المحكمة إلى طلبه وأجلت القضية لجلسة ١٩٥٦/٥/١٠ ، ولأن هذا التاريخ يوافق عطلة عيد الفطر فقد أجلت الدعوى إداريا دون أن يعلن الطاعن بالجلسة المحددة أو يصل إليه علم بتاريخها ، ثم فوجىء بصدور حكم فيها بتاريخ ١٩٥٧/٣/٧ قضى بإدانته ، وتبين له بعد الاطلاع على مفردات القضية بعد صدور هذا الحكم أن الدعوى كانت قد أجلت من جلسة ١٩٥٧/٢/٧ لجلسة ١٩٥٧/٣/٧ لإعلان الطاعن ، وأرشدت المدعية بالحقوق المدنية عن محل إقامته الذى سبق أن أعلنته فيه بدعواها المدنية ، ولكن النيابة العامة بدلا من أن تعلنه فى ذلك المحل قامت بإعلانه فى مواجهة النيابة لجلسة ١٩٥٧/٣/٧ ، وعلى الرغم من عدم صحة هذا الإعلان ومن إغفال الإجراءات التى نص عليها القانون فى المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادتين ١١ و ١٢ من قانون المرافعات فقد قضت المحكمة بإدانة الطاعن ، مما دعاه إلى التمسك أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى وطلب إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها ثانية إعمالا لحكم المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية حتى لا تفوت عليه إحدى درجتى التقاضى ، ولكن المحكمة رفضت هذا الدفاع وقضت بصحة الإعلان دون أن تعنى بالرد على الأسانيد القانونية التى أوردها الطاعن فى المذكرة المقدمة منه فى هذا الشأن ، هذا إلى أن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية بأن محكمة أول درجة وصفت حكمها بأنه حضورى اعتبارى استنادا إلى أن الطاعن سبق أن حضر

بجلسة ١٩٥٦/٣/٢٢ قبل أن تؤجل القضية إداريا ، وهو وصف خاطئ لأن الحكم لا يوصف بأنه حضورى اعتبارى إلا إذا كان المتهم قد أعلن بعد التأجيل الإدارى إعلانا صحيحا ، وهو ما لم يتم فى الدعوى ، فلم يكن للمتهم من سبيل للطعن فى الحكم الذى وصف خطأ بهذا الوصف إلا التقرير باستئنافه ، فقضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع وتأييد الحكم الابتدائى المستأنف ينطوى على خطأ يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض للدفع ببطلان إعلان الطاعن بالحضور لجلسة ٧ من مارس سنة ١٩٥٧ أمام محكمة أول درجة وناقشه ثم انتهى إلى رفضه وتأييد الحكم المستأنف مستندا فى رفض الدفع إلى القول بأن الطاعن حضر بجلسة ٢٢ من مارس سنه ١٩٥٦ وأنكر التهمة الموجهة إليه ثم طلب تأجيل نظر الدعوى فأجيب إلى طلبه وأجلتها المحكمة لجلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٥٦ ولكن هذا التاريخ صادف يوم عطلة رسمية فأجلت القضية إداريا لجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٦ ثم أجلت مرة أخرى لجلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٥٧ ، ولأن الطاعن لم يعلن لهذه الجلسة الأخيرة فقد أمرت المحكمة بتأجيل نظر الدعوى لجلسة ٧ من مارس سنة ١٩٥٧ لإعلانه وهى الجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم ، واستطرد الحكم المطعون فيه يقول إن الإجراءات التى اتخذها المحضر لإعلان الطاعن لهذه الجلسة الأخيرة هى إجراءات صحيحة موافقة للقانون لأنه توجه لإعلانه فى موطنه الذى عينه فى محضر الاستدلالات والذى سبق إعلانه فيه لجلسة ١٩٥٥/٩/٢٩ فتبين أنه لا يقيم فى هذا الموطن ولم يرشد المحضر أحد إلى الجهة التى انتقل إليها الطاعن فأعلنه فى مواجهة النيابة العامة لعدم وجود موطن معروف له فى مصر ولما كان الثابت أن الطاعن حضر بجلسة ١٩٥٦/٣/٢٢ أمام محكمة أول درجة ثم تخلف عن الحضور رغم إعلانه لجلسة ١٩٥٧/٣/٧ التى صدر فيها الحكم فإن المحكمة إذ وصفت هذا الحكم بأنه حضورى اعتبارى لا تكون قد أخطأت — لما كان ذلك وكان لا جدوى للطاعن من التمسك ببطلان الإعلان المتقدم الذكر وطلب إعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فيها لأن الشارع لم يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة إلا إذا كان الحكم الصادر من هذه

المحكمة الأخيرة قاضيا بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، أما إذا وقع فى الحكم المذكور بطلان أو وقع فى الإجراءات بطلان فإن المحكمة الاستئنافية بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن حضر أمام المحكمة الاستئنافية وأبدى دفاعه فى الدفع وفى الموضوع ثم تقدم بمذكرة تتضمن هذا الدفاع ، فإن قضاءها يكون صحيحا مطابقا للقانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد احمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٦٣)

طعن رقم ١٢٣٥ سنة ٢٧ ق :

استئناف . معارضة . إعلان المتهم بجلسة المعارضة فى مواجهة النيابة . اعتبار المحكمة الاستئنافية مبدأ سريان ميعاد الاستئناف تاريخ صدور الحكم فى المعارضة دون بحث تاريخ علم المتهم بالحكم . خطأ .

إذا كان المتهم قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة فى مواجهة النيابة لعدم الاهتداء إلى عنوانه وكان الحكم الاستئنافى لم يبحث تاريخ علم المتهم بالحكم الصادر فى المعارضة حتى يجعل منه مبدأ لسريان ميعاد الاستئناف بل اتخذ من تاريخ صدور الحكم المستأنف مبدأ لهذا الميعاد فإنه يكون قد أخطأ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — ابراهيم الحلفاوى مصطفى (الطاعن) و ٢ — حسن محمد مجاهد . بأنهما : بددا مع آخر النقود المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لمحمود عبد الماجد خليفة والمسلمة إليهما على سبيل الوكالة من زبائن القهوة لتوصيلها للمجنى عليه فاختلساها لنفسهما إضرارا به . وطلبت عقابهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة المنصورة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فعارض المتهم الأول فى الحكم الغيابى وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت حضوريا بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى القانون، ذلك بأن الحكم المطعون فيه قد أخطأ حين قضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الطاعن شكلا عن حكم صدر باعتبار المعارضة كأن لم تكن مع أن الطاعن لم يعلن لشخصه بتاريخ الجلسة التى صدر فيها هذا الحكم وإنما أعلن خطأ للنيابة مما يبطل الحكم ويوقف سريان مواعيد الطعن فيه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه تحدد لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٩ فلم يحضر المتهم وفيها قررت المحكمة إعادة القضية الى النيابة لضم المفردات وتحديد جلسة أخرى مع إعلان المتهم بها ثم نظرت الدعوى بجلسة ١٩٥٤/٢/٢٥ وظلت تؤجل لإعلان المتهم حتى جلسة ١٩٥٤/١٢/١٨ حيث أعلن المتهم فى مواجهة النيابة لعدم الاهتداء الى عنوانه وفى تلك الجلسة صدر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، لما كان ذلك، وكان مثل هذا الإعلان الذى لم يحصل لشخص الطاعن ولا فى محل إقامته لا يصح أن يبنى عليه حكم يصدر فى المعارضة إذ أن إجازة الإعلان للسلطة الإدارية إنما هو استثناء لا يصح أن يقوم عليه حكم يفوت على المتهم فرصة إبداء دفاعه فى موضوع الدعوى ومن ثم فإن الحكم الذى يترتب عليه يكون باطلا . هذا ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث تاريخ علم الطاعن بالحكم الصادر فى المعارضة حتى يجعل منه مبدأ لسريان ميعاد الاستئناف بل أخذ من تاريخ صدور الحكم مبدأ لهذا الميعاد فإنه يكون قد أخطأ ويتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٦٤)

طعن رقم ١٢٤٢ سنة ٢٧ ق :

نقض . إجراءات الطعن . ميعاد تقديم الأسباب . حصول الطاعن على شهادة تثبت عـدم إيداع الحكم مختوما بعد انقضاء ميعاد الطعن وتقديم الأسباب . عدم جدواها فى امتداد الميعاد .

إذا كان الحكم قد صدر بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦ وقرر المتهم الطعن فيه بطريق النقض فى ١٦ من نفس الشهر وحصل على شهادة من قلم كتاب نيـابة شمال القاهرة مؤرخة فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ (أى بعد انتهاء الثمـانية عشر يوما المحددة بالقانون) تثبت عدم إيداع الحكم مختوما ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا ولا يلتفت إلى الأسباب المقدمة بعد الميعاد ، ذلك أن الشهادة المقدمة من المتهم بعد انقضاء ميعاد الطعن وتقديم الأسباب لا تكون مجدية فى امتداد الميعـاد .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة كلا من : ١ — فراج ابراهيم محمد و ٢ — وهبه شعراوى و ٣ — حسين أنور اسماعيل و ٤ — عباس أنور اسماعيل (الطاعن) و ٥ — محمد عثمان مصطفى و ٦ عثمان مصطفى بيومى — بأنهم المتهمون الاربعة الأول ، أولا — سرقوا البطاريات المبينة بالمحضر والمملوكة لسمير حسنين شرقاوى بواسطة الكسر من الخارج واستعمال مفاتيح مصطنعة . ثانيا — سرقوا

البطاريات والأشياء الأخرى المبينة بالمحضر والمملوكة لتوفيق خليل ابراهيم بواسطة استعمال مفاتيح مصطنعة . ثالثا — سرقوا البطاريات والأشياء الأخرى المبينة بالمحضر والمملوكة لكمال منير خلة بواسطة الكسر من الخارج واستعمال مفاتيح مصطنعة وقد ارتكبوا جرائم السرقة سالفة الذكر حالة كون المتهم الأول عائدا وسبق الحكم عليه بست عقوبات مقيدة للحرية لسرقة وشروع فيها آخرها بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٥٠ بالحبس سنة مع الشغل لسرقة — وبأن المتهمين الخامس والسادس أخفيا البطاريات والأشياء الأخرى المسروقة سالفة الذكر مع علمهما بأنها متحصلة من جريمة سرقة . وطلبت من غرفة الاتهام أن تحيلهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمة الأول بالمواد ٢/٤٩ و ٥١ و ٥٢ و ٣١٧ /٢ - ٤ - ٥ من قانون العقوبات والثانى والثالث والرابع بالمادة ٢/٣١٧ - ٤ - ٥ منه والخامس والسادس بها وبالمادة ١/٤٤ مكررة من نفس القانون ، فقررت الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت غيابيا للمتهمين الأول والثانى والثالث وحضوريا للرابع والخامس والسادس عملا بالمواد ٢/٣١٧ - ٤ - ٥ و ٢/٤٩ و ٥١ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول وبالمادة ٢/٣١٧ - ٤ - ٥ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهمين الثانى والثالث والرابع مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من هذا القانون بالنسبة لجميع المتهمين . أولا — بمعاقبة فراج ابراهيم محمد بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه وبمعاقبة كل من وهبه شعراوى صالح وحسن أنور اسماعيل وعباس أنور اسماعيل بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عن التهم المسندة إليهم . وثانيا — ببراءة كل من محمد عثمان مصطفى وعثمان مصطفى بيومى مما أسند إليهما . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة طلبت الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦ وقرر الطاعن الطعن فيه بطريق النقض فى ١٦ من نفس الشهر وحصل على شهادة من قلم كتاب نيابة شمال القاهرة مؤرخة فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ (أى بعد

انتهاء الثمانية عشر يوما المحددة بالقانون) تثبت عدم إيداع الحكم مختوما . ولما أعلن بإيداعه فى ١٤ من الشهر المذكور قدم محاميه تقريرا بالأسباب فى ٢١ منه ولما كانت المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية تشترط لامتداد ميعاد الطعن بعد الثمانية عشر يوما أن يكون الطاعن قد حصل على شهادة بعدم ختم الحكم فى الثمانية الأيام التالية لصدوره ، فإن الشهادة المقدمة من الطاعن بعد انقضاء ميعاد الطعن وتقديم الأسباب لا تكون مجدية فى امتداد الميعاد ، ولذا فان الطعن يكون غير مقبول شكلا ولا يلتفت إلى الأسباب المقدمة بعد الميعاد.

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : مصطفى كامل، وعثمان رمزى، وابراهيم عثمان يوسف، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٦٥)

طعن رقم ١٢٤٤ سنة ٢٧ ق :

(ا) سبق إصرار . قتل عمد . انصراف غرض المتهم الى الاعتداء على شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة . كفايته لتوفر ظرف سبق الإصرار .

(ب) اشتراك . فاعل . قتل عمد . إطلاق المتهم النار يمينا وشمالا بقصد تمكين باقى المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحمايتهم فى مسرح ارتكابها فى فترة التنفيذ وتسهيل هربهم . اعتبارهم جميعا فاعلين لجريمة القتل .

(ج) إثبات . شهادة . حكم "تسبيب كاف" . عدم إشارة الحكم عند القضاء بالإدانة إلى شهادة شهود النفى والرد عليها . لا عيب .

١ — لايشترط لتوفر ظرف سبق الاصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة ومن ثم فان تصميم المتهمين فيما بينهم قبل ارتكاب الجريمة على الفتك بأى فرد يصادفونه فى السوق من أفراد عائلة غريمهم يتوفر به ظرف سبق الاصرار .

٢ — متى كان غرض المتهم من إطلاق الرصاص من بندقيته يمينا وشمالا هو تمكين باقى المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحماية ظهريهما فى مسرح الجريمة فى فترة التنفيذ وتسهيل هربهما بعد ذلك وقد انتج التدبير الذى تم بينهم النتيجة التى قصدوا إليها وهى القتل، فذلك يكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين لجريمة القتل عمدا من غير سبق إصرار .

٣ — إن المحكمة غير ملزمة بأن تشير فى حكمها إلى شهادة شهود النفى والرد عليها ردا صريحا لأن قضاءها بالادانة اعتمادا على عناصر الإثبات التى بينتها يفيد دلالة أنها اطرحت تلك الشهادة ولم تروجها للأخذ بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — أحمد همام فرغلى و ٢ — أنور همام فرغلى و ٣ — محمود فراج ابراهيم و ٤ — همام فرغلى أبو عبده — بأنهم : المتهمون الثلاثة الأول : قتلوا "محمد عبد الحافظ" عمدا مع سبق الاصرار على ذلك والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية وكمنوا له فى طريق مروره حتى إذا ما ظفروا به أطلقوا عليه النار قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى أودت بحياته — والمتهم الرابع : اشترك بطريق التحريض مع المتهمين الثلاثة الأول فى ارتكاب الجناية سالفة الذكر وذلك بأن دفعهم إلى ارتكابها وحرضهم على ذلك فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض. وطلبت من غرفة الاتهام أن تحيلهم إلى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمة الثلاثة الأولين بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات والرابع بالمواد ٤٠/١ و٤١/ ١ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٥ من قانون العقوبات ، فقررت الغرفة بذلك وادعت روحية حماد محمد زوجة المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا وفى غيبة المتهم الرابع — عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة الأول : بمعاقبة كل من أحمد همام فرغلى وأنور همام فرغلى بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة ومعاقبة محمود فراج ابراهيم بالأشغال الشاقة عشر سنوات وإلزامهم بأن يدفعوا متضامنين للمدعية بالحق المدنى روحية حماد قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وعشرة جنيهات أتعابا للمحاماة — ثانيا — ببراءة همام فرغلى أبو عبده مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى وجهى الطعن هو أن دفاع الطاعنين أمام محكمة الجنايات قام على أن أقوال شهود الاثبات مشكوك فى صحتها إذ لا يعقل أن يقدم الطاعنون على قتل المجنى عليه فى وضح النهار وفى وسط سوق عام مجاور لنقطة البوليس مع أن منازلهم تحيط بمحل الحادث فكان فى وسعهم إطلاق الأعيرة النارية من داخلها دون أن يراهم أحد وهو ما شهد به العسكرى حمدان الذى قرر أن الأعيرة النارية أطلقت من داخل المنازل وأيده تقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت أن إصابة الجذع فى جسم المجنى عليه "محمد عبد الحافظ" حدثت من أسفل لأعلى وليس على مستوى واحد وحدثت مثل هـــذه الإصابة بجسم القتيل الثانى عبد الشافى عبد العال وجسم حمارة بائع البصل "محمود عثمان" كذلك أثار الدفاع أن طبيعة محل الحادث لا تسمح بارتكاب الجريمة على النحو الذى رواه الشهود لأن السوق المقول بأن الطاعنين اختاروها لارتكاب الجريمة من الضيق بحيث لا تتسع لهم ولروادها غير أن المحكمة بالرغم من أهمية هذا الدفاع ضربت عنه صفحا ولم ترد عليه . هذا إلى أن الدفاع عن الطاعنين أثار أيضا أن الباعث المقول بأنه دفع إلى ارتكاب الجريمة لا يدعو لارتكابها لأن الاهانة المزعومة التى قيل أنها وجهت إلى والد الطاعنين الأولين لم تصدر من المجنى عليه بل صدرت من شخصين آخرين من عائلته مازالا على قيد الحياة وردت المحكمة على هذا الدفاع ردا غير سديد لا يستند إلى العرف والتقاليد المرعية فى بلاد الصعيد . يضاف إلى ذلك أن التقارير الطبية الشرعية تتعارض مع تصوير الشهود للواقعة فالثابت من هذه التقارير ومن مناقشة الطبيب الشرعى بالجلسة أن إصابات المجنى عليه لا تتفق مع ما قرره شهود الاثبات لا من حيث اتجاه المقذوف النارى ومستواه فى إصابة الجذع ولا من حيث اتجاهه بالنسبة لإصابة الفخذ ، ولا تتفق مع قولهم بإمكان سير المجنى عليه بعد حدوث إصابة الفخذ ، وقد ردد الطبيب المذكور أكثر من مرة قوله بعدم إمكان حصول الحادث على النحو الذى صوره الشهود ولكن

المحكمة انتهت إلى عدم وجود تعارض واعتمدت فى رأيها هذا على أسباب متناقضة لا تتفق مع ما قال به الطبيب الشرعى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله "إن مشادة وقعت بمنزل العمدة بتاريخ ٨ من يناير سنة ١٩٥٢ بين على حنفى وصدق عثمان من جهة و بين همام فرغلى أبو عبده والد الطاعنين الأولين بسبب المطالبة بدين على الأول لعبد الحليم السنباطى صهر الأخير وفى هذه المشادة دفع صدق عثمان بيده والد الطاعنين المذكورين — فسقط طربوشه على الأرض وعندئذ تدخل العمدة إلى أن هدأت الحالة وانطلق كل إلى حال سبيله" بيد أن ما وقع لهمام المتهم الرابع من إهانة وهو كبير قومه أثار نفوس شباب عائلته ولم يشأ المتهمون الثلاثة الأول (الطاعنون) وهم ولدا همام وزوج ابنته السكوت على ما لحق الوالد من إهانة ورأوا الانتقام لذلك من أى فرد من أفراد عائلة صدق عثمان وأخذوا يعدون العدة وكان مما فكروا فيه أن اختاروا الساحة التى يعقد فيها سوق القرية مسرحا للجريمة ليقينهم أنها لن تخلو من أفراد العائلة الذين يترددون عليها لقضاء حاجياتهم وفى يوم الخميس ١٠ من يناير سنة ١٩٥٢ وهو اليوم الذى يتعقد فيه السوق ذهب المتهمون الثلاثة الأول مسلحين يحمل كل من الأول والثالث بندقية كما تسلح الثانى بغدارة وحدث أن ذهب فى هذا الوقت إلى السوق محمد عبد الحافظ وأحمد خليفه وعبد الحليم على سيد وسامى على عبد اللطيف واجتمعوا هناك أمام باعة البصل حيث وقفوا لشراء حاجياتهم منه وفى هذه الأثناء وصل المتهمون أحمد وأنور ومحمود الذين ما أن شاهدوا محمد عبد الحافظ الذى يمت بصلة قرابة وثيقة لعلى حنفى وصدق عثمان حتى فكروا فى الانتقام فى شخصه تنفيذا لما عقدوا العزم عليه ما دام أنه أحد أفراد تلك العائلة وكان أحمد همام يتقدم زميليه فأطلق عيارا نحو المجنى عليه محمد عبد الحافظ أصابه فى جذعه بعد أن كان هذا الأخير قد تنبه وحاول الهرب ثم عاجله أنور همام بعيار آخر من غدارته بعد أن جرى المجنى عليه مسافة وصل بعدها أمام منزل القمص غبريال بشاى ثم سقط صريعا وأخذ المتهم الثالث يطلق الرصاص

من سلاحه يمينا وشمالا إرهابا حتى لا يسعى أحد ممن فى السوق إلى ضبطهم ولما رأى أحمد خليفه ذلك لاذ بالفرار وتبعه عبد الحليم على سيد ثم ذهب الاثنان معا إلى عمدة البلدة وأفضى أولهما إليه بنبأ الحادث وأسماء المتهمين وقدم له بلاغا بذلك وقام العمدة بدوره بابلاغ مخفر بوليس صدفا وقام مأمور المركز بضبط الواقعة ثم تولت النيابة التحقيق وبالبحث عن المتهمين الثلاثة الأول فور الحادث لم يعثر على أى منهم وسئل منهم المتهم الرابع الذى وجد فى داره فذكر أن ولديه أحمد وأنور خرجا من المنزل فى صباح يوم الحادث ولم يعودا ولا يعرف أين ذهبا وقد ضبط المتهمون الثلاثة بعد ذلك وبعد وقوع الحادث بأيام عديدة وأنكروا التهمة وأورد الحكم على وقوع الواقعة على هذه الصورة أدلة مستخلصة من أقوال أحمد خليفه مصطفى فى التحقيق وأقوال عبد الحليم على سيد وسامى على عبد اللطيف فى التحقيقات وفى جلسة المحاكمة بمشاهدة الطاعنين الثلاثة مقبلين إلى مكان الحادث حاملين الأسلحة النارية وبرؤيتهم الطاعنين الأول والثانى يطلقان النار على المجنى عليه ومن أقوال على حنفى على والعمدة فوزى عبد العال ومن المعاينة والتقارير الطبية ومناقشة الطبيب الشرعى بالجلسة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . وعرض الحكم لما يثيره الدفاع فى شأن وجود خلاف بين تصوير شهود الإثبات للواقعة وبين ما أثبتته التقارير الطبية ورد عليه بقوله "أما عن رأى الطبيب الشرعى وما استمده من الكشف على المجنى عليه ومن الصفة التشريحية فإنه يلاحظ عليه الحقائق الآتية أولا : لم ينف الطبيب الشرعى احتمال حدوث إصابة الجذع والضارب إلى الخلف قليلا من المجنى عليه بما يتفق ورواية الشهود عن موقف المتهم الأول وقت إطلاق العيار الذى أحدث هذه الإصابة كما فسر اتجاه العيار فى هذه الإصابة من أسفل إلى أعلى قليلا بقوله فى الجلسة إنه ليس فى ذلك ما يتعارض ووقوف الاثنين — الضارب والمضروب — فى مستوى واحد وقال إن الأمر يتوقف على حركة كل منهما لحظة الإصابة وطول قامة كل منهما ويتعذر نفى احتمال أن يكون العيار يميل من أسفل لأعلى قليلا" . ثانيا — عن القول بعدم

قدرة المجنى عليه على السير بعد إصابته فى الفخذ لحدوث كسور تفتتية فى عظامه فإنه أيضا لا يتعارض وما ذكره الشهود فى مراحل التحقيق الأخيرة وما استقر عليه الشاهدان عبد الحليم على وسامى عبد اللطيف فى الجلسة عن المجنى عليه وكيف أنه جرى بعد أن أطلق عليه العيار الأول الذى أصاب الجذع بل أنه بدأ يتحرك من قبل أن يصيبه هذا العيار وبعد أن سمع المتهم الأول وهو يقول (اخلى ياواد) وأن المتهم الثانى تعقبه حتى وصل إلى المكان الذى سقط فيه وعندها عاجله بالمقذوف الذى أصاب الفخذ وأن تردد الشهود ترددا طفيفا فى أول الأمر فى بيان ما إذا كان إطلاق المتهم الثانى للعيار قد حدث قبل الجرى أو بعده يعزى إلى حالة الاضطراب التى أصابتهم وهم يشاهدون الموت ينبعث من فوهات أسلحة المتهمين مما دفعهم هم أيضا إلى المبادرة بالهرب حتى أن أولهم لم ينتظر ليرى ما أحدثه العيار الثانى . وهذا أيضا ما يقال عن اتجاه عيار الجذع وأنه من اليمين إلى اليسار وليس من اليسار إلى اليمين كما ذكر أحد الشهود وهو عبد الحليم سيد فى المرحلة الثالثة من التحقيق عند إعادة سؤاله بعد أن انقضى على الحادث عشرة شهور قد يعوق عليه بعدها استخلاص الوقائع كما وقعت . ثالثا — عن إصابة الفخذ وأن محدثها كان أمام المجنى عليه وليس خلفه فإنه فضلا عن إمكان حدوث ذلك والمجنى عليه يتحرك ويدور وينتفض بعد أن أصيب من العيار الأول فى صدره وجرى فقد علله اليوم الشاهد سامى عبد اللطيف وهو الذى انتظر حتى رأى العيار الثانى يستقر فى جسم المجنى عليه بأن هذا المقذوف لم يصبه إلا بعد أن جرى هذا الأخير ثم سقط أمام منزل القمص غبريال بشاى ميخائيل وهو وإن لم يذكر ذلك فى بعض أدوار التحقيق فإن العلة فى ذلك كما سلف البيان هو ذلك الاضطراب الذى لا يجوز معه افتراض إلمام الشاهد بكل صغيرة أو جزئية من جزئيات هذه الواقعة وفى وقت كان فيه الجميع فى كر وفر" ثم استطرد الحكم يقول تعقيبا على البيان المتقدم "إنه يستفاد من كل ذلك أن هذه الثغرات الطفيفة التى بانت عند مناقشة الشهود وتعلق بها المتهمون للنيل من شهادتهم لا يمكن أن تؤثر بحال على تلك الوقائع الأساسية فى الواقعة والتى اتفقت كلمتهم فى بيانها

بعد أن رأوا الحادث فى ضوء النهار ومن مسافة غير بعيدة لا يجوز بعدها القول بعدم إمكان المعرفة ... ... " ولما كان الواضح من هذا الذى قرره الحكم أن المحكمة كانت عند قضائها بإدانة الطاعنين على بينة من أمر الخلاف الظاهرى بين أقوال الشهود وبين التقارير الطبية وتنبهت له فمحصته وخصته واقتنعت بعدم وجوده فى الواقع وبررت اقتناعها باعتبارات سائغة تكفى للأخذ بهذين الدليلين معا دون أن يكون بينهما تعارض حقيقى قائم . لما كان الأمر كذلك وكان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول للشاهد أبداه فى إحدى مراحل التحقيق والمحاكمة وأن تعرض عن قول آخر مخالف له أبداه فى مرحلة أخرى إذ العبرة هى بما تقتنع به وتطمئن إلى صحته وكانت المحكمة قد تحدثت عن الباعث على ارتكاب الجريمة واقتنعت بأنه كان كافيا فى تقدير الطاعنين لأقدامهم على ارتكابها وكانت البواعث مع ذلك مهما قل شأنها أو أخطأ الحكم فى بيانها أو أغفلها لا تأثير لها قانونا فى كيان الجريمة ولا فى سلامة الحكم وكان من المقرر أن المحكمة لا تلزم بالرد صراحة على كل ما يثيره المتهم من أوجه دفاع موضوعية إذ يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من قضائها بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها — لما كان ذلك فإن مايثيره الطاعنون فيما تقدم لايكون له أساس .

(التقرير المؤرخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ المقدم من الطاعن الثالث)

وحيث إن مبنى الطعن الذى يضيفه الطاعن الثالث هو أن الحكم المطعون فيه استند فى ثبوت توافر ظرف سبق الاصرار إلى أن الطاعنين فكروا فى الانتقام من المجنى عليه بمجرد أن شاهدوه مما يفيد أن الجريمة لم تقع عن اصرار سابق وإنما وقعت لساعتها أثناء مشاجرة وينبنى على ذلك عدم مساءلة الطاعن عن جناية القتل لا بوصفه فاعلا ولا شريكا لأنه أطلق الأعيرة النارية بقصد تفريق المتشاجرين شأنه فى ذلك شأن رجال البوليس عندما يطلقون أعيرة لفض مشاجرة هذا فضلا عن تناقض أسباب الحكم واختلاف أقوال الشهود فى نقط جوهرية وتعارضها مع ما ورد بالتحقيقات مما يستوجب ضم المفردات للتحقق من ذلك ، يضاف إلى ما تقدم أن المحكمة أخذت بتقارير الطبيب الشرعى وبأقواله فى الجلسة وهى تكذب رواية الشهود تكذيبا قاطعا إذ جاء بتقريره

المؤرخ فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ أن اصابة المجنى عليه لا تتفق مع ما قيل عن كيفية حدوثها ولا مع ما قيل من أن المجنى عليه سار عقب الاصابة خمسة عشر مترا ولأن الاصابة من بندقية حربية وليس من مسدس كما قرر الشاهد، هذا عدا التناقض بين تقرير الطبيب الشرعى و بين أقواله فى الجلسة إذ ذكر فى التقرير أن تهشم عظام الفخذ يمنع المجنى عليه من السير بينما قرر بالجلسة أن هذا التهشم لا يعوقه عن السير مع أن المجنى عليه أصيب أيضا بكسور فى الاضلاع وأصيب فى الكبد وفى القلب فكان يتعين على المحكمة أن تندب كبير الأطباء الشرعيين لتستعين برأيه على الوصول إلى الحقيقة يضاف إلى ذلك كله أن المحكمة لم تشر إلى شهادة شهود النفى الذين استشهد بهم الطاعن خلافا لما فعلت بالنسبة لشهود نفى الطاعنين الأول والثانى

وحيث إنه لا وجه لما يثيره الطاعن الثالث فيما تقدم فقد عرض الحكم المطعون فيه لظرف سبق الاصرار واستظهره واستدل على توافره فى حق الطاعنين الثلاثة استدلالا سائغا يتحقق به قيام هذا الظرف كما هو معرف به فى القانون إذ ما دام قد أثبت عليهم أنهم صمموا فيما بينهم قبل ارتكاب الجريمة على الفتك بأى فرد يصادفونه فى السوق من أفراد عائلة غريمهم صدقى عثمان انتقاما لكبيرهم المتهم الرابع فذلك يكفى ولا يشترط لتوفر هذا الظرف أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة ، على أنه على فرض عدم توفر هذا الظرف فانه لا جدوى مما يثيره الطاعن فى هذا الصدد إذ ما دام الحكم المطعون فيه قد أثبت عليه أنه اتفق مع الطاعنين الأول والثانى على ارتكاب جريمة القتل العمد وأعدوا لذلك عدتهم وتسلح كل منهم بسلاح نارى وتوجهوا إلى السوق التى اختاروها مسرحا للجريمة فلما وجدوا فيها المجنى عليه أطلق عليه كل من الطاعنين الأول والثانى عيارا ناريا أصابه فسقط صريعا ثم جعل الطاعن الثالث يطلق الرصاص من بندقيته يمينا وشمالا لارهاب من فى السوق وحتى يتمكنوا جميعا من الفرار مما مفاده أن الدور الذى عهد به إليه وساهم به فى تنفيذ الجريمة هو تمكين الطاعنين المذكورين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحماية ظهريهما فى مسرح الجريمة فى فترة التنفيذ وتسهيل

حوبهما بعد ذلك وقد أنتج التدبير الذى تم بينهم النتيجة التى قصدوا إليها وهى القتل فذلك يكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين لجريمة القتل عمدا من غير سبق الاصرار المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات. لما كان ذلك وكانت العقوبة التى أنزلتها المحكمة بالطاعن الثالث وهى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة الأخيرة وكان التناقض فى أقوال الشهود أو التعارض بين أقوال بعضهم وأقوال البعض الآخر بفرض قيامه لا يعيب الحكم ما دام ما أورده من أدلة وتقريرات مستمدا من أصول ثابتة بالأوراق ولا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى وكان ما ينعاه الطاعن من وجود تعارض بين الأدلة القولية والأدلة الفنية التى استند الحكم اليها قد سبق الرد عليه فى التقرير الأول وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب إلى المحكمة ندب كبير الأطباء الشرعيين فليس له أن ينعى عليها عدم اجابة هذا الطلب — لما كان ذلك وكان الطاعن لم يبين فى طعنه على وجه التحديد موضع الخطأ فى الاسناد الذى يدعيه ولا صلته بأدلة الاثبات التى اعتمد عليها الحكم أو بالعقيدة التى كونتها المحكمة عند قضائها بادانته، فلا يلتفت إلى ما ينعاه فى هذا الخصوص، وكانت المحكمة غير ملزمة بأن تشير فى حكمها إلى شهادة شهود النفى والرد عليها ردا صريحا، لأن قضاءها بالأدانة اعتمادا على عناصر الاثبات التى بينتها يفيد دلالة انها اطرحت تلك الشهادة ولم تر وجها للأخذ بها، ولما كان كل ذلك فان ما يثيره الطاعن الثالث فى التقرير المتقدم لا يكون له محل .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار : و بحضور السادة : مصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٦٦)

طعن رقم ٨٦٥ سنة ٢٧ ق :

تعدد الجرائم . حكم " تسبيب معيب " . استناد الحكم فى براءة المتهم من التهمتين المسندتين إليه إلى أسباب تنصرف كلها إلى تهمة واحدة . قصور .

إذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهمة من التهمتين استنادا إلى أسباب تنصرف كلها إلى التهمة الأولى دون الأخرى فإنه يكون مشوبا بالقصور فى تسبيبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — احمد اسماعيل فتحى و ٢ — وداد محمد زايد (المطعون ضدها) و ٣ — محمد احمد محمد : الأول والثانية : فتحا وأدارا منزلا للدعارة . والثانية أيضا اعتادت ممارسة الدعارة . والثالث — ساعد الثانية على ارتكاب الدعارة وسهل لها ذلك بأن اتفق مع آخر على ارتكاب الفحشاء معها نظير أجر واصطحبه إلى منزلها ليقوم بذلك . والأول والثالث أيضا استغلا بغاء المتهمة الثانية . وطلبت عقابهم بالمواد ١/١ و٦/٥ و ٨ و ٣/٩ و ١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . ومحكمة جنح الأزبكية الجزئية قضت حضوريا للثانية (المطعون ضدها) وغيابيا للباقين عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات للجريمتين المنسوبتين للمتهمة الثانية بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ

وبوضع كل منهم تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة والمصادرة . استأنفت المتهمة الثانية هذا الحكم ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا اعتباريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهمة مما أسند إليها .

فطعن رئيس نيابة شمال القاهرة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة هو أن الحكم المطعون فيه أغفل القضاء فى التهمة الثانية المسندة إلى المطعون ضدها وهى أنها اعتادت ممارسة الدعارة وكانت محكمة الدرجة الأولى قد دانتها بهذه التهمة باعتبارها مرتبطة بتهمة أخرى هى أن المتهمة فتحت وأدارت منزلا للدعارة وقد قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المتهمة استنادا إلى عدم توافر أركان جريمة إدارة المنزل للدعارة دون أن يتناول التهمة الأخرى وبذلك يكون قد أغفل الحكم فيها مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها أتهمت بأنها أولا فتحت وأدارت منزلا للدعارة . ثانيا — اعتادت ممارسة الدعارة وقد قضى بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المطعون ضدها واستند الحكم فى ذلك إلى أن المستفاد من نص المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ أنه لا يعد محلا للدعارة المكان المعد لممارسة دعارة صاحبه وحده دون غيره وانتهى إلى قوله " وحيث إنه لما كان الثابت من وقائع الدعوى أن المتهمة ضبطت بمنزلها ترتكب الفحشاء ولم تضبط أى امرأة أخرى سواها بهذا المسكن ولم يقم أى دليل على أنها أدارت منزلا لممارسة الغير للدعارة فيه فتكون التهمة المسندة إليها غير متوافرة الأركان ومن ثم يتعين براءتها عملا بالمادة ٣٠٤/١ إجراءات جنائية " ولما كان مقتضى ذلك أن الحكم قد قضى ببراءة المتهمة من التهمتين استنادا إلى أسباب تنصرف كلها إلى التهمة الأولى دون الأخرى فانه يكون مشوبا بالقصور فى تسبيبه وفى ذلك ما يعيبه ويوجب نقضه .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٦٧)

طعن رقم ١٢٥٠ سنة ٢٧ ق :

إثبات . شهادة . حكم "تسبيب كاف" . نسبة الحكم إلى الشهود على خلاف الثابت بالأوراق واقعة معينة لم يجعل لها اعتبارا فى إدانة المتهم . لا عيب .

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب على خلاف الثابت بالأوراق إلى بعض الشهود واقعة معينة ما دامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة اعتبارا فى إدانة المتهم وما دام حكمها مقاما على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : الأول والثانى والثالث قتلوا أحمد محمد أحمد حسنين عمدا مع سبق الإصرار بأن انتووا قتله وعقدوا العزم عليه وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق) حتى إذا ما ظفروا به أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابات المبينة بالمحضر والتى أودت بحياته . وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى وهى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعوا فى قتل محمد أحمد حسنين ومحمود محمد احمد حسنين عمدا ومع سبق الإصرار بأن انتووا قتلهما وبيتوا النية عليه وأعدوا لذلك أسلحة نارية (بنادق) حتى إذا ما ظفروا بهما أطلقوا عليهما عدة مقذوفات نارية بقصد قتلهما . وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيه وهو عدم إحكامهم الرماية الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات ، والثالث

والرابع قتلا محمد عبد الحافظ عمدا ومع سبق الإصرار بأن انتويا قتـله وعقدا العزم على ذلك وأعد كل منهما سلاحا ناريا (بندقية) حتى إذا ما ظفرا به أطلقا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثا به الإصابات المبينة بالمحضر والتى أودت بحياته وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهمين على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢/٢٣٤ و٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و٢٣١ من قانون العقوبات فقررت الغرفة بذلك وادعى محمد احمد حسنين والد القتيل (احمد محمد حسنين) بحق مدنى قبل المتهمين الثلاثة الأول متضامنين بقرش صاغ واحد ، تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة الأول وذلك عن التهمة الأولى و ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و٢٣١ من نفس القانون عن التهمة الثانية و ٢٣٠ و ٢٣١ منه بالنسبة إلى المتهمين الثالث والرابع مع تطبيق المـادة ٢/٣٢ منـه بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة الأول وتطبيق المـادة ١٧ بالنسبة إلى جميع المتهمين بمعاقبـة محمد فرغلى بكر و محمد عبد الجواد عمران وأحمد على فرغلى بكر بالأشغال الشاقة المؤبدة و إلزام محمد فرغلى بكر و محمد عبد الجواد عمران وأحمد على فرغلى بأن يدفعوا متضامنين للمدعى بالحق المدنى محمد احمد حسنين قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وعشرة جنيهات أتعابا للمحاماة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى البيان — ذلك أن واقعة الدعوى كما حصلها الحكم غير معقولة إذ لا يتصور أن يرتكب الطاعنون الجرائم التى نسبت إليهم نهارا وسط مساكن القرية دون أن يحاولوا التستر حتى لا يراهم الشهود وليتيسر لهم الفرار بعد ذلك ، كما أن الحكم قال بتوفر ركن سبق الاصرار على القـتل مع أن أحدا من الشهود لم يشهد بأن الطاعنين كانوا على علم سابق بحضور المجنى عليهم إلى محـل الحادث وفى هذا ما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن مرجعه فى تحصيل واقعة الدعوى التى دان الطاعنين بها كان مرده إلى ماشهد به الشهود وساندتهم فيه المعاينة التى أجريت عن محل الحادث وما ثبت من الأوراق الطبية فقال إنه ثبت من ذلك كله أن الطاعن الأول رأى محمد أحمد حسين وولديه أحمد ومحمود يسيرون مع عمويل قرياقص سيداروس فلحق بهم هو والطاعنان الثانى والثالث وأطلقوا عليهم النار من بنادق كانوا يحملونها فأصابوا أحمد محمد أحمد حسن إصابة أودت بحياته أما والده وأخوه فقد أخطأتهما الطلقات التى أطلقت عليهما ولم يكتف فريق الطاعنين بذلك فما أن مضى على الحادث نصف ساعة حتى عاد الطاعن الثالث ومعه الرابع إلى حيث كان يجلس محمد عبد الحافظ مع عبد الحفيظ حسن هريدى وأطلقا النار على محمد عبد الحافظ فقتلاه ، وقال الحكم إن هذا الذى حصله عن كيفية وقوع الحادث قد قام الدليل على صحته مما شهد به كل من محمد أحمد حسنين وولده محمود وما شهد به عبد الحفيظ حسنين وأحمد عبد الحافظ وقد تأيد ماشهدوا به بما ثبت من المعاينة وتقرير الصفة التشريحية ، ثم تحدث الحكم عن سبق إصرار الطاعنين على القتل فقال "وحيث إنه فيما يختص بسبق الإصرار فهو ثابت من أن المتهمين وقد قتل قريبهم بكفرغلى فى الجناية رقم ٢٠٣١ سنة ١٩٥٥ وهو شقيق المتهم الأول وابن عم المتهم الثانى وعم المتهمين الثالث والرابع وجهوا شبهتهم إلى عائلة المجنى عليهما وأسرعوا بالأخذ بثأره فى أسبوع مقتله فأخفقوا فعقدوا العزم على الانتقام و بيتوا النية على ذلك وظلوا يترقبون الفرصة السانحة حتى إذا ماشاهد الأول بعض غرمائهم فى السويقة وعرف مقصدهم هرع إلى باقى أفراد عائلته ودبروا أمرهم بعد أن اجتمع شملهم ثم تزودوا بتلك الأسلحة القاتلة ولاحق الثلاثة الأولون منهم المجنى عليهم وانهالوا عليهم بالأعيرة ونجحوا فى قتل أحدهم وهو أحمد محمد أحمد حسنين وأخفقوا بالنسبة للإثنين الآخرين فلم ترضهم هذه النتيجة فذهب الثالث والرابع إلى محل وجود محمد عبد الحافظ مدججين بسلاحهما حيث قارفا جريمتهما" ولما كان يبين من ذلك أن الحكم حصل واقعة الدعوى بما تتوافر فيه كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة

التى انتهى إليها، لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم كافيا للتدليل على توافر ظرف سبق الإصرار وكان لاجدوى للطاعنين مما ينعونه عليه فى هذا الخصوص لأن العقوبة المقضى بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجناية القتل العمد مجردة من سبق الإصرار ، لما كان ذلك كله فإن النعى على الحكم بهذين الوجهين يكون على غير أساس إذ هو فى واقعه لايعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث أن الحكم قد أخطأ فى الإسناد إذ نسب إلى الشاهدين اللذين استشهد بهما الطاعن الأول على نفى الاتهام الموجه إليه أنهما لم يؤيداه مع أن الواقع خلاف ذلك ، وهذا النعى مردود بأن الحكم أقام قضاءه بإدانة الطاعن الأول على أدلة مؤدية إلى ذلك دون أن يجعل للواقعة التى شهد بها شاهدا النفى اعتبارا فى إدانة الطاعن وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب على خلاف الثابت بالأوراق إلى بعض الشهود واقعة معينة مادامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة اعتبارا فى إدانة المتهم ومادام حكمها مقاما على أدلة مؤدية إلى مارتبه عليها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٦٨)

طعن رقم ١٢٥٦ سنة ٢٧ ق :

إجراءات . تشكيل المحكمة . قاض . صلاحيته . جواز اشتراك قاضى المحكمة العسكرية العليا الذى قرر باحالة القضية إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها — عملا بأحكام القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ — فى الفصل فيها عند نظرها بالمحكمة العادية .

إن السلطة التى خولها القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ للمحكمة العسكرية لا تعدو أن تكون مجرد تكليف بالإحالة إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها ، وهى فى هذه الحالة محكمة الجنايات، دون إبداء الرأى فى موضوعها إذ ليس لها أن تقرر غير الإحالة ومجرد التقرير بذلك طبقا للقانون المذكور ودون أن يقوم القاضى بعمل يجعل له رأيا فيها لا يكون من شأنه أن يحرم عليه الفصل فى القضية عند نظرها بالمحكمة العادية .

الوقائع

اتهمت نيابة أمن الدولة الطاعن بأنه : بصفته مستخدما عموميا كاتبا بمحكمة السيدة زينب الشرعية طلب لنفسه فائدة لاستعمال نفوذ مزعوم لمحاولة الحصول من سلطة عامة على أحكام ، وذلك بأن طلب من السيدة أمينه مصطفى الصاوى أن تقابله فى خلوة للاتصال بها زاعما لها أنه فى مقابل ذلك سيستعمل نفوذه لدى قاضى محكمة السيدة زينب الشرعية للحصول على حكم لصالحها فى القضية رقم ١٣٥٤ سنة ١٩٥٥ السيدة ولدى أحد قضاة محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية للحصول

على حكم لصالحها ، كذلك فى القضية رقم ١٩٥٢ سنة ١٩٥٥ استئناف كلى مصر الشرعية وقد بلغ فعلا مقصده من ذلك . وطلبت من المحكمة العسكرية العليا محاكمته بمقتضى المواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٦/١ مكرر و١٠٧ و ١١١ من قانون العقوبات . وبناء على القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ طلبت نيابة أمن الدولة من المحكمة العسكرية العليا إحالة القضية إلى محكمة الجنايات لمحاكمته ، فقررت المحكمة ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٦/١ مكرر و١٠٧ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من نفس القانون بمعاقبة ابراهيم على حمزه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين و بغرامة ألف من الجنيهات. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن حاصل الوجه الأول من الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه لعيب فى تشكيل المحكمة التى أصدرته ، ذلك أن رئيسها هو نفس رئيس المحكمة العسكرية العليا التى أصدرت قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الأمر الذى يتعارض مع نص المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى جاءت عبارتها مطلقة شاملة صريحة فى تحريم الاشتراك فى إصدار الحكم على كل من قام بعمل من أعمال الإحالة .

وحيث إنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى كانت قد أحيلت أولا إلى المحكمة العسكرية العليا وصدر بعد ذلك القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ بإلغاء الأحكام العرفية الذى قضى فى الفقرة الأولى من مادته الثانية بإحالة القضايا التى لم تبدأ المحاكم العسكرية فى نظرها إلى محاكم القضاء العادى المختصة لنظرها وفقا للأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية مما مفاده أن السلطة التى خولها هذا القانون للمحكمة العسكرية لا تعدو أن تكون مجرد تكليف بالإحالة إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها — وهى فى هذه الحالة محكمة الجنايات دون إبداء الرأى فى موضوعها إذ ليس لها أن تقرر غير الإحالة وكان مجرد التقرير

بذلك طبقا للقانون المذكور ودون أن يقوم القاضى بعمل يجعل له رأيا فيها لا يكون من شأنه أن يحرم عليه الفصل فى القضية عند نظرها بالمحكمة العادية فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ويقول الطاعن فى بيان ذلك إن الحكم قد حدد الفعل المادى المقابل لا ستعماله نفوذه المزعوم لدى القاضى الشرعى بأنه ينحصر فى طلب الطاعن لقاء المجنى عليها خلوة للاتصال بها بينما الثابت من الأوراق هو أن الطاعن كان متصلا بالمجنى عليها من قبل وما كان بحاجة إلى التماسه منها وعرض نفوذه فى سبيل أمر هو حاصل عليه فعلا ، فإن قال الحكم إن هذه الصلة لم تكن موجودة فالأمر من ناحية النظر القانونى لا يتغير لأن مجرد اللقاء بالصورة التى شهد بها الضابط لا مأخذ عليه لأنه لقاء عادى لم يتبين منه استهداف غنم أو فائدة مما يجعل عناصر الجريمة التى دين بها الطاعن غير متوافرة فى الحالتين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تحدث عن مدى اتصال الطاعن بالمجنى عليها وعن طلبه فائدة لنفسه فقال " وحيث إنه يؤخذ من أقوال الشهود ومن المعاينة أن المتهم دخل منزل المجنى عليها بعد أن فصل فى دعوى الضم وأثناء تداول دعوى النفقة المستأنفة بالجلسات وقد ضبط وهو مضطجع على فراشها بعد أن خلع سترته وحذاءه وبعد أن تحدث معها فى قضية النفقة المستأنفة وزعم لها أن القاضى الذى سيفصل فيها سيزوره فى منزله وأنه بنفوذه لديه سيصدر حكما يرضيها وكان فى حالة تدل على أنه يريد أن يحصل منها على فائدة مقابل تأدية هذه الخدمة وهذه الفائدة هى إشباع شهواته الجنسية " لما كان ذلك وكان هذا الذى استخلصه الحكم سائغا ويتحقق به الفعل المادى لجريمة الاتجار بالنفوذ وهو ركن طلب الفائدة وكانت تتم بمجرد حصول الطلب من الموظف دون توقف على ظرف آخر خارجى وكان يبين من الحكم أن العلاقة بين الطاعن والمجنى عليها كانت معاصرة للقضايا والاتصال معاصر للمصلحة، لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن الطاعن ينعى أخيرا على الحكم قصور التسبيب مع الخطأ فى الإسناد وقال شرحا لذلك إن الحكم لم يعرض فى كثير أو قليل إلى ثبوت علاقته بالمجنى عليها هذا الثبوت الذى تزخر به الأوراق فلا يكفى الحكم أن يتناول ما زكى اطمئنانه وساند يقينه فيطرح المسائل الجوهرية ذات الأثر الحاسم فى تكييف الوقائع وتوافر عناصر الجريمة ثم يصور الحكم بعض الوقائع — كما فعل بصدد الشهادة التى طلبتها المجنى عليها وصور المحاضر وفى أسباب تأجيل دعواها وفى شأن مادار بينها و بين الطاعن من حديث قبيل ضبطه — على عكس ماهو ثابت بخصوصها فى التحقيقات .

وحيث إنه لما كان الحكم قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة لها أصل ثابت فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وحصر تلك الأدلة فى قوله " وحيث إن هذه الوقائع قد ثبتت صحتها من شهادة كل من أمينة مصطفى الصاوى والبكباشى رشدى لبيب واليوزباشى طاهر محمد شكرى والملازمين على عز الدين مراد وعلى على جمعه و ... الخ ومن الاطلاع على القضيتين ١٣٥٤ سنة ١٩٥٥ السيدة و ١٩٥٢ سنة ١٩٥٥ استئناف كلى شرعى ومن معاينة مسكن المجنى عليها " . لما كان ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة بتتبع دفاع الطاعن فى كل شبهة يثيرها ما دام الرد على دفاعه الموضوعى مستفادا ضمنا من قضائها بالإدانة للأدلة التى أوردتها وكان ما ينسبه الطاعن إلى الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد مردودا بأن المحكمة لم تجعل للوقائع التى يدعى الطاعن أن الحكم قد صورها على غير المثبت فى التحقيقات أى اعتبار فى الادانة ومن ثم فلا يؤثر فى سلامة الحكم صحة ما ينسبه الطاعن إليه فى هذا الشأن ما دام أنه مقام على دعائم أخرى كافية لحمله . لما كان ما تقدم جميعه فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٦٩)

طعن رقم ١٢٥٧ سنة ٢٧ ق :

قتل عمد . اشتراك . حكم . "تسبيب معيب" . عدم بيان الحكم قصد الاشتراك لدى الشريك وتوافر نية القتل لديه . قصور .

متى كان الحكم قد استند فى إدانة المتهم بالاشتراك فى جريمة القتل العمد إلى اتفاقه مع الفاعل على اقتراف الجريمة ومساعدته على ارتكابها بمصاحبته له إلى مسرح الجريمة لشد أزره و بقصد تحقيق وقوعها ثم هربه معه عقب ارتكاب الحادث ، فإنه يكون معيبا ، ذلك أن ما قاله لا يؤدى وحده إلى ثبوت قصد الاشتراك وتوافر نية القتل لدى هذا الشريك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما المتهم الأول — قتل محمد عبد ربه عبد البارى عمدا مع سبق الإصرار بأن عقد العزم على قتله وأعد لذلك بندقية معمرة وتوجه بها إلى المجنى عليه وسار بجواره فى الطريق الموصل إلى البلدة حتى إذا ماتهيأت له الفرصة السانحة أطلق عليه عيارين ناريين قاصدا من ذلك قتله فاصابه أحدهما فى ظهره وأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . والمتهم الثانى — اشترك مع الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معه على ارتكابها ورافقه إلى محل الحادث لشد أزره وقد وقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . والمتهم

الأول أيضا — أحرز بغير ترخيص " فرد خرطوش " غير مششخن حالة كونه قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقة فى الجنحة رقم ١٩٩٠ سنة ١٩٥٣ استئناف شبين الكوم . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٧/ج و ١/٢٦ — ٣ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ١٢ الملحق به ، فقررت الغرفة بذلك بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٥٦ وادعى بحق مدنى كل من : ١ — سميره موسى فرج بصفتها الشخصية . و ٢ — السيدة أحمد ناجى وطلبتا القضاء إليهما قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١ و ١/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ا الملحق به والمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهم الثانى مع تطبيق المادة ١٧ منه للمتهمين أولا بمعاقبة لبيب حسنين عبدالدايم بالأشغال الشاقة المؤبدة . وثانيا — بمعاقبة مغاورى حسنين عبد الدايم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعا للدعيتين بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أخل بحقه فى الدفاع وشابه قصور فى أسبابه كما جاء قاصر البيان فى التدليل على توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار وفى بيان ذلك يقول هذا الطاعن إن المحكمة لم تحقق دفاعه بأن إصابة المجنى عليه وموضعها من الجسم لا تمكنه من أن يتكلم وإن تمكن من ذلك فلا يمكن أن يتكلم بتعقل وكان

على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع باستدعاء الطبيب اسؤاله عن ذلك ولكنها أخذت بأقوال الشهود الذين قرروا أن المجنى عليه تحدث إليهم وأخبرهم بأن الطاعن أطلق النار عليه فى صحبة أخيه المتهم الثانى مع أن هذه المسألة فنية لا يجوز الاستناد فيها إلى أقوال الشهود — وأن الحكم قد استند فى إدانة هذا الطاعن إلى أقوال المجنى عليه دون إن يبين ما إذا كانت أقواله مبنية على أنه رأى الطاعن يطلق النار عليه أم أنه اتهمه بطريق الظن والاشتباه وكان على المحكمة أن تبين ذلك فى حكمها وخصوصا أنه ثبت من تقرير الصفة التشريحية أن العيار أطلق عليه من الخلف كما ثبت من التحقيق أن أحدا لم يشاهد الطاعن وهو يطلق النار وأن الحكم قال إن نية القتل ثابتة فى حق هذا الطاعن من استعمال أداة قاتلة بطبيعتها وهى بندقية وتصويبها إلى المجنى عليه فى مقتل ووجود ضغينة سابقة بين الطرفين وهو قول لا يكفى لثبوت نية القتل إذ يجب أن يثبت أن قصد الطاعن كان إزهاق روح المجنى عليه كما قال إن ظرف سبق الإصرار متوافر من إعداد الطاعن لسلاح نارى وحمله إياه وتعقبه المجنى عليه فى طريق عودته بعد أن بارح حقله ومن سيره إلى جواره حتى ظفر به وتهيأت له الفرصة السانحة وأطلق عليه النار مع أن الثابت من الأوراق أن الطاعن كان فى حقله مع اخوته وانصرف منه وقت الغروب وهو وقت الانصراف الطبيعى وسار مع المجنى عليه مسافة مائتى متر يتحدثان سويا ولم تبين المحكمة كنه هذا الحديث وهل كان سببا مفاجئا لحصول الحادث لخلاف فى الرأى أو فى وجهة النظر التى تناولها الحديث وبذا تكون الأسباب التى بنت عليها المحكمة توافر ركن سبق الإصرار غير سائغة لتحصيل هذه النتيجة .

وحيث ان واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه تخلص فى " أنه بينما كان المجنى عليه يسير فى الطريق العام ممتطيا دابته وعائدا من حقله قاصدا مسكنه ويتقدمه خادمه عبد المجيد محمد حواس يقود ماشيته إذا بالطاعنين يقبلان من حقلهما ويسيران إلى جانب المجنى عليه — ويتجاذبان معه الحديث وبعد أن اجتازوا جميعا بعض الطريق أطلق الطاعن الأول عيارين ناريين من بندقية " فرد " كان يخفيها تحت طيات ملابسه عند قدومه إلى مكان الحادث على المجنى

عليه فأصابه أحدها قاصدا من ذلك قتـله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته " وقد استند الحكم فى إدانة هذا الطاعن إلى أقوال عبد المجيد محمد حواس والخفيرين شبل دياب وابراهيم محمد مقلد والعمدة غانم دياب وعبد العزيز محمد الجنزورى ومأمور المركز ومعاون البوليس وإلى استعراف الكلب البوليسى عليه بعد أن شم الفرد المضبوط بمكان الحادث وإلى تقرير الصفة التشريحية ورد على دفاعه من أن إصابة المجنى عليه تمنعه من الكلام فى قوله " وحيث ان الدفاع قال إن الشهود ليسوا موضعا للثقة وأن إصابة المجنى عليه تمنعه من الكلام عقب إصابته وأن الأدلة فى الدعوى لعبت بها يد التلفيق وهو دفاع لايؤبه له وذلك لعدم وجود مطعن أو مأخذ على أقوال الشهود له قيمته هذا فضلا على أن الإجماع فيما بينهم أن المجنى عليه تحدث إليهم ومنهم الخفير والعمدة ومعاون البوليس والمـأمور فاعان إلى كل منهم كل فى دوره أن المتهم الأول (هذا الطاعن) أطلق عليه النار ممـا يقطع بصدق الاتهام وصدق الشهود " . وتحدث الحكم عن نية القتـل بقوله " وحيث ان نية القتل ثابتة من استعمال المتهم الأول (هذا الطـاعن) لأداة قاتلة بطبيعتها وهى بندقية وتصويبها باحكام إلى المجنى عليه فى مقتل ومن وجود الضغينة السابقة وهى التنازع على الأرض المؤجرة " كما تحدث عن ظرف سبق الإصرار بقوله " وحيث ان ركن سبق الإصرار متوافر من إعداد المتهم الأول لسلاح نارى وحمله إياه وتعقبه المجنى عليه فى طريق عودته بعد أن بارح حقـله المجاور وسيره إلى جواره حتى ظفر به وأمن إليه وتهيأت له الفرصة السانحة فأطلق عليه النار ممـا يشير إلى أن الجريمة قد وقعت نتيجة تدبير وروية وتبصر " — لمـا كان ذلك وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وكان الدفع بتلفيق التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لاتلتزم المحكمة تتبعها والرد عليها استقلالا وكان الدفاع عن هذا الطـاعن قد اقتصر فى محضر الجلسة على مجرد التساؤل عن مدى إمكان الأخذ بأقوال من كان فى مثل حال المجنى عليه دون أن يطلب من المحكمة طلبا

جازما باستدعاء الطبيب الشرعى فليس له من بعد أن ينعى عليها أنها لم ترد على دفاعه فى هذا الخصوص إذ أنها لم تستدع الطبيب الشرعى — لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم عن نيـة القتل سائغا فى استخلاص هذه النية لدى الطاعن الأول وهو الفاعل الأصلى فى الجريمة وصحيحا فى القانون كما أن ما قاله عن سبق الإصرار يتحقق به قيام هذا الظرف كما هو معرف به فى القانون — فإن الطعن المقدم من الطاعن الأول يكون برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى بيان نية القتل إذ لم يتحدث مطلقا عن ثبوت هذه النية لدى هذا الطاعن مع أن هذه النية عنصر أساسى فى جريمة القتل ويجب أن تدلل المحكمة على ثبوتها لدى المتهم سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين تحدث عن المتهم الثانى قال " وحيث إن التهمة المسندة إلى المتهم الثانى وهى تهمة الاشتراك ثابتة فى حقه من اتفاقه مع أخيه المتهم الأول على اقتراف الجريمة ومساعدته على ارتكابها بمصاحبته له إلى مسرح الجريمة لشد أزره وبقصد تحقيق وقوعها يؤيد ذلك ما ثبت من أقوال الشاهد الأول من أن المتهم الثانى حضر مع أخيه إلى مكان الحادث ووقف بجانبه أثناء اقترافه لها وهرب معه عقب ارتكاب الحادث " ولما كان ما قاله الحكم من ذلك لا يؤدى وحده إلى ثبوت قصد الاشتراك وتوافر نية القتل لدى هذا الشريك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالنسبة للطاعن الثانى بما يستوجب نقضه وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة منه .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد احمد عفيفى ، وابراهيم عثمان يوسف المستشارين .

(٢٧٠)

طعن رقم ١٥١٢ سنة ٢٧ ق :

(ا) قتل وإصابة خطأ . ركن الخطأ . السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية .

(ب) قتل وإصابة خطأ . محكمة الموضوع . تقدير ما إذا كانت السرعة عنصرا من عناصر الخطأ أم لا . موضوعى .

١ — السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة فى الحدود المسموح بها طبقا لقرار وزارة الداخلية الصادر بتنفيذ القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور .

٢ — إن تقدير ما إذا كانت السرعة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى وفاة عبدالعزيز عبد المطلب قنون بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد السيارة بسرعة وبحالة ينجم عنها الخطر وأركب شخصا على الرفرف فسقطت السيارة فى ترعة وحدثت الوفاة — وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . ومحكمة السنطة الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ١٠ جنيه اوقف التنفيذ .

فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة طنطا الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى هو مخالفة الحكم للقانون لانعدام عنصرى الخطأ ورابطة السببية ذلك أنه ثبت من محضر جمع الاستدلالات ومن التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن الحادث وقع فى الساعة الثانية بعد منتصف الليل وأن الطاعن كان أثناء قيادة السيارة يطلق آلة التنبيه ويضىء النور ويلتزم الجانب الأيمن من الطريق أما السرعة التى كان يسير عليها فلم يستطع أحد من الشهود أن يحددها ، بل نفى أحدهم وهو عبد الملك المرسى حجاج أنه كان يسير بسرعة واعتمد الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فى إثبات السرعة على ما أثبته المهندس الفنى من أن السرعة التى كان يسير عليها الطاعن لا تقل عن ثلاثين كيلو مترا فى الساعة مع أن هذا التقدير رغم أنه تقريبى فانه يدخل فى حدود السرعة المصرح بها قانونا لأن المادة الأولى من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ حددت السرعة بخمسين كيلو مترا بداخل المدن وبسبعين كيلو مترا خارج المدن فاذا كان الثابت أن الطاعن كان يسير بسرعة ثلاثين كيلومترا أو أزيد فى طريق زراعى فانه لا يكون مخالفا لقانون المرور هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه لم يبين السرعة التى كانت تسير عليها السيارة ولا بين السرعة التى كان يجب على الطاعن ألا يتجاوزها . أما ما نسبه الحكم إلى الطاعن من أنه سمح للمجنى عليه بالركوب على رفرف السيارة فقد أنكره الطاعن فى التحقيق وأيده فى دفاعه الشاهد عبد الملك المرسى حجاج ويؤخذ من ذلك ومن شهادة الشاهد ابراهيم أحمد الأشقر أمام المحكمة أن جميع الركاب كانوا بداخل السيارة عدا المجنى عليه الذى رغب فى الركوب على الرفرف ولم يتمكن الطاعن من أن يثنيه عن رغبته لأنه من أهل بلدته وكانت عودة السيارة من طنطا فى وقت متأخر من الليل بعد توديع الحجاج وأما قول الحكم إن الطاعن كان يقود السيارة بدون رخصة قيادة فلا سند له لأن الطاعن قرر فى محضر البوليس أن لديه رخصة

قيادة رقم ٦٨٩ عمومى غربية وأنها فقدت منه وقت حصول الحادث ولم تعن النيابة بتحقيق هذا الدفاع يضاف إلى كل ذلك انقطاع صلة السببية بين الخطأ و بين الحادث الذى وقع إذ لم يبين الحكم العلاقة بين ركوب المجنى عليه على رفرف السيارة على فرض أن ذلك خطأ من الطاعن و بين انقلاب السيارة الذى أدى إلى وفاة المجنى عليه والثابت أن هذا الانقلاب كان نتيجة انحناء فى الطريق وضعف تربة جسر المصرف الذى كانت تسير عليه السيارة .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا محصله أن الطاعن سمح لبعض الركاب بالركوب بداخل السيارة التى يقودها ليلا وسمح — للبعض الآخر بالوقوف على السلم وقاد السيارة على هذه الصورة و بسرعة قادما من طنطا قاصدا الى بلدة هؤلاء الركاب وفى الطريق عند مكان الحادث مرت السيارة بمنحن لم يتمكن — الطاعن من تفاديه والانحراف عنه لسرعة السيارة فانقلبت بمن فيها فى مصرف ونشأ عن ذلك إصابة المجنى عليه باصابات أودت بحياته وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن التقرير الطبي وتقرير المهندس الفنى الذى أثبت أنه تبين من معاينة محل الحادث وفحص السيارة أن المتهم كان يقودها بسرعة لا تقل عن ثلاثين كيلومترا فى الساعة وأن الطريق عند مكان الحادث عبارة عن منحن دائرى على اليسار من اتجاه السيارة وأن السائق قبل أن يجتاز هذا المنحنى لم يتمكن من تجنب المضى فى سيره فى هذا الموضع وهى أدلة من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها وعرض الحكم لاستظهار ركنى الخطأ ورابطة السببية فقال "ان الطاعن سمح لعـدد من الركاب ومن بينهم المجنى عليه بالركوب على رفارف السيارة وقادها بسرعة لم يتمكن معها من تجنب المنحنى الذى صادفه فى الطريق فانقلبت السيارة بركابها ونشأ عن هذا الخطأ إصابة المجنى عليه بالاصابات الموضحة بالتقرير الطبي والتى أدت إلى وفاته لمـا كان ذلك وكان حصول الطاعن على ترخيص بقيادة السيارات بفرض صحته لا يؤثر فى قيام المسئولية إذ يكفى لتطبيق المـادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن تتحقق من ظروف الدعوى احدى صور الخطأ المنصوص

عليها فى تلك المادة وكانت السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل الخطأ والاصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة فى الحدود المسموح بها طبقا لقرار وزارة الداخلية الصادر بتنفيذ القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن السيارات وقواعد المرور . لما كان ذلك وكان تقدير ما إذا كانت السرعة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها وكانت المحكمة المطعون فى حكمها قد استخلصت فى منطق سائغ سليم من ظروف الدعوى وأدلتها وقوع خطأ من الطاعن لو لم يرتكبه لما وقع الحادث فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع إذ طلب الدفاع عن الطاعن إلى محكمة أول درجة استدعاء المهندس الفنى الذى عاين محل الحادث لمناقشته كما طلب ضم دفتر مرور السيارات بنقطة اشناواى فاستجابت المحكمة لهذين الطلبين ولكن قرارها لم ينفذ ولم تبين فى حكمها سبب عدولها عن تنفيذه وأمام المحكمة الاستئنافية عاد الدفاع إلى التمسك بطلب مناقشة المهندس فأجابته المحكمة إلى هذا الطلب ولكن إعلان المهندس لم يتم فعدلت المحكمة عن قرارها وقضت بتأييد الحكم الابتدائى دون أن تبين سبب عدولها عن تنفيذه ، هذا إلى أن الطاعن تغيب عن الحضور بالجلسة الأخيرة بتاريخ ١٥ من يونيه سنة ١٩٥٧ لمرضه وقدم الدفاع عنه شهادة صادرة من أحد الأطباء تفيد مرضه بروماتزم مفصلى مع التهاب بالأعصاب ولكن المحكمة أهدرت هذه الشهادة ولم تأخذ بها دون أن تتحقق من عدم صحتها وكان عليها أن تندب الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف على الطاعن لتقدير صحة الشهادة .

وحيث إنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية والحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن اقتصر على طلب استدعاء المهندس لمناقشته فأجابته إلى طلبه وأجلت الدعوى لهذا الغرض لجلسة أخرى وبعد أن تداولت

القضية بالجلسات عدل محامي الطاعن عن هذا الطلب بجلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٥٧ وطلب التصريح له بتقديم رسم كروكي عن محل الحادث كان قد كلف أحد المهندسين بوضعه فأجيب إلى طلبه وأجلت القضية لجلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٥٧ لتقديم الرسم وفيها حضر الطاعن وطلب محاميه الحاضر معه التأجيل لتنفيذ القرار السابق فأجلت الدعوى لهذا السبب لجلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٧ وفي هذه الجلسة لم يحضر الطاعن وقدمت من وكيله شهادة مرضية لم تأخذ بها المحكمة وأمرت بحجز القضية للحكم لجلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥٧ وفيها صدر الحكم المطعون فيه — ولما كان ذلك يفيد أن الدفاع عن الطاعن عدل عن طلب استدعاء المهندس الفني إلى طلب تقديم رسم تقريبي عن محل الحادث ولكنه لم يقدمه رغم ترخيص المحكمة له في تقديمه فلا يقبل منه بعد ذلك النعي عليها بأنها لم تجبه إلى طلب مناقشة المهندس ، ولما كانت المحكمة في حدود سلطتها لم تر وجها للأخذ بالعذر الذي تذرع به لطلب تأجيل نظر الدعوى أو طلب إعادتها للمرافعة وقالت في تبرير ذلك " إن المتهم سبق له الحضور أكثر من مرة بجلسات المرافعة الاستئنافية وتخلف بالجلسة الأخيرة دون عذر مقبول خلا التعلل بمرض تفاوت بتفاوت الشهادات المرضية التي بلغت خمس شهادات مرفقة بدوسيه الدعوى ومن ثم يعتبر الحكم حضوريا ... وحيث إن المتهم يتعمد تعطيل الفصل في الاستئناف على الرغم من إفساح المحكمة صدرها له أكثر من مرة الأمر الذي يقطع بأنه غير جاد فيما يرمى إليه من وراء طلبه فتح باب المرافعة في الدعوى " ولما كان ذلك منها تبريرا مقبولا يكفي لرفض طلب الطاعن فان دعوى الاخلال بحقه في الدفاع لا يكون لها محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٧١)

طعن رقم ١٥١٦ سنة ٢٧ ق :

استئناف . سقوط الاستئناف . عدم اشتراط تنفيذ الحكم فعلا قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف . تسليم المتهم نفسه إلى قوة الحرس قبل الجلسة . كفايته . م ٤١٢ . أ ج .

يبين من ظاهر نص المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يشترط أن يكون المستأنف قد بدأ فعلا فى تنفيذ الحكم وحرر أمر التنفيذ تمهيدا لإيداعه السجن طبقا للمادة ٤٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، بل يكفى أن يكون قد تقدم للتنفيذ أى أن يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها ومن ثم فإذا سلم المتهم نفسه قبل الجلسة إلى قوة الحرس، فإنه يعتبر أنه قدم نفسه إلى هيئة مختصة وقام بالالتزام الواجب عليه طبقا للمادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر حكم عليه بأنه بدد المنقولات المبينة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح تمام أبو المجد وآخر والتى سلمت إليه على وجه الوديعة والمحافظة عليها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة سوهاج الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثمانية أشهر

مع الشغل وكفالة ثمانية جنيهات لوقف التنفيذ . فعارض وقضى فى معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنف المتهم ومحكمة سوهاج الابتدائية قضت حضوريا بسقوط استئناف المتهم فاستشكل المتهم فى هذا الحكم وقضى فى استشكاله بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه والاستمرار فى تنفيذ الحكم المستشكل فيه وإلزام رافعه بالمصروفات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بسقوط استئنافه بمقولة إنه قدم نفسه لحرس الجلسة فى يوم انعقادها وكان يتعين عليه التقدم للجهة المختصة بتنفيذ الأحكام وهى النيابة العامة أو مركز البوليس .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حين قضى بسقوط استئناف الطاعن أسس قضاءه على قوله "وحيث إنه عند نظر الاستئناف تبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم لم ينفذ ولكن بالنداء على المتهم تبين أنه ضمن المتهمين الحاضرين مع حرس الجلسة وبسؤال المحكمة لرئيس الحرس عما إذا كان المتهم قد حضر معه من سجن المركز أجاب بالنفى وقرر أن المتهم إنما سلم نفسه بالجلسة" .

وحيث إن المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات تنص على أنه يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة . ولما كان الحكم لا يتعين تنفيذه إلا إذا دفع المتهم الكفالة المقررة فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة أو يتقدم للجهة المختصة لتنفيذ الأحكام لينفذ عقوبة الحبس عليه وهى إما النيابة العامة أو مركز البوليس حتى يمكن قيده بالدفاتر المعدة لذلك أما تسليم المتهم نفسه لحرس الجلسة فى اليوم المحدد لنظر استئنافه فلا يعتبر مقدما منه لتنفيذ العقوبة ، ذلك أن مهمة حرس الجلسة هو مجرد إحضار المتهمين من السجن وإعادتهم إليه والمحافظة على النظام فى الجلسة

ولا يدخل فى مهمته تنفيذ الأحكام بدليل أنه يتسلم المتهمين الذين يحضرهم للجلسة بالعدد و يوقع على الدفتر الخاص بذلك ، ثم يسلمهم بالعدد أيضا فلو أن استئناف المتهم قد تأجل لأمكن للمتهم أن ينصرف من الجلسة إذ أن اسمه غير مقيد ضمن دفاتر السجن ولا هو من المسجونين الذين تسلمهم حرس الجلسة ولا من المتهمين الذين صدرت ضدهم أحكام فى الجلسة ومتى كان ذلك يكون تسليم المتهم نفسه لرئيس الحرس يوم الجلسة ليس مقدما منه للتنفيذ وتعين لهذا الحكم بسقوط استئنافه عملا بنص المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات . ولما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات تنص على أنه "يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة" وكان يبين من ظاهر هذا النص أنه لا يشترط أن يكون المستأنف قد بدأ فعلا فى تنفيذ الحكم وحرر أمر التنفيذ تمهيدا لإيداعه السجن طبقا للمادة ٤٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية. بل يكفى أن يكون قد تقدم للتنفيذ أى يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها وكانت قوة الحرس من السلطة العسكرية التى تستعين بها النيابة فى إحضار المسجونين من السجن وإعادتهم إليه مع من تأمر بحبسهم احتياطيا أو تنفيذ الأحكام الجنائية القابلة للنفاذ الصادرة عليهم ، وكان الطاعن إذ سلم نفسه قبل الجلسة إلى هذه القوة يعتبر أنه قدم نفسه إلى هيئة مختصة وقام بالتزام الواجب عليه طبقا للمادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الاستئناف على الرغم من تقدم الطاعن للتنفيذ إلى القوة العسكرية المكلفة بحراسة المسجونين يكون مشوبا بالخطأ فى القانون ويتعين نقضه ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . ولما كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف فإنه يتعين إحالة الدعوى إليها للفصل فى موضوعها .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، و بحضور السادة : مصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٧٢)

طعن رقم ١٢٦١ سنة ٢٧ ق :

اختلاس . إخفاء سباك فى معمل كلية الهندسة قطعة من الرصاص ومحاولته الخروج بها . اعتبار الواقعة جناية اختلاس بالمادة ١١٢ أو ١١٣ ع .

متى كان الثابت بالحكم أن المتهم يعمل سباكا فى معامل كلية الهندسة بجامعة القاهرة وأنه احتجز أثناء عمله قطعة من الرصاص أخفاها فى ملابسه ولم يخبر بذلك أحداً من زملائه فى المعمل أو رؤسائه فيه ثم حاول الخروج بها من باب الكلية فضبطه الحارس ، فان الوصف الصحيح للواقعة أنها جناية معاقب عليها بالتطبيق للمادة ١١٢ أو المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ حسبما يبين من بحث الظروف التى يعمل فيها المتهم وظروف وضع الرصاص المختلس فى معامل الكلية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه سرق قطعة الرصاص المبينة الوزن والقيمة بالمحضر لكلية الهندسة المسكونة — وطلبت عقابه بالمادة ١/٣١٧ من قانون العقوبات . ومحكمة الجيزة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهـــام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل والنفاذ . فاستأنف المتهم الحكم كما استأنفته النيابة . ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرين مع الشغل .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

وحيث أن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن واقعة الدعوى كما انتهى اليها الحكم المطعون فيه تخلص فى أن المتهم المطعون ضده وهو مستخدم عمومى (سباك بمعامل كلية الهندسة) اختلس مالا أميريا (قطعة من الرصاص) مما يستخدم فى معامل الكلية . الأمر المعاقب عليه بالتطبيق للمواد ١١١ ، ١١٣ ، ١١٨ ، ١١٩ من قانون العقوبات بوصف أنه جناية إلا أن المحكمة المطعون على حكمها لم تفطن إلى هذا الأمر واعتبرت الواقعة جنحة فأنزلت بالمتهم عقوبة المادة ١/٣١٧ من قانون العقوبات .

وحيث إنه لما كان الثابت من مطالعة الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن المتهم يعمل سباكا فى معامل كلية الهندسة بجامعة القاهرة وأنه احتجز أثناء عمله قطعة من الرصاص أخفاها فى ملابسه ولم يخبر بذلك أحدا من زملائه فى العمل أو رؤسائه فيه ثم حاول الخروج بها من باب الكلية فضبطه الحارس وكان الحكم قد أفصح عن أن المحكمة ترى أخذ المتهم بالشدة لأنه مستخدم حكومة .

لما كان ذلك وكان الوصف الصحيح للواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه أنها جناية معاقب عليها بالتطبيق للمادة ١١٢ أو المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ حسبما يبين من بحث الظروف التى يعمل فيها المتهم وظروف وضع الرصاص المختلس فى معامل الكلية فان الحكم المطعون فيه وقد اعتبر الواقعة جنحة قد أخطأ القانون إذ كان يتعين على محكمة ثانى درجة أن تقضى بعدم اختصاصها عملا بالمادة ١/٣٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى ، وابراهيم عثمان يوسف المستشارين :

(٢٧٣)

طعن رقم ١١٦٤ سنة ٢٧ق :

قبض . استيقاف . متى يجوز الاستيقاف ؟

للاستيقاف شروط ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهى أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ، ومن ثم فمتى كان المخبر قد اشتبه فى أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر فى الطريق ، وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدى إلى ما يتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرره ، فإن الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند إلى أساس فى القانون فهو باطل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة (أفيونا وحشيشا) مبينة بالمحضر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت النيابة من غرفة الاتهام إحالة المتهم المذكور إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ٣٣ ﺟ و ٣٥ و ٣٧ من القانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ٢ "١" من الجدول الملحق به ، فقررت الغرفة بذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات المنصورة دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لأنه لم يكن فى حالة تلبس ، وبعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت حضوريا

عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ٢ من الجدول ا الملحق به بمعاقبة المتهم قطب حسن عامر بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وقالت فى حيثيات حكمها إن الدفع فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يؤسس طعنه على خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون وتفسيره إذ قضى برفض الدفع الذى أبداه ببطلان القبض عليه وما تلاه من تفتيش لأن مجرد اشتباه المخبر فى أمره لتلفته حوله أو ارتباكه لا يخلق حالة التلبس ولا يبرر القبض عليه واقتياده إلى مركز البوليس وأن شروع الطاعن بعد ذلك فى إلقاء ما معه فضلا عن أنه جاء لاحقا على القبض الباطل ونتيجة له — فإنه لا يعتبر تخليا عن حيازته .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه وهو يستظهر واقعة الدعوى ويحصل أقوال المخبر الشاهد ذكر أن المخبر مصطفى يوسف أبو العزم وهو يمر بميدان المحطة شاهد المتهم يتلفت حوله بحالة تدعو إلى الاشتباه فاستوقفه ليستطلع جلية أمره وظهرت عليه علائم الارتباك فاقتاده إلى البندر للتحرى عنه وما أن بدأ فى السير معه حتى أخرج المتهم من جيبه لفافة محاولا إلقاءها فأمسك المخبر بالورقة قبل أن يتمكن المتهم من التخلص منها وذهب معه بها إلى مركز البوليس حيث عرض أمره على معاون الادارة مصطفى كامل الأعسر الذى أجرى فتح الورقة وتفتيش المتهم ، وأنكر المتهم حيازة المضبوطات التى تبين من تحليلها أنها حشيش وأفيون ، ثم حصر الحكم أدلة الثبوت فى أقوال المخبر والمعاون وتقرير المعمل الكيماوى وتناول بالرد ما دفع به المتهم من بطلان القبض الواقع عليه وما تلاه من إجراءات فقال إنه كان للمخبر أن يستوقف المتهم ليتحرى عنه خصوصا وأنه وجده يسير بحالة تدعو إلى الاشتباه ولاحظ أنه غريب عن البلدة كما أنه كان

له وقد زادت شبهته فيه أن يصحبه إلى مركز البوليس لإتمام التحرى عنه كما هو متبع دائما فى مثل هذه الأحوال وليس ذلك الاستدعاء للمركز من قبيل القبض أيضا وحاول المتهم أثناء سيره للمركز أن يتخلص من لفافة الأفيون فشرع فى إلقائها فى الترعة وأصبح بذلك فى حالة تلبس تجيز القبض عليه وتفتيشه .

وحيث إنه لما كان للاستيقاف شروط ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهى أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ، وكان مجرد تلفت الطاعن حوله وهو سائر فى الطريق عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدى إلى ما يتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرره . فإن الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند إلى أساس فى القانون فهو باطل — وباطل أيضا ما ترتب عليه من اقتياد المخبر للطاعن إلى مركز البوليس إذ أن محاولة الطاعن التخلى أثناء ذلك عما معه من مخدر — حتى لو تمت المحاولة — فإنما كانت نتيجة لإجراء باطل لا يعتد بما أسفر عنه من دليل — لما كان ذلك ولم يكن فى الحكم من دليل — وقد أنكر المتهم الإحراز سوى ما هو مستمد من هذا القبض الباطل سواء فى ذلك أقوال المخبر الذى ضبط المتهم أو استخلص المخدر من يده أو شهادة المعاون الذى أجرى تفتيشه بعد ذلك . فإن الحكم يكون قد أخطأ فى القانون إذ اعتبر الطاعن فى حالة تلبس تجيز القبض عليه وتفتيشه مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٧٤)

الطعن رقم ١٥٦٢ سنة ٢٧ ق :

(ا) مواد مخدرة . دفاع . وصف التهمة . ما لا يعتبر تغييرا لوصف التهمة . إثبات المحكمة أن المتهم هو صاحب المواد المخدرة . اعتبار المتهم حائزا لها مع أن الدعوى رفعت عليه بأنه أحرزها دون لفت نظره . لا إخلال بحق الدفاع .

(ب) مواد مخدرة . جريمة إحراز المخدر . متى تتم ؟

(ﺟ) تفتيش . تنفيذه . ضبطية قضائية . قيام أحد المخبرين بالتفتيش تحت رقابة الضابط المأذون له به . صحيح .

(د) دفاع . محام . تعارض مصلحة المتهمين . متى يتوافر ؟

١ — متى كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم بالأدلة التى أوردتها أنه هو صاحب المواد المخدرة التى ضبطت فى مسكنه وأنه أعدها للاتجار فيها وتوزيعها مستعينا فى ذلك بزوجته ، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع حين اعتبرته حائزا للمواد المخدرة المضبوطة مع أن الدعوى رفعت عليه بأنه أحرزها ، لأن هذا الاعتبار منها لا يعد تغييرا فى الوصف القانونى للفعل المسند له ولا تعديلا للتهمة موجبا لتنبيهه إليه .

٢ — إن جريمة إحراز الجوهر المخدر تتم بمجرد الاستيلاء عليه ماديا مع علم الجانى بأن الاستيلاء واقع على جوهر مخدر يحظر القانون إحرازه بغير تصريح ، ولا يجديه بعد ذلك كون الباعث على ارتكاب جريمته هو محاولة إخفاء أدلة الجريمة التى وقعت من متهم آخر أو أى غرض آخر لأن البواعث لا تؤثر على الجريمة .

٣ — متى كانت إجراءات الضبط والتفتيش قد تمت بناء على أمر الضابط المأذون له بها وتمت تحت رقابته وإشرافه ، فإن الدفع ببطلان التفتيش لأن الضابط عهد بتنفيذ أمر التفتيش إلى مخبر وهو ليس من رجال الضبط القضائى لا يكون له أساس .

٤ — متى كان الواضح من الأدلة التى استند إليها الحكم فى حق أحد المتهمين الأول والثانى لا يؤدى إلى تبرئة الآخر من التهمة التى نسبت إليه ، فإن مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر ، ولا يعيب إجراءات المحاكمة تولى الدفاع عنهما محام واحد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — حسن وهبة حسن و٢ — فاطمة محمود حسنين و ٣ — سيدة حسن اسماعيل (الطاعنين) و ٤ — سيد احمد ابراهيم عزاوى : بأنهم أحرزوا جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (أ) الملحق به فصدر الأمر بذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر عن المتهم الأول ببطلان ضبط الواقعة لأنه لم يكن موجودا بالمنزل وقت التفتيش ، كما دفع الحاضر عن المتهمة الثالثة ببطلان تفتيشها لأنه لا التحريات ولا الإذن قد تناولها بشىء ودفع أيضا الحاضر عن المتهم الرابع ببطلان القبض والتفتيش لأنه لم يكن فى المنزل الذى صدر الإذن بتفتيشه وتفتيش من به ، وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمكافحة المخدرات والجدول الملحق به بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة الأول والمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من نفس المرسوم بقانون مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات للمتهم الرابع — أولا بمعاقبة كل من : حسن وهبه حسن وفاطمة

محمود حسنين وسيدة حسن اسماعيل (الطاعنين) بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة ٣٠٠٠ جنيه وثانيا — بمعاقبة سيد احمد ابراهيم غزاوى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وغرامة ٥٠٠ جنيه وذلك على سبيل أن المتهم الأخير أحرز مادة مخدرة (حشيشا) بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى وثالثا بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة ورفضت دفوع المتهمين . فطعن الطاعنون فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن وينفرد به الطـاعن الأول حسن وهبة حسن هو أن الدعوى رفعت عليه بجريمة إحراز المخدر مع أن شرط الإحراز غير متحقق فاذا كانت المحكمة قد دانته على أساس أنه حاز المخدر فانهـا تكون قد عدلت وصف التهمة ممـا كان يوجب عليها تنبيه الدفاع إلى هـــذا التعديل أما وهى لم تفعل وخلطت بين الإحراز والحيازة رغم أنهما يختلفان عن بعضهما لفظا ومعنى فإنها تكون قد أخطأت وأخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

وحيث إنه لمـا كانت المـادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ تتناول بالعقاب من حاز أو أحرز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون وكانت المحكمة قد أثبتت على الطاعن بالأدلة التى أوردتها أنه هو صاحب المواد المخدرة التى ضبطت فى مسكنه وأنه أعدها للاتجار فيها وتوزيعها مستعينا فى ذلك بزوجته الطاعنة الثانية التى ثبت أنها باعت للمتهم الرابع سيد احمد ابراهيم عزاوى لحساب زوجها الطاعن الأول قطعة من الحشيش بمبلغ ٢٥ قرشا فقد حق عليه العقاب طبقا لتلك المـادة سواء أكان حائزا للجواهر المضبوطة أو محرزا لها إذ أن مناط المسئولية فى كلتا الحالتين هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المـادية ، لمـا كان ذلك فان ماينعاه الطاعن فى طعنه من أن المحكمة أخلت

بحقه فى الدفاع حين اعتبرته حائزا للمواد المخدرة المضبوطة مع أن الدعوى رفعت عليه بأنه أحرزها لا يكون له محل لأن هذا الاعتبار منها لا يعد تغييرا فى الوصف القانونى للفعل المسند له ولا تعديلا للتهمة موجبا لتنبيهه إليه .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو بطلان إجراءات المحاكمة بالنسبة للطاعنين الأول والثانية إذ تولى الدفاع عنهما محام واحد رغم تعارض مصلحة كل منهما مع الآخر وفى بيان ذلك يقولان إن نظرية المدافع عنهما قامت على أن الطاعن الأول لم يضبط معه مخدر فلا يعتبر محرزا له ولكن ما دامت المحكمة قد اعتبرته حائزا للمخدر وفى الوقت نفسه اعتبرت زوجته الطاعنة الثانية محرزة له — فعندئذ تكون مصلحتهما قد تعارضت لأنه متى صح هذا الاعتبار كان من مصلحة الطاعن الأول أن يتنصل من تهمة الحيازة ويلقى تبعتها كاملة على عاتق زوجته المذكورة وثبت أنه لم يكن وقت ضبط المخدر موجودا بالمنزل الذى تقيم فيه وأنه كان على خلاف معها ويقيم مع ابنه فى منزل آخر ولكن المدافع عن كلا الطاعنين المذكورين كان مقيد الحرية وفى حرج من نفى التهمة عن أحدهما على حساب نسبتها إلى الحرية وفى حرج من نفى التهمة عن أحدهما على حساب نسبتها إلى الآخر ولو كان وصف التهمة صحيحا بأنه حيازة مخدر بالنسبة للطاعن الأول لا تفرد محاميه بالدفاع عنه واتجه إلى إثبات ملكية المخدر للطاعنة الثانية وأنها تعمل لحسابها الخاص أو لحساب شخص آخر ، هذا إلى أن الدفاع عنهما تمسك ببطلان التفتيش لأن الأمر به صدر عن منزل آخر غير منزلهما الذى تم تفتيشه وأبدى الدفاع أنه كان ينبغى دفعا للبس أن يبين فى أمر التفتيش رقم المنزل واسم الحارة التى يقع فيها باب المنزل المراد تفتيشه ولكن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع ردا قاصرا غير سديد ، كذلك دفع الطاعنون الثلاثة ببطلان محضر ضبط الواقعة لأن الضابط عهد بتنفيذ أمر التفتيش إلى مخبر وهو ليس من رجال الضبط القضائى فرد الحكم على هذا الدفع بما لا يصلح ردا عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه استخلص ادانة الطاعنين الأول والثانية من أدلة الثبوت التى قامت على اشتراكهما معا فى الاتجار فى المواد المخدرة وتوزيعها من ضبط الطاعنة الثانية متلبسة بالجريمة وهى تلقى من نافذة منزلها الذى تقيم فيه

مع زوجها الطاعن الأول كيسا محتويا على نصف طوبة من الحشيش وقطعة كبيرة من الأفيون ومن ضبط قطعة أخرى من الأفيون تحت الوسادة التي كانت تجلس عليها ومما قرره المتهم الرابع من أن الطاعن الأول يتجر في المواد المخدرة فقصد إلى مسكنه في يوم الحادث ليشترى قطعة من الحشيش فالتقى بزوجته الطاعنة الثانية واشترى منها قطعتين من الحشيش بمبلغ ٢٥ قرشا وهما القطعتان اللتان ضبطتا معه — ومن ضبط الطاعنة الثالثة بالمسكن المذكور ومعها جورب وجد بداخله ثمانى لفافات محتوية على حشيش ولما كان الواضح من هذه الأدلة التي استند اليها الحكم أن ثبوت الفعل المكون للجريمة في حق أحد الطاعنين الأول والثانى لا يؤدى إلى تبرئة الآخر من التهمة التي نسبت اليه فان مصلحة كل منهما في الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر ولما كانت المحكمة في حدود سلطتها في تقدير الدليل قد استظهرت أن المنزل الذى حصل تفتيشه هو بذاته المقصود بالأمر الصادر بالتفتيش ثم ردت على الدفع ببطلان التفتيش الذى وقع من أحد رجال البوليس من المخبرين بقولها "إن الثابت من أقوال الضابط أنه كان يرافق المخبر وأنه كلفه بأن يتقدم ففعل وبمجرد دخوله رأى الجورب في يد المتهمة الثالثة (الطاعنة الثالثة) ورأى المتهمة الثانية قد ألقت بكيس من يدها إلى النافذة فهو والحالة هذه لم يستقل بضبط المتهمة الثالثة وإنما كان يعاون الضابط الصادر له الاذن وينفذ أوامره وليس من المعقول أن يرى شيئا " ولما كان ما قالته المحكمة من ذلك سديدا ويصح الاستناد اليه في رفض الدفع ما دامت المحكمة قد اقتنعت بأن اجراءات الضبط والتفتيش قد تمت بناء على أمر الضابط المأذون له بها وتمت تحت رقابته واشرافه فإن ما يثيره الطاعنون فيما تقدم لا يكون له أساس .

وحيث إن الطاعنة الثالثة تنعى على الحكم المطعون فيه في الوجه الثالث أن المدافع عنها زعم أمام المحكمة على خلاف الواقع أنها أخت الطاعنة الثانية وأنها أرادت أن تساعد أختها في إخفاء الجريمة لإنقاذها لحيازتها للمخدر تعد حيازة عارضة الغرض منها حماية أختها فلا عقاب عليها طبقا للمادة ١٤٥ من قانون العقوبات

وهذا الدفاع يتعارض مع مارسته الطاعنة المذكورة للدفاع عن نفسها مما يترتب عليه سقوط وكالة المحامى وبذلك تكون محاكمة المتهمة قد تمت بغير حضور مدافع عنها هذا إلى أن الحكم المطعون فيه رد على ما دفع به محامى الطاعنة من انطباق المادة ١٤٥ السالفة الذكر ردا مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأنه يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة استفسرت من الطاعنين الأول والثانية عما إذا كانت هـذه الأخيرة هى أخت الطاعنة الثالثة فأجابا سلبا كما استفسرت عن ذلك من الطاعنة الثالثة فصادقتهما على قولهما، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من التعرض لهذه الصلة بالنفى أو الإثبات مما مفاده أن المحكمة لم تجعل للقول بقيام صلة الأخوة بين الطاعنتين المذكورتين أى اعتبار فى ثبـوت الإدانة ولما كانت جريمة إحراز الجوهر المخدر تتم بمجرد الاستيلاء عليه استيلاء ماديا مع علم الجانى بأن الاستيلاء واقع على جوهر مخدر يحظر القانون إحرازه بغير تصريح وكانت هـذه العناصر قد توافرت فى حق الطاعنة الثالثة فلا يجديها بعد ذلك كون الباعث على ارتكاب جريمتها هو محاولة إخفاء أدلة الجريمة التى وقعت من الطاعنين الآخرين أو أى غرض آخر لأن البواعث لا تؤثر فى قيام الجريمة، لما كان ذلك فإن ماتثيره الطاعنة الثالثة فى الوجه المتقدم لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : مصطفى كامل، وعثمان رمزى، والسيد احمد عفيفى، وابراهيم عثمان يوسف المستشارين .

(٢٧٥)

طعن رقم ١٥٦٥ سنة ٢٧ ق :

حكم . بياناته . استئناف . أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى . خلو الحكم الابتدائى من البيانات الجوهرية . بطلان الحكم الاستئنافى .

متى كان الحكم الاستئنافى قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى — الذى خلا من بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وتاريخ الجلسة التى صدر فيها واسم المتهم فى الدعوى ورقمها — ولم ينشىء أسبابا لقضائه ، فإنه يكون باطلا لاستناده إلى أسباب حكم لا وجود له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قبل حوافظ تحصيل "شيكات" بدون سداد رسم الدمغة المقرر قانونا . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ . ومحكمة الضرائب الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم الطاعن عشرة قروش عن كل محرر وزيادة ما لم يسدد من الرسم ومقداره ١٧ جنيها و ٥٠٠ مليما بما يعادل ثلاثة أمثاله كتعويض . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى أخذا بأسبابه ، فى حين أن هـذا الحكم لا وجود له قانونا لخلوه من البيانات الجوهرية للأحكام .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المستأنف أنه خلا من بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وتاريخ الجلسة التى صدر فيها اسم المتهم فى الدعوى ورقمها ، لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من هـذه البيانات الجوهرية يجعله كأنه لا وجود له . ولما كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الخالى من هذه البيانات ولم ينشئ أسبابا لقضائه ، فإنه يكون باطلا لاستناده إلى أسباب حكم لا وجود له قانونا مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٧٦)

طعن رقم ١٥٧٤ سنة ٢٧ ق :

ضرب . عاهة مستديمة . إثبات الطبيب الشرعى أن حالة المجنى عليه قد تحسن لو أجريت له جراحة . إدانة المحكمة المتهم دون التحدث عن عرض الجراحة على المجنى عليه أو رفضه إجراءها . خطأ .

متى كان الحكم قد أثبت قيام العاهة على الرغم مما ورد بالتقرير الفنى من أن حالة المجنى عليه قد تحسن لو أجريت له عملية جراحية ودون أن يتحدث عن عرض الجراحة على المجنى عليه مع أن حالته لم تستقر بعد إجراء الجراحة أو برفض المجنى عليه إجراءها ، فإن الحكم إذ دان المتهم بجناية العاهة المستديمة دون أن يبت فى هذا الأمر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن : بأنه شرع فى قتل عبده طه سليمان عمداً بأن طعنه بآلة حادة (سكين) فى بطنه بقصد قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و٤٦ و١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، فصدر قرار الغرفة بذلك ، ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة مصطفى أحمد محمد بالسجن لمدة خمس سنوات وذلك على اعتبار

أن المتهم المذكور أحدث عمدا جرحا بعبده طه سليمان بأن طعنه بسكين فى بطنه فأصابه بالإصابة الموضحة بالكشف الطبي والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى وجود ناصور برازى يعرض حياته للخطر ويقلل من هناءته ومن جلده على العمل بما يقـــدر بنحو ٢٠٪ . فطعن الطاعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث العاهة المستديمة المنصوص عليها فى المـادة ٢٤٠ من قانون العقوبات وانزل به عقوبتها قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن حالة المجنى عليه حسبما ورد بالتقرير الطبي ليست نهائية وأنها قد تتحسن إذا ما قبل المجنى عليه أن تجرى له عملية جراحية .

وحيث إنه لمـا كان الحكم المطعون فيه قد أورد ما انتهى إليه التقرير الطبي الشرعى بقوله " فضلا عن أن هذا الناصور يعتبر عاهة وهو فى مثل حالة المجنى عليه الراهنة يقلل من هناء المصاب ويضعف من قوة جلده على العمل بنحو ٢٠٪ وأن هذه الحالة قد تتحسن لو أجريت له عملية جراحية ولكن ذلك يتوقف على رغبة المجنى عليه نفسه " . وكان يلزم لتحقق وجود العاهة أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة وهى لا تكون كذلك إلا إذا استحال برؤها والتخلص منها، وكان الحكم قد أثبت قيام العاهة على الرغم مما ورد بالتقرير الفنى الذى ترك المصير لارادة المجنى عليه فلم يقطع به ، لمـا كان ذلك وكان الحكم لم يتحدث عن عرض الجراحة على المجنى عليه مع أن حالته لم تستقر بعـد إجراء الجراحة أو برفض المجنى عليه إجراءها فان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية العاهة المستديمة دون أن يبت فى هـــذا الأمر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه و إعادة القضية إلى محكمة استئناف اسكندرية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى وذلك بغير حاجة للبحث فى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، والسيد أحمد عفيفى، و ابراهيم عثمان يوسف ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٧٧)

طعن رقم ١٥٧٥ سنة ٢٧ ق :

اختلاس أشياء محجوزة . متى يتوفر القصد الجنائى فى جريمة تبديد المحجوزات ؟

يتطلب القصد الجنائى فى جريمة تبديد المحجوزات فوق توفر العلم باليوم المحدد للبيع قيام نية خاصة هى نية عرقلة التنفيذ ، ومن ثم فإن مطالبة المتهم بتقديم المحجوزات للبيع فى يوم لم يكن له به علم سابق وعجزه عن تقديم بعضها فى ذلك اليوم مع ثبوت عدم تصرفه فيها لا يتحقق به القصد الجنائى كما يتطلبه القانون ولا يدل بذاته على انصراف نية المتهم إلى عرقلة التنفيذ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد المنقولات المبينة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها لصالح حسن محمد العشماوى والتى لم تسلم إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها إلى المحضر يوم البيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح العطارين الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة الاسكندرية الابتدائية بعد أن سمعت الاستئناف قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى القانون حين دانه بجريمة التبديد لمجرد عدم تقديمه بعض الأشياء المحجوز عليها رغم ما دفع به من عدم علمه باليوم المحدد للبيع ووجود المحجوزات كاملة لديه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن دفع فى درجتى التقاضى بعدم علمه باليوم الذى حدد للبيع أخيرا فاكتفى الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بأن رد على ذلك بقوله : " إن الثابت من محضر التبديد المؤرخ فى ٥ من يوليه سنة ١٩٥٤ أن المحضر قد خاطب المتهم شخصيا فهو إذ لم يقدم له كل المحجوزات بل قدم له بعضها فقط دون البعض الآخر دون مسوغ ، فإنه يكون قد قصد عرقلة التنفيذ بالنسبة لما لم يقدم" لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت أن البيع كان محددا له ابتداء يوم ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٤ وهو يوم سابق على اليوم الذى حرر فيه محضر التبديد وهو لم يبين كيف تأجل البيع إلى اليوم الأخير ، ولم يدلل على علم الطاعن به ، وقد أثبت فى الوقت ذاته أن الأشياء المبلغ بتبديدها باقية ، وأنها عرضت على المحقق ، لما كان ما تقدم ، وكان القصد الجنائى فى جريمة تبديد المحجوزات يتطلب فوق توفر العلم باليوم المحدد للبيع قيام نية خاصة هى نية عرقلة التنفيذ ، ولما كانت مطالبة الطاعن بتقديم المحجوزات للبيع فى يوم لم يكن له به علم سابق وعجزه عن تقديم بعضها فى ذلك اليوم مع ثبوت عدم تصرفه فيها لا يتحقق به القصد الجنائى كما يتطلبه القانون ولا يدل بذاته على انصراف نية الطاعن إلى عرقلة التنفيذ كما شاء الحكم أن يصور ، ولما كان الحكم قد دلل على توفر هذه النية بما لا ينتجها وقصر فى التدليل على علم الطاعن باليوم الذى تحدد للبيع أخيرا ، فانه يكون قد أخطأ مما يتعين نقضه بغير حاجة إلى بحث وجه الطعن الآخر .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: مصطفى كامل، وعثمان رمزى، وابراهيم عثمان يوسف، ومحمود حلمى خاطر المستشارين.

(٢٧٨)

طعن رقم ١٥٧٦ سنة ٢٧ ق:

(أ) متشردون ومشتبه فيهم . متى تتحقق جريمة العود للاشتباه ؟

(ب) متشردون ومشتبه فيهم . وصف التهمة . سلطة المحكمة فى تغيير وصف التهمة من اشتباه إلى عود للاشتباه .

١ — تتحقق جريمة العود إلى حالة الاشتباه إذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه، وهذا العمل قد يتحقق وقوعه بغض النظر عن مصير الاتهام الموجه إلى المتهم بناء عليه بارتكابه إحدى الجرائم، ويتعين على المحكمة المرفوعة إليها تهمة العود إلى حالة الاشتباه أن تبحث ما إذا كان المتهم قد أتى عملا من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه غير مقيدة بمصير الاتهام الأخير المبنى على ذلك الفعل باعتباره مكونا لجريمة أخرى.

٢ — إن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، ومن ثم فان إقامة الدعوى على المتهم بوصف أنه مشتبها فيه لا يمنع المحكمة من الحكم عليه بوصف أنه عائد لحالة الاشتباه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه: عد مشتبها فيه بأن اشتهر عنه لأسباب مقبولة اعتياده ارتكاب جرائم الاعتداء على المال . وطلبت عقابه بالمادتين

٥ و ١/٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ مع أقصى العقوبة . ومحكمة جنح زفتى الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما استند إليه ، استأنفت النيابة هذا الحكم ومحكمة طنطا الابتدائية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... ومن حيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو الخطأ فى تطبيق القانون إذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى براءة المتهم المطعون ضده والذى ثبت أنه سبق الحكم بوضعه تحت مراقبة البوليس بوصفه مشتبها فيه وذلك فى ٨ من يونيه سنة ١٩٥٤ ثم اتهم بعد ذلك فى الجنحة رقم ٢٠٦٥ لسنة ١٩٥٤ زفتى بأنه ارتكب جريمة سرقة قولا من الحكم أن مثله لا يعتبر مشتبها فيه لسابقة الحكم باعتباره كذلك ولا يعتبر عائدا لحالة الاشتباه لأنه لم يحكم نهائيا فى التهمة الثانية بعد .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم المطعون ضده بوصف أنه " عد مشتبها فيه بأن اشتهر عنه لأسباب مقبولة اعتياده ارتكاب جرائم الاعتداء على المال وطلبت عقابه بأقصى العقاب المقرر فى المادتين ٥ و ١/٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فقضت محكمة أول درجة حضوريا ببراءة المتهم قولا منها أنه ثبت من الإطلاع على صحيفة سوابقه أنه حكم عليه فى ٨ من يونيه سنة ١٩٥٤ بوضعه تحت مراقبة البوليس للاشتباه وأنه وقد عوقب عن هذه الجريمة فإن ارتكابه الجريمة بعد ذلك لا يؤدى إلى كونه أصبح مشتبها فيه مرة أخرى لأن حكم الاشتباه مازال قائما ومن ثم تكون التهمة غير ثابتة قبل المتهم فاستأنفت النيابة وقضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وضمنت حكمها بأن المتهم وقد صدر عليه الحكم بتاريخ ٨ من يونيه سنة ١٩٥٤ فى القضية رقم ٢٠٦٥ لسنة ١٩٥٤ زفتى بوضعه تحت مراقبة البوليس باعتباره مشتبها فيه . فلا محل للقول بعد ذلك بأنه أصبح مشتبها فيه مرة أخرى

ولا محل للقول بأنه وقد حكم عليه فى القضية رقم ٤٠١٦ لسنة ١٩٥٥ جنح زفتى قد عاد إلى حالة الاشتباه و بالتالى يتعين تطبيق المادة ٦/٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وذلك لأنه بالاطلاع على تلك القضية تبين أن الحكم الصادر فيها صدر غيابيا وعارض فيه المتهم ولم يفصل فى المعارضة بعد ومن ثم فلا يمكن القول بأنه ارتكب جريمة السرقة موضوع تلك القضية إلا بعد أن يصير الحكم فيها نهائيا .

وحيث إنه لما كانت جريمة العود إلى حالة الاشتباه تحقق إذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه . وهذا العمل قد يتحقق وقوعه بغض النظر عن مصير الاتهام الموجه إلى المتهم بناء عليه بارتكابه إحدى الجرائم . وكان يتعين على المحكمة المرفوعة إليها تهمة العود إلى حالة الاشتباه أن تبحث ما إذا كان المتهم قد أتى عملا من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه غير مقيدة بمصير الاتهام الأخير المبنى على ذلك الفعل باعتباره مكونا لجريمة أخرى . ولا يرد على ذلك بأن الدعوى الجنائية لم ترفع ضد المتهم بوصف أنه عائد لحالة الاشتباه وإنما أقيمت ضده بوصف أنه مشتبها فيه ذلك أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صريحا . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ القانون ويكون الطعن فى محله ويتعين قبوله ونقض الحكم المطعون فيه ولما كان هذا الخطأ القانونى الذى وقع من الحكم قد حجب محكمة الموضوع عن بحث الاتهام الموجه إلى المتهم فى قضية السرقة المتخذة أساسا للعود فانه يتعين مع نقض الحكم الإحالة .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد احمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٢٧٩)

طعن رقم ١٥٨٣ سنة ٢٧ ق :

قتل عمد . حكم " تسبيب كاف " . طول مدة العلاج أو قصرها . لا أثر لها فى توفر نية القتل .

متى كان الحكم قد استخلص توافر نية القتـــل استخلاصا سائغا وصحيحا فى القانون ، فلا يؤثر فى ذلك طول مدة علاج المجنى عليه أو قصرها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : شرعا فى قتل محمد الشمندى هريدى عمدا مع سبق الإصرار بأن انتويا قتله وصمما عليه واستدرجاه إلى مكان خال واوثقاه بالحبال وكما فاه وانهال عليه أولهما طعنا بمدية فى مقاتل من جسمه قاصدين قتـله وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهما فيه وهو مداركة المجنى عليه واسعافه بالعلاج . وطلبت من غرفة الاتهـام إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات فصدر قرارها بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من محمود على مصطفى وعبده نصيب على بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد فى التدليل والقصور فى الأسباب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم استدل على قيام الضغينة الحافزة

إلى ارتكاب الحادث بواقعة إدانة عم المجنى عليه لقتله زوج أخت الطاعن الثانى، مع أن الثابت على لسان المجنى عليه أن هـذا الحادث وقع وهو صغير وليس بينه وبين الطاعنين ما يدعو إلى ارتكاب الحادث كما دان الحكم الطاعنين استنادا إلى استعراف الكلب البوليسى على الرغم مما شاب هـذا الاستعراف من ريبة. وما دفع به الطاعنان من أن البوليس سبق أن أوثقهما بالحبل الذى تمت به عملية الاستعراف وأهدر الحكم ما دفع به الطاعن الأول من أنه كان موجودا بإحدى دور السينما فى وقت معاصر لارتكاب الجريمة دون أن يبين سبب هذا الاطراح كما أثبت نية القتل لدى الطاعنين مع أن الجروح التى حدثت بالمجنى عليه ليس من بينهما ما يؤدى إلى القتل لأنهـا سطحية وشفيت فى مدة لا تزيد على العشرين يوما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بماتتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع فى القتل التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها وقد حصرها فى قوله " وحيث إن هذا الذى استخلصته المحكمة من اعتداء المتهمين على المجنى عليه قد ثبت لديها ممـا قرره بالتحقيق هذا المجنى عليه وتأييد أقواله بمـا قرره بالتحقيق أيضا العسكرى جرجس سليمان جرجس ومن التقرير الطبى الشرعى عن إصاباته ومن المعاينة وتعزيز تلك الأدلة بالقرينة المستفادة من تعرف الكلب البوليسى على المتهمين بعد شم الحبل الذى كان المجنى عليه موثقا به ". كما تحدث الحكم عن نية القتـل فى قوله " وحيث إن نية المتهمين من ذلك الاعتداء على المجنى عليه قد انصرفت كما قال بحق إلى قتله وإزهاق روحه وتتبين المحكمة هذه النية لديهما من تهديد المتهم الأول له قبيل الحادث بأنه لن يعود إلى غربال حيث يقيم ثانية وما كان من تظاهره بالصلح معه عقب إهانته له إهانة شديدة وعدوانه عليه تمهيدا لاستدراجه لقتله ومن قيام سبب الثأر لدى المتهم الثانى واستعانة المتهمين بمجهولين معهما وإعدادهما السكين لقتله والحبل لوثاقه وكتم نفسه وشل حركته أثناء طعنه بالسكين حتى تؤدى طعناتهما إلى إزهاق روح المجنى عليه دون استطاعته الاستغاثة أو الفرار قبل الإجهاز عليه ومن توالى الطعنات وتعددها وكونها فى مقتل سواء

ما كان منها بالظهر أو بالصدر ومن استدراج المجنى عليه ليصلا إلى ذلك المعزل الثانى تمهيدا لدفنه بعد القتل بإحدى المزارع المجاورة لمكان الحادث سيما وقد أثبت الصاغ ابراهيم قنديل بمحضره أن مكان الحادث هو على حافة أرض مزروعة قصبا وبذلك يسهل دفنه بها كما يسهل اختفاء الجناة به عند اللزوم ولقد حصد هذا القصب عند معاينة النيابة ولكن الثابت أن ثمة من الأراضى الزراعية ما يصلح لدفن المجنى عليه به ولو أن نيـة المتهمين قد اقتصرت على ما هو دون قتل المجنى عليه لما كان بهم حاجة للاستعانة بآخرين معهما والاعداد للجريمة بكل ما تقدم من وسائل الاعداد وتنفيذها بالصورة سالفة الذكر — كما أن تلك الضغينة التى أضمرها المتهمان للمجنى عليه وما كان من تهديد المتهم الأول له وإعداده مع المتهم الثانى أداة القتل وحبل الوثاق واستدراج المجنى عليه إلى المعزل الذى اختاراه مسرحا للجريمة كل ذلك دليل قاطع على انتواء المتهمين قتل المجنى عليه كان قصدا مصمما عليه قبل مقارفته ومرسوما فى روية وتدبير ... " لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أحاط بواقعة الدعوى وفصل أدلتها واطمأن إلى سلامة تلك الأدلة التى استخلصها استخلاصا سائغا مما له أصل ثابت فى الأوراق كما تعرض لكل أوجه الدفاع التى أثارها الدفاع وأطرحها بما يبرر ذلك فضلا عن أنه غير ملزم بمتابعة المتهم فى دفاعه الموضوعى والرد على كل جزئية منه إذ الرد عليها مستفاد ضمنا من الحكم بالإدانة — وكانت المحكمة قد استندت إلى استعراف الكلب البوليسى كقرينة تعزز بها الأدلة القائمة فى الدعوى واطمأنت إلى سلامة تلك العملية وأطرحت ما أثاره المتهمان بشأنها بما يبرر ذلك — وكان الحكم قد استخلص توافر نية القتل استخلاصا سائغا وصحيحا فى القانون ولا يؤثر فى ذلك طول مدة علاج المجنى عليه أو قصرها — لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس ولا يخرج عن كونه جدلا فيما اطمأنت إليه محكمة الموضوع من أدلة لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٧

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد احمد عفيفى ، وابراهيم عثمان يوسف المستشارين .

(٢٨٠)

طعن رقم ١٥٧٨ سنة ٢٧ ق :

اختلاس . تحقق الجريمة متى كان المال المختلس قد سلم إلى المتهم بسبب وظيفته ولو لم يثبت ذلك فى دفاتره . م ١١٢ ع .

تحقق جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ متى كان المال المختلس مسلما إلى المتهم بسبب وظيفته ولو لم يثبت ذلك فى دفاتره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — محمد كامل على مرسى (الطاعن) و ٢ — عبد العزيز عبد الدايم عبد العزيز بأنهما : المتهم الأول — بصفته موظفا عموميا (أمين مخزن ورش بلدية الاسكندرية) اختلس كمية المسامير المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المملوكة لبلدية الاسكندرية وكانت قد سلمت إليه بسبب وظيفته — المتهم الثانى اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معه على ارتكابها وعاونه بإخفاء المسامير بين أمتعة كلف بإخراجها من مخزن البلدية، وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ١١٢ من قانون العقوبات فصدر قرارها بذلك ، ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢ و ٤١ و ١١٢ من قانون

العقوبات مع تطبيق المادتين ١٧ و ١١٨ من القانون المذكور بمعاقبة كل من محمد كامل على مرسى وعبدالعزيز عبد الدايم عبدالعزيز بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريم كل منهما مبلغ خمسمائة جنيه و بردهما متضامنين مبلغ ٣٫٥ جنيه — و بعزل أولهما من وظيفته فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن حاصل الوجه الأول — من الطعن هو مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وقال الطاعن فى بيان ذلك إنه لما كان اثبات أن عقد الائتمان الحاصل بين الجانى والمجنى عليه فى جريمة الاختلاس يخضع لقواعد الإثبات فى القانون المدنى وكان الثابت من أوراق رسمية فى ملف الدعوى أن عهدة الطاعن كانت خالية وقت ارتكاب الجريمة من صنف المسامير المدعى باختلاسه قدرا منها فانه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يثبت عليه عكس ما هو ثابت بالورقة الرسمية — محضر الجرد — إلا بعد أن يثبت تزوير تلك الورقة على نحو أو على آخر . وهو ما لم يحصل فيكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون فى القاعدة المقررة فى المادة ٣٩١ مدنى التى تقرر أن لمضمون الورقة الرسمية حجية على الكافة . هذا فضلا عن قواعد القانون الادارى عند ما يتعلق الأمر بموظف مما يتعين الرجوع فيه إلى ما يدون فى الأوراق وفقا للوائح والأوامر الادارية وأنه متى ثبت — كما هو الحال — أن المال المختلس لم يكن فى عهدة الطاعن ولم يسلم اليه بصفته موظفا عموميا — وقد استبان للمحقق من دفتر العهدة وتقرير اللجنة خلو عهدة الطاعن من هذا الصنف فما كان يجوز اهدار كل ذلك قبل ثبوت تزوير الورقة الرسمية المؤيدة لدفاع المتهم مما حدا بالمحكمة إلى تأسيس قضائها على أحد احتمالين فقالت " وسواء استطاع الأخير (الطاعن) توفيرها من الكميات المسلمة لقسم التجارة أو كان متلاعبا فى هذا الدفتر فلا شك أن تلك المسامير إنما وجدت بين يديه و بمقتضى وظيفته " مع أن هذين الاحتمالين لم يوجه للطاعن عنهما اتهام ولاجرى معه بشأنهما تحقيق و إنما هو مجرد افتراض جدلى من جانب المحكمة يجعل قضاءها مشوبا أيضا بفساد الاستدلال . ثم استطرد

الطاعن ينعى على الحكم فى الوجهين الأخيرين خطأ الإسناد إذ نسب إلى المتهم الآخر الذى لم يطعن أنه قال فى محضر البوليس أن المسامير المضبوطة كانت مخبأة بالمخزن من عهدة الطاعن مع أن أقوال ذلك المتهم بعيدة عن أن تؤدى إلى هذا لأن ما قرره من قول الطاعن له "أنا عندى شوية مسامير عاوز أطلعهم" لايفيد أن المسامير كانت فى عهدة الطاعن فضلا عن أنه لم يثبت فى محضر المعاينة ولا الرسم المرفق به ماقال به الحكم من خلو الطريق من عوائق النظر أمام الشاهد الأول . كما جاء الحكم أيضا مشوبا بالقصور إذ قال بعدم إمكان حصول سرقة المسامير المضبوطة من ورشة النجارة وهى ليست فى عهدة الطاعن لخلوها من هذا الصنف ولعدم إمكان حصول السرقة منها فى هذا الوقت من النهار مع أنه ليس فى طلب الورشة المذكورة مزيدا من المسامير دليل على نفاذ الجزء الذى كان لديها وخلوها منه إذ كل كمية تكون دائمة مخصصة لعملية معينة قد لاتكون انتهت ولو كانت هذه الورشة قد جردت كما جرد المخزن عهدة الطاعن فضلا عن أن القول بعدم معقولية السرقة منها نهارا أمر ينقصه ما هو مشاهد فى كثير من السرقات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها — لما كان ذلك — وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى دون أن تكون مقيدة فى ذلك بأدلة معينة بل إن القانون خولها كامل الحرية فى تكوين اقتناعها عن ثبوت الواقعة الجنائية فى حق المتهم من أى دليل يقدم فى الدعوى ولها أن تطرح أية ورقة لا تراها جديرة بثقتها ولو كانت من الأوراق الرسمية . وكانت جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ تتحقق متى كان المال المختلس مسلما إلى المتهم بسبب وظيفته ولو لم يثبت ذلك فى دفاتره وكانت المحكمة قد اطمأنت للأدلة السائغة التى أوردتها — إلى أن المسامير التى اختلسها الطاعن هى من المسامير المودعة بمخزن ورشة البلدية والتى سلمت إليه بسبب وظيفته وفى عهدته باعتباره أمينا عليها ثم اطرحت

فى حدود سلطتها التقديرية ما أثبته الطاعن فى دفاتر المخزن من نفاذ المسامير المودعة به . لما كان ذلك وكان الحكم لم ينسب إلى المتهم الثانى أنه قرر أن المسامير المضبوطة كانت فى عهدة الطاعن و إنما قرر أن هذه المسامير قد اختلست من المخزن وهو ما لا ينازع الطاعن فى صدوره من هذا المتهم . وكانت المحكمة هى التى استنتجت من ذلك أن هذه المسامير من عهدة الطاعن — وكان الطاعن لا يدعى فى طعنه وجود أى عائق فى المسافة بين المكان الذى كان يقف عنده عسكرى البلدية للحراسة و بين المخزن ليحول دون رؤية العسكرى الشاهد الأول لما يجرى فيه وكان مايثيره الطاعن بعد ذلك فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض فان الطعن برمته يكون غير سديد و يتعين رفضه موضوعا .

فهرس هجائى عام

للأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة الثامنة

رقم القاعدة | رقم الصفحة

فهرس المواد

قانون الإجراءات الجنائية

(تابع) قانون الإجراءات الجنائية

رقم المادة	أرقام القواعد	رقم المادة	أرقام القواعد
٤٠٨	٥٣	٤٢٧	١٥٨
٤١١	٧٠ ، ٧٣	٤٣١	٢١٤
٤١٣	١٩٣ ، ٢٧١	٤٣٣	٨
٤١٩	٢٦٢	٤٦٢	٢٤٠
٤٢٠	١٣ ، ١٦٦ ، ١٨٣	٥٢٥	١٣٧
٤٢١	٥٨ ، ١٩٢	٥٥٤	٢٠٩
٤٢٤	٦٧	٥٥٧	٢٠٩
٤٢٦	١٠١٧		

قانون العقوبات

(تابع) قانون العقوبات

قوانين ومراسيم مختلفة

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

قانون المرافعات

رقم المادة	أرقام القواعد
٣٢٨	٥٨
٣٤٢	٢٤٢
٣٧٩	٥٧
٥١٩	١٤٧

القانون المدنى

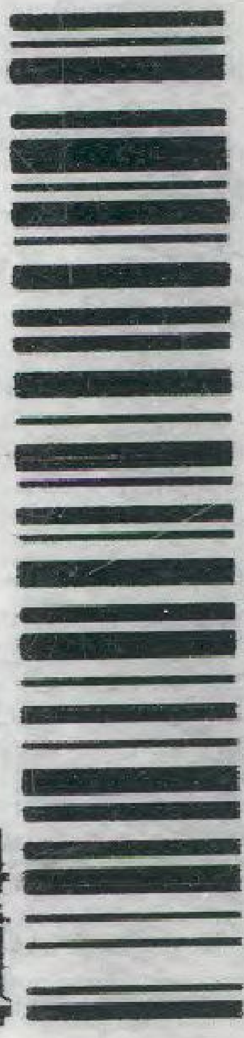
رقم المادة	أرقام القواعد
٣٠	١٧
١٦٩	٢٦

قرارات وأوامر

تم طبع هـــذا العدد بالهيئـــة العامة لشئون المطابع الأميرية
فى ٢٣ من ذى الحجة سنة ١٣٧٧ الموافق (١٠ من يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد الفاتح عمر
عضو مجلس الإدارة المنتدب

(مطبعة دار القضاء العالى ٣٠٥٠/٥٧/٦٣٧)


Bibliotheca Alexandrina
0542312
